المسائل الفقهية

من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الجزء الثالث

مكتبة المعارف

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

المَسَائِلُ الفِقْهِيَّة

الجُزْءُ الثَّالِث

(كتاب العيد والذبائح)

ويشمل الموضوعات التالية:

... صيد الكلاب والطيور.
... التسمية على الذبيحة والصيد.
... الذكاة.
... الاضاحي.
... ما يباح من الميتة.
... الأكل من البساتين لمن مر بها.
... الشرب من البان الماشية لمن مر بها.
... شحوم ذبائح أهل الكتاب.
... اطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من.
... البهائم.

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والضحايا.

الإصطياد بكلب المجوسي:

١- مسألة: هل يكره الإصطياد بكلب علمه مجوسي أم لا ....؟ على روايتين:

نقل بكر بن محمد وحنبل والمشكاتي كراهية ذلك.

ونقل صالح وابن منصور لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو المرسل له.

قال أبو بكر الخلال نقل حنبل والمشكاتي كراهية الأكل من صيد كلب المجوسي، ونقل عبد الله والكوسج لا بأس به، وقد رجع أبو عبد الله عن الأول إلى أنه لا بأس به.

وجه الكراهية: ما إحتج به أحمد- رضي الله عنه- من قوله تعالى: «وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم[١]». فأباح الأكل من الجوارح التي علمناها فاقتضى الظاهر أنه لا يباح أكل ما علمه غيرنا.

ووجه الاباحة: عموم قول النبي- ﷺ- لثعلبة الخشني وقد سأله عن كلاب له مكلبة فقال له: «كل ما أمسك عليك كلبك»[٢] ولم يفرق. وروى عن

---

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد ٣/٢٧٥ حديث ٢٨٥٧ بلفظ «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك» =

إبن عباس قال لا بأس إن يستعير كلب مجوسي يصيد به[1] ولأن الكلب كالآلة التي يذبح بها وقد ثبت أن الآلة لو كانت لمجوسي أبيح الذبح بها كذلك الكلب مثله، ولأن مجوسياً لو علم كلباً ثم أسلم حل أكل صيده بلا خلاف ولأن الإعتبار بالمرسل ولا بالمرسل، بدليل أن مجوسياً لو أرسل كلباً علمه مسلم لم يبح أكله، إعتباراً بالمرسل وها هنا المرسل مسلم فيجب أن يباح أكل صيده.

حكم صيد الكلب إذا أكل منه:

٢- **مسألة**: في الفهد، والكلب، إذا قتل الصيد وأكل منه، هل يباح أكل ما أكل منه أم لا....؟

قال الشيخ أبو عبد الله: في ذلك روايتان قال في رواية أبي الحارث وأحمد بن القاسم ومحمد بن موسى قد رخص في الكلب يأكل من صيده أربعة من أصحاب رسول الله- ﷺ- أبو هريرة وسلمان وابن عمر[2] وإنما حديث عدي في الكراهية[3] فظاهر هذا إباحة أكله لأنه لم ينكر قولهم.

ونقل الأثرم، وأبو طالب، والميموني، أنه لا يحل أكله وهو المذهب. وجه

=: وسنن النسائي كتاب الصيد- باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ١٩١/٧ بلفظ «ما أمسك عليك كلبك فكل».

وسنن الدارقطني كتاب الصيد والذباح ٢٩٤/٤ بلفظ أبي داود،وسنن الترمذي- أبواب الصيد- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ١٣/٣ حديث ١٤٩١ بلفظ «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل،والفتح الرباني- كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوها ١٤٣/١٧ حديثا بلفظ أبي داود،وصحيح البخاري كتاب الصيد باب ما أصاب المعراض- ٣٠٥/٣ عن عدي بن حاتم.

وصحيح مسلم كتاب الصيد- باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ حديث ١٩٢٩

(١) لم أجده.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٢٣٧/٩

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصيد والذبائح باب صيد المعراض ٣٠٥/٣ وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ حديث ١٩٢٩.

وسنن النسائي كتاب الصيد باب الكلب يأكل من الصيد ١٨٣/٧ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد- باب المعلم يأكل من الصيد ٢٣٦/٩،ومجمع الزوائد- كتاب الصيد باب صيد الكلب ٣١/٤ عن ابن عباس. والفتح الرباني كتاب باب إذا أكل الكلب ١٤٤/١٧:

الأولى: عموم قوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم»[1] وهذا مما أمسك ولم يفصل وحديث أبي ثعلبة الخشني في صيد الكلب «إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل وإن كان أكل منه وكل ما رد عليه قوسك[2] ولأن كل ظفر كان ذكاة إذا لم يتعقبه أكل كان ذكاة وإن تعقبه الأكل دليله الصقر وكما إذا قتله، وتركه، ثم عاد فأكل منه.

وجه الثانية: وهي الصحيحة قوله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم»[3] وإذا أكل منه فقد أمسك على نفسه لأن صيده لا يتبعض لأنه إما أن يمسك على نفسه أو على صاحبه فإذا أكل فقد علم أنه أمسك على نفسه وأيضاً ما روى الشعبي عن عدى بن حاتم قال: سألت النبي - ﷺ - قلت: أرسل كلبي فقال: إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، فإن أكل منه فلا تأكل، لأنه أمسكه على نفسه[4]، ولأنه إذا أكل من الصيد يحتمل أنه أكله لعدم التعليم فلا يباح أكل صيده، واحتمل أن يكون أكل لفرط جوع به، أو نسى أن صاحبه أرسله فلا يؤثر ذلك في الإباحة، وإذا احتمل ما يبيح وما يحرم ولم يتقدم منا الحكم بإباحة الأكل لم يجز أكله، لأن الأصل الحظر، ويفارق هذا ما قبله من الصيود إن أكله من صيد آخر لا يؤثر في إباحتها لأنا قد حكمنا بإباحته فلم نبطله بأمر

---

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيد- باب في الصيد ٢٧١/٣ و ٢٧٥ حديث ٢٨٥٢، ٢٨٥٧.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصيد باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٢٢٧/٩
والفتح الرباني كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الكلب المعلم ١٧ /١٤٣، وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٤/٤.
وأخرجه النسائي عن عدي بن حاتم- كتاب الصيد باب صيد الكلب المعلم ١٨١/٧.

(٣) سورة المائدة (٤)

(٤) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد- باب إذا أكل الكلب وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٣٠٦/٣
وصحيح مسلم كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ حديث ١٩٢٩، وسنن أبي داود- كتاب الصيد- باب في الصيد ٣٦٩/٣ حديث ٢٨٤٨، وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب صيد الكلب ١٠٧٠/٢ حديث ٣٢٠٨ وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٤/٤.
وسنن الترمذي أبواب الصيد باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا بعد في الماء ١٦/٣ حديث ١٤٩٦

محتمل كشاهدين شهدا عند الحاكم وعرف عدالتهما، وحكم بشهادتهما ثم فسقا بعد الحكم، فإنه لا يؤثر ذلك في الحكم السابق، وإن كان الفسق يحتمل أن يكون موجوداً قبل الحكم، ولو ظهر فسقهما قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم، لأنه يحتمل أن يكون الفسق حدث ويحتمل أن يكون متقدماً، ولكن لم يسبق منه حكم بقولهما، لم يحكم بشهادتهما كذلك ها هنا. ويفارق هذا إذا قتله وتركه ثم عاد وأكل منه أنه يباح لأنه أكل بعد أن حكمنا بذكاته وإباحته فلهذا لم يؤثر فيه أكلة، وفي مسألتنا اتصل أكله بقتله فلم يبح،ويفارق هذا البازي والصقر، إذا أكل من الصيد،لأن جارح الطير يعلم على الأكل، وهو أن يأكل ما يصطاده، فلهذا لم يحرم أكل ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل.

الذبيحة التي لم يسم عليها:

٣- مسألة: إذا ترك التسمية على الذبيحة عامداً هل يباح أكلها أم لا؟ على روايتين:

نقل حنبل: لا بأس أن يأكل وإن لم يسم، وينبغي أن يسمي الله، وكذلك نقل أحمد بن هاشم وبكر بن محمد، إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته إنما قال الله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[١] يعني في المدينة فظاهر هذا إباحة الأكل،وهو اختيار أبي بكر.

ونقل إسحاق بن إبراهيم، والميموني، وصالح، إذا لم يسم على الذبيحة عامداً لا يؤكل، وإن نسى يؤكل فظاهر هذا أنه لا يباح،وهو اختيار الخرقي وهو أصح.

وجه الأولى: ما روى البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - قال: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم)[٢]، وروى عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل

---

(١) سورة الأنعام ١٢١

(٢) ذكره الزيعلي وقال: غريب بهذا اللفظ ولم يذكر من أخرجه. نصب الراية كتاب الذبائح ١٨٢/٤ الحديث الثالث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح =

النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟ فقال النبي - ﷺ -: اسم الله على كل مسلم[1]. وروى أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله إن قوماً قريبي عهد بالإسلام يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا عليها أم لا، فقال النبي - ﷺ - كلوا وسموا[2]، ولأنه ذكر لو تركه ناسياً لم يمنع صحة الذكاة، فإذا تركه عامداً يجب أن لا يمنع كالصلاة على النبي - ﷺ -.

يبين صحة هذا أن ما كان شرطاً في صحة الذكاة لا يختلف فيها العمد والسهو، كقطع الحلقوم والمرىء، وما ليس بشرط لا يختلف كاستقبال القبلة وتحديد الشفرة.

ووجه الثانية: قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[3] ولأنها ذكاة فافتقرت إباحتها إلى التسمية دليله الصيد لا يختلف المذهب أنها شرط في إباحته، كذلك الذبيحة، وقد دل على ذلك الأصل ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل

= فليذكر اسم الله وليأكله - وعن ابن عباس موقوفا فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ٩/٢٣٩.

(١) سنن الدارقطني كتاب الصيد ٤/٢٩٥ ومجمع الزوائد كتاب الصيد ٤/٣٠ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩/٢٤٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب ذبائح الأعراب ٣/٣١١ سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٣/٢٥٤ حديث ٢٨٤٩.

وموطأ مالك كتاب الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/٤٨٨ حديث (١).

وسنن ابن ماجة كتاب الذبائح باب التسمية عند الذبح ٢/١٠٥٩ حديث ٣١٧٤

وسنن النسائي كتاب الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف ٧/٢٣٧

وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٤/٢٩٦.

وسنن الدارمي كتاب الأضاحي باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٢/٨٣.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب من ترك التسمية ٩/٢٣٩.

(٣) سورة الأنعام ١٢١

وإن شاركه كلب آخر فلا تأكل،فإنما سميت على كلبك[1]،فجعل التسمية شرطاً كما جعل كون الكلب معلماً شرطاً.وفي حديث آخر:إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل،فإن لم تسم فلا تأكل[2] وهذا نص في إيجاب التسمية على الصيد فكانت الذبيحة مقيسة عليها،وإذا ترك التسمية على الذبيحة ناسياً أبيحت رواية واحدة،لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجباً ويسقط بالسهو.

كما نقول في ترك التسبيح في الركوع والسجود والتسمية على الطهارة ونحو ذلك، وأما التسمية على الصيد فإن التسمية فيه واجبة في العمد والسهو، وإن تركها لم يبح أكله. رواية واحدة،نص على ذلك في رواية جماعة منهم بكر بن محمد فقال: إذا بعث كلبه أو بازه، ولم يسم فلا يأكل،لقول النبي - ﷺ -: فإن لم تسم فلا تأكل[3]. وقد نقل جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي:فجائز،قيل له:يذبح ولا يسمي؟قال:جائز إذا لم يتعمد،فقيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟فقال: لا ، فظاهر هذا أنه فرق بين أن يكون الصيد بالسهم فيباح بغير تسمية وبين أن يكون بجارح فيشترط فيه التسمية.

وجه الأولى: أن السهم آلة للاصطياد،فكانت التسمية شرطاً في إباحة صيده،دليله الجوارح.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيد باب صيد المعراض وباب إذا أكل الكلب وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ وصحيح مسلم- كتاب الصيد- باب الصلاة بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ حديث ١٩٢٩
وسنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد ٢٧٠/٣ حديث ٢٨٤٩،وسنن الترمذي أبواب الصيد باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً بالماء ١٦/٣ حديث ١٤٩٦.
وسنن النسائي- كتاب الصيد باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ١٨٠/٧ وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ١٨٢/٧، وباب الكلب يأكل من الصيد ١٨٣/٧.
والفتح الرباني كتاب الصيد- باب الصيد بالمعراض ١٤٧/١٧ ، ١٤٨،وسنن الدارمي كتاب الصيد باب التسمية عند إرسال الكلب وصيد الكلاب ٨٩/٢.
وسنن البيهقي كتاب الصيد باب المعلم يأكل من الصيد ٢٣٦/٩.
(٢) لم أجد الجزء الأخير من هذا الحديث وقدتقدمتخريج الجزء الأول منه في الحديث الذي قبله.
(٣) هذا جزء من الحديث الذي قبله وقد بحثت عنه فلم أجده.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ -: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل[1]،فلما شرط التسمية في إرسال الكلب دل على أنها غير شرط في السهم ولأن الصيد بالسهم ذكاة بآلة يعتبر فيها العقر وإنهار الدم فلم تكن التسمية فيها شرطاً،دليله الذبح،وقد ذكرنا في الذبيحة روايتين، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه الصيد بالجوارح لأن تلك ذكاة لا يعتبر فيها العقر وإنهار الدم فإنه لو خنق الصيد أبيح أكله وها هنا لو أصابه السهم بعرضه فقتله لم يبح،فأما ذبيحة الذمي وصيده هل يعتبر في إباحتها التسمية كالمسلم أم لا ؟

فنقل ابن منصور عنه في نصراني ذبح ولم يسم قال: لا بأس، فقد أطلق القول بالإباحة ويجب أن يكون هذا محمولا على الرواية التي تقول:إنها ليست بشرط في حق المسلم، فلا يكون شرطاً في حقه.فأما إذا قلنا:إنها شرط في حق المسلم فهي شرط في حق الكتابي لأن كلما كان شرطاً في ذكاة المسلم فهو شرط في ذكاة الكتابي بدليل قطع الحلقوم والمريء والودجين ونحو ذلك.

الصيد يغيب فيجده الصائد وبه السهم أو عليه الكلب:

٤ - **مسألة**: إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد فعقره قبل أن يغيب عنه ثم تحامل وغاب عنه فوجده ميتاً أو لم يعقره بل غاب السهم فالكلب والصيد قبل عقره ثم وجد الصيد ميتاً والكلب عليه، والسهم فيه، فهل يباح أكله أم لا ؟

فيه ثلاث روايات:

إحداها: الإباحة على الإطلاق قال في رواية حنبل والأثرم في رجل رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده بعد ميتاً فعرف سهمه فيه أيأكله؟ قال: نعم. فظاهر هذا الإباحة على الإطلاق وهو اختيار الخرقي.

والثانية: إن أدركه من يومه أبيح أكله وإن أدركه من الغد لم يبح.قال في رواية ابن منصور:إذا غاب الصيد فلا يأكله إذا كان ليلاً وأما إذا كان نهاراً ولم ير به أثراً غيره يأكله ومعنى قوله إذا كان ليلاً يعني إذا حال بينه وبينه الليل ووجده من الغد لم يبح.

(١) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

والثالثة: إن كان قد عقره عقراً صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عن عينه أبيح، وإن لم يصيره في حكم المذبوح لم يبح قال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه فيجد به سهمه وقد مات،فقال: إن كان قد رماه رمياً يرى أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا.

وجه الأولى: وهي أصح،ما روى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم نتبع أثره بعدما نصبح فيجد سهمه فيه.

قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل[1]. فقد أباح أكله مع الغيبة،ولم يعتبر أن تكون الرمية موجبة،وأجازه بعد الليلة والليلتين،ولأنه لم يكن هناك سبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله، دليله إذا لم يتوار أو إذا وجده من يومه، أو إذا كانت الرمية موحية.

ووجه الثانية: أن الغيبة توجب المنع بدليل ما روى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميت» يعني قتلت «ودع ما أنميت»[2] يعني - غاب عنك- وقيل ما خرجت روحه بعد زمان، ولأنه إذا غاب عن عينه لم يأمن أن يكون قد مات من غير السهم فيجب أن لا يؤكل إذ الأصل الحظر فلا يستباح بالشك،

---

(١) أخرجه النسائي- كتاب الصيد- باب الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ١٩٣/٧.
وأخرجه بغير هذا اللفظ، البخاري في كتاب الصيد- باب الصيد إذا غاب ٣٠٦/٣، ٣٠٧
ومسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ حديث ١٩٢٩/٦.
وأبو داود كتاب الصيد- باب في الصيد ٢٧٢/٣ حديث ٢٨٥٣ وسنن الترمذي- أبواب الصيد باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ١٥/٣ حديث ١٤٩٤
وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب الصيد يغيب ليلة ١٠٧٢/٢ حديث ٣٢١٣ والدارقطني كتاب الصيد ٢٩٤/٤
والفتح الرباني كتاب الصيد باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت ١٤٧/١٧
وسنن البيهقي كتاب الصيد باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا ٢٤٣/٩
(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصيد- باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ٢٤١/٩

إلا أنه إذا أدركه من يومه فهو قريب من الرمية، وما قارب الشيء فهو في حكمه، وإذا وجده من الغد فهو بعيد منه، فيجب أن يكون على حكم الحظر.

ووجه الثالثة: أن الغيبة توجب الحظر من الوجه الذي ذكرنا.

فإذا كانت الرمية موحية تحققنا ذكاته من تلك الرمية، فإذا غاب لم تؤثر الغيبة فيه،ويفارق هذا إذا لم تكن موحية لأنه يحتمل أن يكون موته من غير السهم، والأصل الحظر فلم يبح بالشك.

قتل الكلب للصيد ذكاة له:

٥- مسألة: إذا أدرك وقد جرحه وبه عقر لم يصيره في حكم المذبوح، وفيه حياة مستقرة وخاف عليه الموت وليس معه ما يذكيه به، فأضرى الكلب عليه حتى قتله هل يباح أكله أم لا؟

نقل الميموني: لا يكون ذلك ذكاة له، وهو اختيار أبي بكر،لأنه مقدور عليه،وذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة.

ونقل أبو طالب وحنبل أن ذلك ذكاة له وهو إختيار الخرقي، لأن هذه الحال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة في الغالب، فجاز أن يكون ذكاته على حسب الإمكان، في الغالب، دليله إذا تردى في بئر أو ند بعيره، ولا يلزم على هذا إذا كان عنده صيد في بيته وخاف عليه الموت ولم يجد ما يذكيه أنه لا يعفي عن محل الذكاة في تلك الحال لأن تلك الحال لا يتعذر فيها الآلة التي يذكى بها في الحلق واللبة في غالب الحال،لأن الإنسان لا يخلو من آلة في منزله وفي رحله،وليس كذلك ها هنا،لأنه قد يتعذر في الغالب أن يكون معه في موضع الصيد آلة الذكاة في الحلق واللبة، فلهذا عفى عنها كما عفى عن المحل في المتردى.

صيد الكلب إذا استرسل بنفسه:

٦- مسألة: إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه فصاح به صاحبه وأضراه وأغراه على الصيد وسمى فازداد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول،فهل يحل أكل صيده أم لا؟

نقل حرب عنه: إذا أصاب الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن حديث عدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله[1] وهذا لم يذكر اسم الله، فظاهر هذا أنه اعتبر وجود الإرسال في الابتداء، فإذا لم يوجد ذلك ابتداء لم يبح، وهو الصحيح عندي.

فقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله: يباح.

وجه الأولى: أن انفلات الكلب وذهابه تعلق به تحريم أكل الصيد، فوجب أن لا يرتفع ذلك الحكم بزجره، كما لو أرسله مجوسي فزجره مسلم أنه لا يتعلق الحكم بالزجر، كذلك ها هنا، ولأن زجر صاحبه له لم يقطع ما كان منه لأنه لم يرجع عن الاسترسال بل قوى فيه واشتد فلم يكن فيه قطعاً لاختياره، كما لو أن رجلا كان يمضي في حاجة فقال له رجل: بادر فيها، فأسرع وقوي في ذلك فإنه لا يكون قطعاً لما كان منه بل هو تقوية، فإذا صاد صيداً فقد صادره لا عن إرسال فلم يجز أكله.

ووجه الثانية: أن الزجر لم يتقدمه إرسال، فوجب أن يتعلق الحكم بالزجر كما لو كان في يده فزجره، ويبين صحة هذا أن الزجر إذا لم يتقدمه إرسال تعلق الحكم به، ألا ترى أن الكلب لو انفلت على دابة إنسان فزجره صاحبه فعقر دابة الإنسان ضمن، فلو لم يزجره لم يضمن، ولأنه قد حصل سببان أحدهما بغير فعل الآدمي، وهو انفلات الكلب من غير إرسال صاحبه وذهابه، والآخر بفعل الآدمي، فيجب أن يتعلق الحكم بفعل الآدمي.

ألا ترى أن رجلاً لو حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع فيها حجراً فعثر إنسان بدركه ووقع في البئر، أو على الحجر، تعلق الضمان على الحافر، وواضع الحجر، ولأنه لو صاح به فوقف ثم صاح به فاسترسل وقتل أبيح الأكل كذلك إذا لم يقف.

أكل صيد المجوسي من من البحر:

٧ - مسألة: هل يباح أكل صيد المجوسي من البحر أم لا؟

---

(١) تقدم قريبا، في المسألة الثالثة

فنقل حنبل عنه: لا يعجبني أن يؤكل من صيد المجوسي في بر ولا بحر، فظاهر هذا المنع.

ونقل ابن منصور في المجوسي يصيد السمك في البحر والجراد: لا بأس به.

ووجه الأولى: أنه صيد مجوسي فلا يباح، دليله صيد البر.

ووجه الثانية: أن هذه الأشياء لا تفتقر في إباحتها إلى الذكاة. والمجوسي فيها كالآلة ولو كانت الآلة التي يذبح بها السمك أو الجراد يقتل بها المجوسي لم يمنع.

إباحة الطريدة.[1]

٨- **مسألة**: إذا رمى صيداً فأبان بعضه وفيه حياة غير مستقرة فذكاه أو تركه حتى مات أبيح أكله كله، وأما أكل ما بان منه ففيه روايتان:

إحداهما: يحل أكله أيضاً. قال في رواية الميموني في الناجل إذا قطعت بعض الصيد: إنه مباح، وكذلك نقل أحمد بن الحسين المروزي إذا رمى صيداً فأبان منه شيئاً فإنه يأكل ما بان منه، فظاهر هذا الإباحة، وهو اختيار أبي بكر.

والثانية: لا يباح أكل ما بان منه قال في رواية حنبل: لا يأكل البائن وكذلك نقل الأثرم.

وقد نقل الخرقي الروايتين جميعا، وذلك محمول على أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة بعد الإبانة، فأما إذا كان فيه حياة مستقرة لم يبح أكل ما بان منه رواية واحدة.

وجه الأولى: أن كل عقر كان ذكاة لما بقي كان ذكاة لما بان منه، أصله إذا كان قد قطعه نصفين ولأن العقر في الممتنع يحل محل الذبح في غير الممتنع، ثم ثبت أن الذبح في غير الممتنع يبيح سواء حصل بذلك إبانة الرأس أو لم يحصل كذلك العقر في الممتنع.

---

(١) الطريدة هي ما يبين من الصيد قبل القدرة على تذكيته.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ - ما أبين من حي فهو ميت[1]،وهذا بان من حي،ولأنه أبان منه ما لا يمنع بقاء الحياة فيما بقي فوجب أن لا يحل أكل ما بان منه،كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة فذبحه أو لم يذبحه حتى مات إنه لا يباح.

اجتماع المبيح والحاظر في الذكاة:

٩- مسألة: إذا ذبح الشاة أو غيرها من الحيوان فأتى على المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى فهل يباح أكله أم لا ؟ على روايتين:

قال في رواية الأثرم: في الرجل يذبح الذبيحة فتقع بعد ذبحه فقال:(لا تؤكل)،لحديث عاصم:إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل[2]،وكذلك نقل حنبل فظاهر هذا المنع،وهو اختيار الخرقي.

ونقل أبو الحارث في الصيد إذا تردى ولحقه وبه رمق:يذكيه ويأكله،إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش، وهكذا الحكم في الصيد إذا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ٢٧٧/٣ حديث ٢٨٥٨.
وسنن الترمذي أبواب الصيد باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٢٠/٣ حديث ١٥٠٨.
وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٢/٤.
والفتح الرباني كتاب الصيد باب في أن ما أبين من حي فهو ميته ١٥٥/١٧، ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الصيد والذبائح باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ٣٢/٤.
وسنن الدارمي كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه العضو ٩٣/٢
وسنن البيهقي كتاب الصيد والذبائح باب ما قطع من الحي فهو ميته ٢٤٥/٩

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٣٠٦/٣،وصحيح مسلم كتاب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ حديث ١٩٢٩/٧،والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب الإرسال على الصيد يتوازن ٢٤٢/٩،وسنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد ٢٧٠/٣ حديث ٢٨٥٠
وسنن الترمذي باب الذي يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ١٥/٣ حديث ١٤٩٥،وسنن النسائي كتاب الصيد باب الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ١٩٢/٧، ١٩٣.

رماه رمية موحية لا يعيش بعدها فتردى من جبل أو سقط في ماء هل يباح أكله ؟ على روايتين:

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي،ما روى عدي بن حاتم أن رسول الله- ﷺ- قال له:«إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل[1]، وفي حديث آخر:إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله،فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء لأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك[2] ولأنه مذبوح وقع في ماء قبل خروج روحه فلم يبح كما لو لم تستوف الذبح.

ووجه الثانية: وهي أقيس،أنه قد صار مذبوحاً فلا يؤثر فيه ما وراء ذلك كما قلنا فيمن ذبح رجلاً فقطع المريء والودجين ثم جاء آخر فأجاز عليه أو شق بطنه فقطع حشوته ثم جاء آخر فضرب عنقه فالقاتل هو الأول كذلك ها هنا يبين صحة هذا أن سبعاً لو جرح حيواناً جرحاً يموت منه لا محالة، فذكاها صاحبها بعد ذلك لم يبح، نص عليه في رواية الأثرم فقال لا يحل إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع وإن ذكاها، وكذلك نقل مهنا،فاعتبر أن يكون العقر موحياً فلا تثبت الذكاة حكماً فيما بعد، كذلك ها هنا إذا كانت الذكاة موحية لم يثبت حكم بعد ذلك.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد- باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ ١٩٢٩/٧.
وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٤/٤.
والفتح الرباني كتاب الصيد باب ما جاء في التسمية عند إرسال الكلب ١٤٥/١٧.
وسنن البيهقي كتاب الصيد باب الرجل يدرك صيده حيا ٢٤٣/٩، ٢٤٤

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيد باب إذا غاب الصيد ٣٠٦/٣ دون قوله:«فإنك لا تدري» إلخ.
وصحيح مسلم كتاب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٥١/٣ حديث ١٩٢٩/٧.
وسنن الترمذي أبواب الصيد باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ١٥/٣ حديث ١٤٩٥.
وسنن النسائي كتاب الصيد باب الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ١٩٢/٧
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء ٢٤٨/٩.

تذكية غير السمك من صيد البحر:

١٠- **مسألة:** ما يباح أكله من البحر من غير السمك،هل تقف إباحته على ذكاته أم لا ؟ وذلك مثل خنزير الماء والسرطان والسلحفاة ونحو ذلك.

فنقل عبد الله: لا بأس بأكل السرطان، قيل له: يذبح؟ قال: لا. فظاهر هذا أنه يباح من غير ذكاة.

ونقل أبو الحارث وعبد الله، في كلب الماء والسلحفاة: لا بأس به إذا ذبح فقيل له: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح.؟ قال: لا إلا أن يذبح فظاهر هذا أن الذكاة شرط.

وجه الأولى: أنه لا يعيش إلا في الماء فكان موته ذكاته كالسمك.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ - أحل لناميتتان ودمان: السمك الجراد والكبد والطحال[1].

ومن قال:يحل ميتة غير هذا،فقد ترك الخبر،ولأنها دابة لها مثل في البر فإذا كانت تأوي (إلى) البحر لم تبح بغير ذكاة،دليله ما يعيش في البر والبحر جميعاً مثل البط والوز وطير الماء،ولأن اعتبار الذكاة في هذه الأشياء تمكن لأنه لا يؤدي إلى تحريمه مع عدم الذكاة،لأن له نفساً يطول ويبقى بعد خروجه من الماء ويفارق السمك لأن اعتبار الذكاة فيه يؤدي إلى تحريمه لأنه نفسه تضيق ولا تمتد بعد خروجه من الماء فيموت قبل ذكاته فلو كانت معتبرة فيه أدى ذلك إلى تحريم أكثره،ولأن اعتبار محل الذكاة فيه لا يمكن ويتعذر في السمك ذلك غالباً لا سيما في صغاره.

ما يوجد من السمك ميتا في بطن سمكة أخرى:

١١- **مسألة:** إذا شق جوف سمكة فوجد فيه سمكة أخرى ميتة،هل تباح

---

(١) سنن البيهقي كتاب الصيد باب ما جاء في أكل الجراد ٢٥٧/٩.
وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب صيد الحيتان ١٠٧٣/٢ حديث ٣٢١٨،وكتاب الأطعمة باب الكبد والطحال ١١٠١/٢ حديث ٣٣١٤
والفتح الرباني كتاب الأطعمة أبواب ما يباح أكله باب ما جاء في السمك والجراد ٧٣/١٧، ٧٤ حديث ٢٩

السمكة التي وجدها في جوفها أولا ؟

على روايتين:

نقل أبو الصقر عنه في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى هل تؤكل السمكة التي في بطنها؟ قال:أرجو أن لا يكون به بأس،الطافي أشد من هذا.

ونقل مهنا عنه فيمن اشترى سمكة فشق بطنها فوجد في بطنها سمكة أخرى،فقال:كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية ، فظاهر هذا أنه لا يباح.

وجه الأولى ، وهي اختيار أبي بكر ، أن أكثر ما فيه أنها ماتت بغير فعل آدمي ، فهو كما لو ماتت حتف أنفها ، فهو كالسمك الطافي ، ولأن أكثر ما فيها أنها روى حيوان يؤكل لحمه وذلك طاهر.

ووجه الثانية: أنها محمولة على كراهة تنزيه،لأن من الفقهاء من منع أكل السمك الطافي،وهذا في معناه فلهذا كره أكلها.

الجراد الميت حتف أنفه:

١٢- مسألة: في الجراد إذا مات حتف أنفه هل يباح أكله أم لا ؟

نقل المروذي عنه في الرجل يجد جراداً ميتاً: فلم يكره، فظاهر هذا الإباحة،وهو اختيار أبي بكر.

ونقل إسحاق بن إبراهيم وأبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء قال:كله إلا أن تعلم أن البرد أو الحر،يعني الريح،قتله فلا تأكله.فظاهر المنع.

وجه الأولى: حديث ابن عمر أن النبي- ﷺ- قال:أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال[١] وكل حيوان لو مات بسبب حل أكله فإذا مات حتف أنفه أبيح كالسمك ولأنه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكى كالنعم فلما لم يعتبر صفة المذكى ثبت أنه لا يعتبر السبب.

ووجه الثانية: قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة »[٢] ولأنه حيوان يعيش في البر فإذا مات حتف أنفه لم يبح،دليله الشاة الميتة وغيرها.

---

(١) الحديث الذي قبل هذا وسبق تخريجه في المسألة رقم (١٠)

(٢) سورة المائدة (٣).

طرح السمك أو الجراد في النار حياً:

١٣- مسألة: هل يكره طرح السمك في النار وهو حي أو ماء حار أم لا؟

نقل عبد الله في الجراد يطبخ وهو حي بالماء والملح حتى يموت،فقال:هذا ذكاته وكذلك إن ألقي في النار وهو حي يشوى فلا بأس.وكذلك صالح وأبو الحارث وابن القاسم في حيتان شويت وهن أحياء أتؤكل؟ قال:نعم.

وكذلك الجراد فظاهر هذا أنه غير مكروه.

ونقل أبو داود عنه في السمكة تلقى في النار وهي حية،قال:لا،فظاهر هذا المنع.

وجه الأولى: أن إلقاءه في النار ليس بأكثر من إمساكنا له حتى يموت بل طرحه في النار أسرع لخروج روحه وأسهل عليه وذلك الفعل مما يحصل به الذكاة فيجب أن لا يكره ذلك.

ووجه الثانية: أن في ذلك تعذيباً للحيوان وقد نهى النبي- ﷺ- عن تعذيب الحيوان وعن إيلامه(١).

تنجس ما سوى الماء من المائعات بوقوع النجاسة:

١٤- مسألة: إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء كالخل والزيت واللبن وغير ذلك من المائعات وكان كثيراً هل ينجس أم لا ؟

فنقل يعقوب بن بختان،وقد سئل عن الزيت يقوم مقام الماء في النجاسات فقال: لا ، كل ما تحول عنه اسم الماء فلا ، فظاهر هذا أن جميع المائعات تنجسّ الخل وغيره، وكذلك قال في رواية أبي الحارث،وقد سئل عن الفأرة تقع في

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصيد والذبائح- باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣ حديث ١٩٦.
وصحيح البخاري كتاب الذبائح ٣١٢/٣ باب ما يكره من المثلة والمصبورة. وسنن أبي داود- كتاب الأضاحي- باب النهي أن تصبر البهائم ٢٤٥/٣ حديث ٢٨١٦
وسنن ابن ماجة كتاب الذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٠٦٣/٢ حديث ٣١٨٥، ٣١٨٦،وسنن النسائي كتاب الأضاحي باب النهي عن المجثمة ٢٣٨/٧،وسنن الترمذي أبواب الصيد باب ما جاء في كراهية أكل المصبور ١٨/٣ حديث ١٥٠٢.

الزيت، وهو أكثر من خمس قرب، فقال: الزيت لا يقوم مقاء الماء، إنما جاء الخبر في الماء، والماء طهور لكل شيء.

ووجه هذا ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامداً فخذوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه ولا تقربوه[1].ولم يعتبر مقداراً ولأن هذه الأشياء لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها ولأنه يمكن حفظها في العادة عن النجاسة،والماء بخلاف ذلك.

ونقل حرب عنه في كلب ولغ في سمن أو زيت، فإن كان في إناء كبير مثل[2] أو نحو ذلك :رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإن كان في إناء صغير فلا يعجبني أن يؤكل، فظاهر هذا أنه إذا كان كثيراً لا ينجس في جميع المائعات.

ووجهه أن كل مائع ينجس قليله لم ينجس كثيره،دليله الماء.

ونقل المروذي عنه في النجاسة تقع في خل أو دبس فقال: أما الخل فأصله ماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه، ونقل أيضاً في خل أكثر من قلتين وقع فيه كلب فخرج منه حي، فقال: هذا أسهل منه لو مات.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه، وقد سئل عن الزيت والسمن والخل مثل الماء إذا كان كثيراً لم ينجس قال: لا أقول هذا لا يطهر، فقيل له: فالخل؟ فقال: كان الخل أقرب، ثم كأنه جعله مثل الزيت.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيد والذبائح- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والذائب ٣١٤/٣

وسنن الترمذي أبواب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ١٦٥/٣ حديث ١٨٥٩.

وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧،وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩١/٤

وسنن الدارمي كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن فماتت ١٠٩/٢

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩

(٢) هكذا في الأصل،ويبدو أن فيها سقطاً.

قال: أبو بكر الخلال: قول الحسن بن محمد: جعله مثل الزيت وهم[1] منه والذي يعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيل في الخل على ما حكى المروذي.

قال: وبه أقول. فظاهر هذا أنه فرق بين الخل وبين غيره من المائعات، لأن الأصل في هذا الماء وإنما تغيرت صفاته، ويفارق هذا الزيت لأنه ليس أصله الماء.

الانتفاع بالزيت المتنجس ونحوه فيما سوى الأكل:

١٥- مسألة: في الزيت النجس هل يجوز أن يستصبح به ؟

فنقل عبد الله الحارث وأبو طالب وابن منصور عنه: يستصبح به ويطلي به سفينته ولا يبيعه.

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عنه، وقد سئل عن السمن أو الزيت إذا مات فيه شيء من الحيوان هل يستصبح به.؟

قال: لا يباح، ولا يستصبح به ولا يمس.

قال: وسمعته يقول في الاستصباح: ومن يسلم من هذا؟ فظاهر هذا المنع

وجه الأولى: وهي اختيار أصحابنا، ما روي عن صفية بنت أبي عبيد أن جرة لعبد الله بن عمر وقعت فيها فأرة فماتت فأمرهم ابن عمر يصطبحوا به ويدهنوا به الأدم[2] ولأن الاستصباح به إتلاف له.

ووجه الثانية: ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال في السمن تقع فيه الفأرة فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه[3] ولأنه نوع استعمال فأشبه لو أراد أن يدهن الجلود به.

وقت ذبح الأضحية:

١٦- مسألة: في وقت ذبح الأضحية.

---

(١) في الأصل (يوهم).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا- باب الاستصباح بالسمن الذي تموت فيه الفأرة ٩/٣٥٤.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٤)

نقل حنبل وحرب:لا يضحى حتى يصلي الإمام في المصر، وينحر لوقت صلاة العيد إذا كانوا في قرية لا يعيد فيها ولا يجزي الذبح قبل الصلاة.

فظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بفعل صلاة العيد في الموضع الذي يقام فيه الصلاة، أو يمضي وقت صلاة العيد في الموضع الذي لا يقام فيه الصلاة.

وقال الخرقي: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد وخطبته فقد حل الذبح.فظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بدخول وقت الصلاة لا بفعل الصلاة.

وجه ما نقله حنبل وحرب وهو المذهب ما روي في حديث البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - قال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله وفي بعضها:ومن كان ذبح قبل أن يصلي فليعد الأخرى مكانها ومن لم يكن قد ذبح فليذبح[1]»

ووجه ما قاله الخرقي أنها قربة تختص بيوم العيد فلا تتعلق بصلاة الإمام قياساً على زكاة الفطر، ولأنه أحد طرفي وقت الذبح فوجب أن يكون متعلقاً بالوقت لا بالفعل كالطرف الأخير.

عيوب الأضحية:

١٧ - مسألة: لا تجوز الأضحية بعضباء الأذن، والقرن، واختلفت الرواية في صفة ذلك.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الذبائح- باب قول النبي ﷺ-:فليذبح على اسم الله ٣/٣١٠ عن جندب بن سفيان البجلي.

وكتاب الأضاحي- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ٣/٣١٦ عن أنس بن مالك.

وباب قول النبي- ﷺ- لأبي بردة:ضح بالجدع ٣/٣١٧، ٣١٨.

وصحيح مسلم كتاب الأضاحي. باب وقتها ٣/١٥٥١ حديث ١٩٦٠ عن جندب بن سفيان،وحديث ١٩٦١ عن البراء بن عازب.

وسنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يجوز من السنن في الضحايا ٣/٢٣٤ حديث ٢٨٠٠.

وسنن الترمذي أبواب الأضاحي- باب الذبح بعد الصلاة ٣/٣٢ حديث ١٥٤٤،وسنن الدارمي كتاب الأضاحي باب الذبح قبل الصلاة ٢/٨٠

فنقل حنبل العضب ما كان أكثر من النصف من الآذن أو القرن فإذا انقطع أكثر من نصف الأذن والقرن لم يضح به، فظاهر هذا أن العضب المانع ذهاب أكثر من النصف فأما النصف فما دون فلا يمنع،وهو اختيار الخرقي.

ونقل المروذي عنه:لا يضحى بالمكسورة القرن إذا كان فيما بينها وبين الثلث.فظاهر هذا أن المانع ذهاب أكثر من الثلث وهو اختيار أبي بكر. ووجه هذه الرواية أن الثلث في حد القلة، وما زاد عليه في حد الكثرة ولهذا المعنى جاز للمريض التصرف في الثلث، ولم يجز الزيادة عليه وتعاقل المرأة الرجل في الثلث فما دون وما زاد عليه على النصف لأنه يحصل في حد الكثرة والجد يقاسم الأخوة ما لم ينقصه من الثلث، فإذا أنقصه فرض له الثلث لأن ما نقص في حد القلة.

ووجه من اعتبر الزيادة على النصف ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: العضب ذهاب النصف[1] فما فوق ولا يقول مثل هذا إلا توقيفاً ولأن أطراف الأذن غير مستطاب وإنما يستطاب أصولها وإذا قطع الأقل لم يؤثر فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مما هو مستطاب فجاز أن يؤثر ولأن الأكثر قد جعل في الأصول قائماً مقام الكل فجاز أن يقوم الأكثر ها هنا مقام ذهاب جميع الأذن وذهاب الجميع يمنع ولم يقم الأقل مقام الكل فجاز أن لا يمنع كاليسير.

القدر المجزىء في الذكاة:

١٨ - مسألة: في قدر الإجزاء في الذكاة.

فنقل حنبل والفضل بن زياد في الذكاة في الحلق واللبة: ينبغي أن يقطع الحلق واللبة، فظاهر هذا أنه يجزىء في ذلك قطع الحلقوم والمريء،وهو اختيار الخرقي لأنه قال:وذكاة المقدور عليه من الأنعام في الحلق واللبة.

(١) سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا ٢٣٦/٣ حديث ٢٨٠٦ وسنن الترمذي أبواب الأضاحي باب في الاشتراك في الأضحية ٣١/٣ حديث ١٥٤٠،والفتح الرباني كتاب الأضاحي باب ما لا يضحى به لعيبه ٧٧/١٣ حديث ٦٦،والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحية به ٢٧٥/٩

ونقل عبد الله: لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج وكذلك نقل ابن إبراهيم: إذا فرى الأوداج فلا بأس، فظاهر هذا أن الإجزاء يحصل بقطع أربع: الحلقوم والمريء والودجين والحلقوم، مجرى النفس والمريء تحت الحلقوم: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالحلقوم.

وجه الأولى: أنه ذبح يوصل به إلى خروج الروح من غير تعذيب، فوجب أن يقع به الأجزاء كالقطع للأربعة يبين هذا أن القصد إخراج الروح من غير تعذيب، وهذا موجود بقطع الحلقوم والمريء لأنه لا يعيش بعده ويموت في الحال بلا تعذيب فهو كما لو قطع الودجين.

ووجه الثانية: قول النبي: -ﷺ-: «ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فكل[1]». وقال: «أفر الأوداج وكل[2]»، فعلق الإباحة بفري الأوداج ولأنهم لا يختلفون أن قطع هذه الأربعة جائز له فلولا أن قطعها مشروط لم يجز قطعها لأن فيه زيادة تعذيب ليس هو شرط ولأنه لم يفر الأوداج أشبه ما ذكرنا.

---

(١) ذكره الزيعلي في نصب الراية باب الذبائح الحديث الثامن ١٨٦/٤ بلفظ: «كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج» وقال: هو ملفق من حديثين. والحديثان هما:
١- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»
٢- «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا»
الحديث الأول: أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح باب ما أنهر الدم من الغصب والمرو والحديد ٣١٠/٣ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٣١١/٣.
ومسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر والعظام ١٥٥٨/٣ حديث ١٩٦٨.
وأبو داود في الأضاحي باب الذبيحة بالمروة ٢٤٧/٣ حديث ٢٨٢١، والترمذي في أبواب الصيد باب الذكاة بالقصب وغيره ٢٥/٣ حديث ١٥٢٢ والنسائي في الضحايا باب النهي عن الذبح بالظفر ٢٢٦/٧ وابن ماجة في الذبائح باب ما يذكر به ١٠٦١/٢ حديث ٣١٧٨
والحديث الثاني: ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وقد وثق.
مجمع الزوائد كتاب الصيد والذبائح باب ما تجوز به الذكاة ٣٤/٤.

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب الصيد والذبائح باب ما تجوز الذكاة به ٣٤/٤ بلفظ «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن مرمى سن أو ظفر».

ذبح الكتابي لأضحية المسلم:

١٩ - مسألة: إذا ذبح الأضحية كتابي،فهل تقع الأضحية موقعها أم لا ؟

نقل حنبل عنه:لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم والمسلم أحب إلي. فظاهر هذا أنها واقعة موقعها.

ونقل ابن منصور هل يذبح أهل الكتاب للمسلمين ؟

أما النسك فلا ، فظاهر هذا أنها لا تقع موقعها.

وجه الأولى: أنه من أهل الذكاة فصح أن يذبح الأضحية كالمسلم،ولأن المقصود حصول الذكاة وإن لم يقع على وجه القربة، بدليل أنه لو أوجب أضحية فذبحها مالكها يعتقدها شاة لحم وقعت الأضحية موقعها،فإذا لم يراع أن يقع على وجه القربة صح من الذمى.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ -:« لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر [١]»،ولأنه كافر أشبه المجوسي ولأن ما لا يتقرب به الكافر عن نفسه لا ينوب عن المسلم فيه كالحج.

أكل الثعلب:

٢٠ - مسألة: في الثعلب هل يباح أكله أم لا ؟

نقل حنبل عنه: كل ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل، فظاهر هذا أن كل ما ضمن المحرم بالجزاء يباح أكله،وقد نص في رواية أبي الحارث في الثعلب شاة فهذا يدل على إباحته.

ونقل عبد الله عنه:لا يعجبني أكل الثعلب، نهى النبي - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع ».[٢]

---

(١) لم أجده عن النبي ﷺ - وقد أخرج البيهقي ما في معناه عن علي وابن عباس موقوفا. ففي السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الضحايا - باب النسيكة يذبحها غير مالكها ٢٨٤/٩ عن علي أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي ولا النصراني. وعن ابن عباس انه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني. وعنه أيضا قال: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ».

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيد باب لحوم الأنسية وباب أكل كل ذي ناب من السباع ٣١٣/٣. =

وجه الأول: وهي أصح قوله تعالى:« قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير »[1]

فدل على أن ما عدا ذلك غير محرم، ولأنه حيوان لم يمتزج بغير جنسه يجب بقتله الجزاء فكان مأكولاً كالغزال، والضبع، والضب، فإن المذهب لا يختلف في إباحتها ولا يلزم عليه السمع لأنه يمتزج بغير جنسه لأنه متولد من الذئب والضبع، أو نقول: هو ذو ناب ضعيف غير مستكره، فحل أكله كالضبع.

ووجه الثانية: نهى رسول الله- ﷺ- « عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير »، رواه عاصم بن ضمرة[2]

وروى أبو هريرة أن النبي- ﷺ- قال: أكل كل ذي ناب من السباع

وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٥٣٣/٣ حديث ١٩٣٢.

وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ حديث ٣٢٣٢.

وسنن النسائي- كتاب الصيد- باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧، ٢٠١ وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٨٧/٤.

وسنن الدارمي كتاب الصيد باب ما لا يؤكل من السباع ٨٤/٢، ٨٥

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما يحرم من الحيوان ٣١٤/٩ ومجمع الزوائد كتاب الصيد باب في كل ذي ناب أو ظفر ٤٠/٤.

(١) سورة الأنعام ١٤٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيد- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع- ١٥٣٤/٣ حديث ١٩٣٤

وسنن ابن ماجه كتاب الصيد- باب أكل كل ذي ناب من السباع- ١٠٧٧/٢ حديث ٣٢٣٤

وسنن الترمذي أبواب الصيد باب ما جاء في كراهية أكل المصبور ١٨/٣ حديث ١٥٠١.

وباب كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ١٩/٣ حديث ١٥٠٦.

وسنن الدارمي كتاب الصيد باب ما لا يؤكل من السباع ٨٥/٢

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما يحرم من الحيوانات ٣١٥/٩٠ والفتح الرباني كتاب الصيد- باب ما جاء في الهر وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٨٢/١٧ حديث ٥٧ عن علي بن أبي طالب.

حرام[1]، ولأنه سبع لا يستطاب في العادة فهو كالذئب ولأنه يعتاد أكل الجيف فهو كالذئب، والكلب، والخنزير، ويفارق الضبع والضب فإنه يستطاب، ولا يأكل الجيفة، فأما السنور البري فهل يباح أكله أم لا ؟

فنقل عبد الله،وقد سئل عن السنور،فقال:لا يعجبني أكله،يشبه السبع فظاهر هذا المنع على الإطلاق.

وقال في رواية حنبل: ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل.

وقد قال في رواية الكوسج: في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة. فظاهر هذا إباحتها.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى جابر أن النبي- ﷺ- نهى عن أكل السنور وعن أكل ثمنها[2] ولأنها تأكل حشرات الأرض فهي مستخبثة ووجه الثانية: أن ما كان إنسيا ووحشياً فإذا لم يؤكل الإنسي منه أكل الوحشي كالحمير.

أما الذباب والبق، فهل يحرم أكله أم لا ؟

نقل ابن إبراهيم وابن منصور في الذباب: ما أراه حراماً فظاهر هذا إباحته.

ونقل الميموني عنه وقد سئل عن الذباب والبق فقال: إذا وقع الذباب في الطعام فانقلوه فإن أحد جناحيه فيه سم يعني فاغسوه، فظاهر هذا يقتضي تحريمه لأنه قد منع من أكل الحية والعقرب لأن فيها سما.

وهذا المعنى موجود في الذباب.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد الباب السابق ١٥٣٤/٣ حديث ١٩٣٣.
وسنن ابن ماجة كتاب الصيد الباب السابق ١٠٧٧/٢ حديث ٣٢٣٣ وسنن النسائي الباب السابق ٢٠٠/٧ والفتح الرباني في الباب السابق ٨٢/١٧ والسنن للبيهقي الباب السابق ٣١٥/٩.

(٢) سنن النسائي- كتاب الصيد باب الرخصة في ثمن الكلب ١٩١/١٩٠/٧ وسنن الدارقطني كتاب الصيد والذبائح ٢٩٠/٤
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب ٣١٧/٩.

وجه من قال بإباحته عموم قوله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس[1]» وهذا خارج من ذلك.

ووجه الثانية: وهي أشبه قوله تعالى: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[2]» والعرب تستحبث هذه الأشياء ولا تأكلها فيجب أن يحرم أكلها ولأنه في معنى البراغيث والقمل والنمل، وذلك غير مستطاب.

أنفحة الميتة:

٢١ - مسألة: في أنفحة الميتة ولبنها هل هي طاهرة أم نجسة ؟

نقل حنبل عنه: أنفحة الميتة طاهرة لأن اللبن لا يموت، فظاهر طهارتها وهو قول أبي حنيفة والوجه فيه عموم: «نسقيكم مما في بطونه[3]» وذلك في حال الحياة وبعد الموت.

وروى ابن عباس قال: أتى النبي - ﷺ - في غزاة الطائف بجبنة فقال: أين يصنع هذا؟ قالوا: بأرض فارس قال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا[4]».

ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح أكلها مع العلم أنها من صنعتهم. وقد روي عن عمر وسلمان وعائشة وطلحة إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة[5].

ونقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأُخذ منها البيض: جائز، وقال: ليس البيض بمنزلة اللبن هذا سائل يختلط والبيض جامد، فظاهر هذا نجاسته وهو قول مالك والشافعي، ولأن موضع الحلقة لا ينجس ما جاوره مما حدث فيه

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥)

(٢) سورة الاعراف ١٥٧

(٣) سورة النحل ٦٦

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الأطعمه باب ما جاء في الجبن ٤٢/٥ والفتح الرباني كتاب الأطعمة باب طعام أهل الكتاب ٧٧/١٧ حديث ٤٢ وله شاهد عند أبي داود كتاب الأطعمة باب أكل الجبن ١٦٩/٤ حديث ٣٨١٩

(٥) لم أقف عليه.

خلقة بدليل جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع العلم بمجاورة الدم له وأحلها من غير تطهير ولا غسل،ويبين صحة هذا قوله تعالى:« نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً »[1]. ولم يوجب نجاسته لأنه موضع الحلقة.

ووجه الثانية: أنه مائعٌ جاور محلاً نجساً فنجسه دليله لو حصل اللبن في ظرف نجس.

القدر المباح من الميتة لمن أضطر إلى أكلها:

٢٢- مسألة: اختلفت الرواية في جواز الشبع من الميتة.

فنقل أبو طالب وحنبل، إنما تحل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فيأكل منها بقدر ما يقيمة عن الموت فإذا أقامة عن الموت أمسك عنها ولا يتزود.

فظاهر هذا أنه لا يجوز له الشبع منها،وهو اختيار الخرقي.

ونقل ابن منصور والفضل:يأكل بقدر ما يستغني فإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه، فظاهر هذا جواز الشبع منها،وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الإباحة معلقة بشرط الضرورة، بدليل قوله تعالى:« إلا ما اضطررتم إليه[2] » فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة فوجب أن تزول الإباحة لعدم الشرط ولأن خوف التلف على نفسه معدوم في هذه الحال فلا يجوز أن يأكل منها أصله لو عدم الخوف حال الابتداء ولأنه لو عدمت الضرورة إليها في الابتداء لم يجز تناولها، فإذا عدمت في الثاني يجب أن لا يجوز كما لو وجد طعاماً مباحاً بعد ما تناول منها لقمة أو لقمتين.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا »[3] فأباحها على الإطلاق إذا لم يجد صبوحاً أو غبوقاً وكل ما جاز أكل ما يسد به الرمق جاز الشبع منه كالطعام المباح.

---

(١) سورة النحل ٦٦

(٢) سورة الأنعام ١١٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٣٥٦/٩ ومجمع =

الأكل من ثمر البستان لمن مر به:

٢٢- مسألة: إذا مر الإنسان ببستان غيره وفيه ثمرة معلقة وهو في الحضر ولا ضرورة به وليس عليه حائط فهل يجوز له أن يأكل من تلك الثمرة من غير إذن ولا ضمان أم لا ؟

نقل صالح عنه أنه قال:أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان مسافراً إنما الرخصة للمسافر، فظاهر هذا أنه ممنوع منه في الحضر.

كذلك نقل أبو طالب وحنبل، وقد سئل:إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد فقال:لم أسمع يصعد، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس. فظاهر هذا أنه مباح عند الضرورة.

ونقل حرب:إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل، وهذا يقتضي الإباحة على الإطلاق.

وكذلك نقل الأثرم وقيل له:يأكل على الضرورة أو غير ضرورة؟ فقال:ليس في الأحاديث ضرورة فقد اعتبر ظاهر الخبر وليس فيه حضر ولا سفر، ولا ضرورة.

وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال: من أصاب منه بقية من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ قيمة المجن فعليه القطع.(١)

= الزوائد كتاب البيوع باب الضرورة وما يحل من الميتة ١٦٥/٤ وله شاهد عند أبي داود كتاب الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة ١٦٢/٤ حديث ٣٨١٧

والفتح الرباني كتاب الأطعمة- باب الرخصة في أكل الميتة المضطر ٨٢/١٧ حديث ٦١. ٦٢

(١) سنن أبي داود كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ٣٣٥/٢ حديث ١٧١٠ وكتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٥٥٠/٤ حديث ٤٣٩٠

وسنن الترمذي كتاب البيوع باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣٧٧/٢ حديث ١٣٠٥، ١٣٠٦.

ومسند الإمام أحمد ١٨٦/٢، ٢٠٧

والنسائي في كتاب قطع السارق- باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨

فوجه الدلالة أنه قال: من أصاب بغية من في الحاجة فلا شيء عليه فأباح ذلك عند[1] الحاجة وذلك إنما يوجد غالباً في السفر فدل على أنه لا يباح عند عدم ذلك.

ووجه الثانية: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: إذا مرَّ أحدكم بحائط غيره فليدخل فيأكل، ولا يتخذ خبنة[2] وفي بعضها فليناد ثلاثاً فإن أجابوه وإلا فليدخل ولا يتخذ خبنة[3].

يعني: لا يحمل معه، فظاهر هذا الإباحة على الإطلاق من غير حاجة ولا سفر. وكذلك روى أبو سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال: إذا أتيت على بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد[4]. وهذا أيضاً إباحة على الإطلاق.

فإن اجتاز ببستان غيره وفيه زرع فهل يباح له الأكل من ذلك كما يباح له الأكل من الثمار أم لا؟

نقل أبو طالب عنه فإن كان زرع حنطة فلا يأكل إنما رخص في الثمار ليس في الزرع. فظاهر هذا المنع.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه فإذا كان ثمراً في نخل أو بستان أو إبل في صحراء على حديث أبي سعيد أو سنبل قائم أكل منه، وإن كان ثمراً قد أُخزن في البيوت أو حنطة قد أحرزت في بيت أو إبل أو غنم قد أويت إلى المراح فلا يأكل منه، ويأكل الميتة، فظاهر هذا الإباحة وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أن القياس يقتضي المنع لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه،

---

(١) في الأصل (عن الحاجة) وهو تحريف.

(٢) سنن الترمذي أبواب البيوع- باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣٧٧/٢ حديث ١٣٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٣٥٩/٩

(٣) المرجع السابق ٣٦٠/٩ عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٣٥٩/٩، ٣٦٠ دون قوله «من غير أن تفسد»

من غير ضرورة إلا أنا أطرحنا القياس في الثمار للخبر، والخبر وارد في الثمار، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بغية من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه[1] فأباح الثمرة والزروع لا يقع عليها اسم الثمار على الإطلاق فيجب أن يبقى ما عداه على موجب القياس.

ووجه الثانية: أن في حديث ابن عمر وأبي سعيد إذا أتيت على حائط إنسان أو مر أحدكم بحائط غيره فليأكل[2] وهذا عام في الثمار وغيرها إلا ما خصه الدليل كل بستان أبيح له أكل الثمار منه أبيح له أكل الزرع منه دليله ملك نفسه.

الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها:

٢٤ - مسألة: فإن مر على ماشية غيره فهل له أن يحلب ويشرب من لبنها أم لا؟ على روايتين:

نقلها بكر بن محمد عن أبيه عنه فسئل عن الرجل يمر بالغنم والإبل يشرب من ألبانها من غير أمر صاحبها؟

قال: لا، أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أجود إسناداً قيل: فيمر البساتين، قال: يأكل هذا فعله غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ -[3] فظاهر هذا أنه منع من شرب اللبن ففرق بينه وبين الثمار، وقال في موضع آخر وإذا

---

(١) تقدم قريباً في نفس المسألة.

(٢) تقدم تخريجه في نفس المسألة.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن ٨٩/٣ حديث ٢٦٢٠ عن عباس بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي. فأتيت رسول الله - ﷺ - فقال له «ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعاً» أو قال «ساغباً».
وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام.
وأخرجه النسائي في كتاب القضاء باب الاستعداء ٢٤٠/٨
وأخرجه ابن ماجة في التجارات - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ٧٧١/٢ حديث ٢٢٩٨. =

مررت بإبل أو غنم فناد ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاشرب، فإنه لا بأس. فظاهر هذا الإباحة.

ووجه الأولى: ما روى ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم[1] وهذا نهي فاقتضى التحريم.

ووجه الثانية: ما روى الحريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط إنسان فناد صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»[2].

= وأخرج ابن الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع - باب فيمن مر على بستان أو ماشية: عن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة خلفوني في ظهرهم - قال: أصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأتاني الرسول - ﷺ - فأخبره خبري وعليّ ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما قال: خذه واعط صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلي»

وعن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله - ﷺ - أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله - ﷺ - فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط المدينة فإذا هم بثمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل، حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه، وجاء صاحب الحائط فنزع ثوبه وأوقفه إلى نخلة وأخذ شظية وأوجعه ضرباً ثم انطلق به إلى - رسول الله - ﷺ - وقال: وجدت هذا في حائطي أكل ثم اذا شبع جعل يحثي في ثيابه.

فقال الآخر: يا رسول الله، أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق، فأكلت وأخذت لصاحبي، فجاء هذا ففعل بي كذا وكذا. فقال رسول الله - ﷺ -: «انطلق فاعطه ثوبه وكل له وسقا مكان ضربه» مجمع الزوائد ١٦٣/٤، ١٦٤.

(١) صحيح البخاري كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٦٤/٢

وصحيح مسلم كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٣٥٢/٣ حديث ١٧٢٦

وسنن ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي أن يصيب منها - يعني الماشية - شيئاً إلا بإذن صاحبها ٧٧٢/٢. حديث ٢٣٠٢ وسنن أبي داود كتاب الجهاد باب فيمن قال لا يحلب ٩١/٣ حديث ٢٦٢٣

وموطأ مالك كتاب الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم ٩٧١/٢ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه ٣٥٨/٩

(٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد - باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر =

ولأن المنع من اللبن ليس بآكد من الثار وقد جاز له الأكل منه من غير إذن ولا ضمان كذلك اللبن.

شحوم ذبائح أهل الكتاب:

٢٥ - مسألة: في الشحوم المحرمة على أهل الكتاب إذا تولى ذكاتها هل هي محرمة على المسلمين أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك فكان أبو الحسن التميمي يقول: هي محرمة إذا كان الذابح كتابياً، وأفرد لهذه المسألة جزءاً وتكلم فيها على من خالفه من أصحابه وقد أومأ إليه أحمد- رحمه الله- في رواية صالح قال: كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود. فظاهر هذا المنع.

وقال شيخنا أبو عبد الله: هي مباحة وقال:كان الخرقي يقول: هي مباحة وجعلها مسألة منفردة ونصرها بالإباحة، وقد أومأ أحمد إلى ذلك في رواية مهنا وقيل له الزبيري عن مالك في اليهودي يذبح الشاة لا يأكل من شحمها. قال أحمد: مذهب دقيق، فظاهر هذا أنه يعجب من قوله ولم يأخذ به.ولا يختلف أصحابنا أنه إذا كان الذابح مسلماً أن تلك الشحوم مباحة في حقه، وكذلك لا يختلفون أن تحريم ذلك باقٍ في حق أهل الكتاب لم ينسخ نص عليه في رواية عبد الله.

وجه من حرمها أنها شحوم محرمة على ذابحها فكان محرماً على غيره دلياه لو كان المذبوحة خنزيراً وذكاه مجوسي أو محرم وذلك أن هذا الشحم محرم على

= به ٣/٨٩ حديث ٢٦١٩

عن سمرة بن جندب بلفظ: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها فيها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل.

وسنن الترمذي كتاب البيوع- باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٢/٣٨٠ حديث ٢٣١٤ عن سمرة بن جندب بلفظ أبي داود.

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا- باب ما جاء فيمن مر بحائط انسان ٩/٣٥٩ عن سمرة بن جندب وعن أبي سعيد الخدري.

ذابحه وهو الكتابي، بدليل قوله تعالى: « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما »[١]

ولم يثبت نسخه، ولأنه علل فقال: « ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون »[٢] وهذا المعنى موجود في وقتنا فيجب أن يكون محرماً على غير الذابح كما قلنا في ذكاة المجوس والمحرم.

ووجه من قال بالإباحة احتج بأن ما كان مباحاً إذا تولى ذبحه المسلم كان مباحاً إذا تولى ذبحه اليهودي دليله اللحم، وكل شاة أبيح للمسلم أكل لحمها أبيح له أكل شحمها دليله التي ذبحا المسلم، ومن قال بالأول أجاب عن هذا وقال: إذا تولى المسلم ذبحها فقد قصد إلى ذكاة الشحم، وإذا تولى الكتابي فهو غير قاصد إلى ذكاة الشحم والقصد معتبر في الذكاة لأنه لو لم يكن معتبراً لم يختلف باختلاف المذكين كما أن النجاسة لما لم يعتبر القصد في إزالتها لم يعتبر فيها المزيل وها هنا قد اعتبر فيها المذكي أن يكون من أهل الكتاب فإن كان مجوسياً أو وثنياً، لم يصح ذكاته فدل على أن القصد معتبر في ذلك.

إطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم:

٢٦ – مسألة: هل يكره أن تطعم البهائم التي لا تؤكل الميتة والطعام النجس أم لا ؟

نقل مهنى عنه في الرجل يموت عنده الطير يطعمه طيراً آخر فكرهه. ونقل حنبل في الرجل يطعم كلبه المعلم الميتة: فلا حرج على صاحبه أما كراهية ذلك في الطير لأنه يؤدي إلى تنجيسه وتحريم أكله فلهذا كره له ذلك، وأما جواز ذلك في كلبه فلأن الكلب نجس العين فلا يؤثر فيه إطعامه النجاسة وقد نص في مواضع منها (ما نقله) بكر بن محمد ومحمد بن الحسن في الخبز إذا عجن بما نجس يطعمه البهائم التي لا يؤكل لحمها، واحتج أحمد في ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أن قوماً اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال النبي – ﷺ –: أعلفوه

---

(١) سورة الأنعام ١٤٦

(٢) سورة الانعام ١٤٦

النواضح[1] واحتج أيضاً بقول النبي - ﷺ - في كسب الحجام: أعلفه ناضحك »[2]

(1) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٢٢٨٦/٤. حديث ٢٩٨١

وذكره ابن كثير في البداية عن الإمام أحمد البداية ١٠/٦

(2) مجمع الزوائد الهيثمي كتاب البيوع- باب كسب الحجام وغيره ٩٣/٤ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا- باب التنزيه عن كسب الحجام ٣٣٧/٩.

الأيمان والنذور والكفارات

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: الأيمان المكفرة وغير المكفرة.
الثاني: لغو اليمين.
الثالث: تداخل الكفارات.
الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها اليمين.
الخامس: الحلف بغير الله.
السادس: سقوط الكفارة بالدية.
السابع: تكفير العبد من مال سيده.
الثامن: الحنث في اليمين.
التاسع: الفصل بين اليمين والاستثناء.
العاشر: في النذور.
الحادي عشر: نذر المشقة.
الثاني عشر: المتتابع في يوم النذر.
الثالث عشر: النذر المعلق على مجهول.
الرابع عشر: القدر المجزىء في النذر المطلق.
الخامس عشر: نذر المعصية.
السادس عشر: النذر غير المقدور عليه.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

الكفارة بالحنث على من قال:هو كافر أو فاسق إن فعل كذا أو ترك كذا:

١ - **مسألة**: إذا قال:هو يهودي إن فعل كذا أو كافر أو بريء من الإسلام أو من الرسول إن فعل كذا، ففعل فحنث فهل يجب عليه الكفارة أم لا ؟

نقل صالح وأبو طالب:عليه كفارة يمين.

ونقل حنبل عن مالك:أنه يقول في الرجل يقول: اكفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث:عليه كفارة ويستغفر الله.

قال أحمد:أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله، فظاهر هذا أنه استحب الكفارة ولم يرها واجبة.

وجه الأولى: وهي المذهب ما روى أبو بكر بإسناده عن الزهري عن خارجه بن زيد عن زيد عن رسول الله - ﷺ - أنه سئل عن الرجل يقول:هو يهودي، هو نصراني، أو هو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليها فيحنث في هذه الأشياء،قال:عليه كفارة يمين[١] لأن البراءة من الله أو الرسول توجب الكفر فجاز أن يصير به حالفاً وتجب الكفارة إذا حنثت دليله اسم الله تعالى ثم جاز أن يكون حالفاً باسم من أسمائه كذلك ها هنا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الأيمان- باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ١٠/٣٠ وقال: لا أصل له عن الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه.

ووجه الثانية: أنه وصف نفسه بالمعصية بفعله فلم يلزمه كفارة يمين كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان، أو شارب خمر وفعله.

الكفارة باليمين الغموس:

٢ - مسألة: يمين الغموس هل يجب فيها الكفارة أم لا ؟

نقل حرب وابن منصور وأبو طالب:لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.

ونقل أبو العباس «أحمد بن سعيد اللحياني» عنه:إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه قال يكفرها.

قال: ولا أعلمه إلا وقد سمعته يقول أيضا وقد روى في الذي يتعمد الحلف على الكذب أنه قال:يكفرها فظاهر هذا الكفارة فيها.

وجه الاولى: وهي المذهب أن يمين الغموس غير معقودة لأن الحنث يقارنها فمنع انعقادها وتقع مفحله وإنما المعقودة هي التي يترقب فيها البراء والحنث ألا ترى أن قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله لعبده: إن كلمت زيدا أنت حر ليس بيمين معقودة لأن الحنث غير مترقب بل هو واقع في الحال، ويبين صحة هذا أن ما يطرأ على العقد لما يحله إذا قارنه منع انعقاده كالرضاع والردة في النكاح، وهلاك المبيع، وإذا لم تكن منعقدة لم تجب الكفارة لقوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين.»[1] الآية فأوجب الكفارة في يمين منعقدة. ولأنها يمين على الماضي فلم تتعلق بها كفارة دليله يمين اللغو وهو إذا قال: والله إن هذا زيد فبان له أنه عدو كان يظن أنه زيد فإنه لا كفارة عليه كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصودة أشبه اليمين غير الغموس وكل معنى إذا طرأ على عقد صحيح أوجب الكفارة فإنه إذا قارنه أوجب الكفارة قياساً على الوطء في الحج ولأن أكثر ما فيه أنه معصية وهذا لا يمنع الكفارة كالظهار.

---

(١) سورة المائدة ٨٩

لغو اليمين:

٣- مسألة: في صفة يمين اللغو التي لا كفارة فيها.

نقل عبد الله: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك فلا كفارة والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء فلا كفارة، فظاهر هذا أن لها صفتين إحداها أن يقصد باليمين فعلاً ماضياً فبان بخلافه مثل أن يرى رجلاً يظنه زيداً فقال: والله إن هذا زيد فبان أنه عمرو أو رأى كوكباً فظنه الهلال فقال: والله لقد أهل الهلال فإذا هو كوكب فلا كفارة فيه.

والثاني: أن يسبق على لسانه ولا يعتقدها بقلبه كأنه أراد أن يقول بلى والله فسبق على لسانه:لا والله،أو أراد أن يقول:لا والله فسبق على لسانه بلى والله ونحو ذلك، فهذا لغو اليمين ولاكفارة فيها.

ونقل حنبل أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال: هو الرجل يحلف على الشيء فيقول:لا والله وبلى والله لا يريد عقد اليمين في كلام أو مراجعة كلام.

فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة، فظاهر هذا أنه إذا قصد على شيء ماضٍ باليمين يظن أنه كما حلف فبان بخلافه أنها يمين مكفرة وإنما اللغو مالا يقصد اليمين فيه.

وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي أنها يمين على ماض فأشبه قوله: والله، وبلى والله.

ووجه الثانية: أنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصودة فوجب أن لا تكون لغوا وتجب الكفارة، دليله اليمين المعقودة على المستقبل.

وروى عطاء قال دخلت أنا وعبيد الله بن عمير على عائشة- رضي الله عنها- وهي معتكفة فسألناها عن لغو اليمين قالت: قول الرجل لا والله، وبلى والله، ولا يقصد بقلبه »[١] ولأن اللغو في اللغة ما يلغى من الكلام ويكون

(١) صحيح البخاري كتاب الأيمان- باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم » ١٥٣/٤.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الأيمان باب لغو اليمين ٤٩٤٨/١٠ وسنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور وباب لغو اليمين ٥٧١/٣ حديث ٣٢٥٤
وشرح السنة للبغوي- كتاب الإيمان باب لغو اليمين ١١/١٠ ومصنف عبد الرزاق- كتاب الإيمان- باب اللغو وما هو ٤٧٣/٨ رقم ١٥٩٥١ وموطأ مالك- كتاب النذور- باب اللغو في اليمين ٤٧٧/٢ حديث ٩ عن عروة عن عائشة.

حشواً غير مقصود وإذا قصد اليمين على الماضي فهي يمين مقصودة، فلم تكن لغواً ومن نصر الأولى أجاب عن قول عائشة بما روى أبو صالح عن ابن عباس قال: اللغو في اليمين: قول القائل هذا والله فلان وليس بفلان[١] وقوله يعارض قولها وقوله: إن اللغو ما يلغي ويكون حشواً ليس كذلك لأنه قد يكون عبارة عما لا يعتد به من الكلام ولا يتعلق به حكم قال الله تعالى «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه»[٢] وقال تعالى: «لا يسمعون فيها لغوا»[٣] ومعناه: لا يسمعون كلاما هزلا لا يعتد به.

تداخل الكفارات:

٤ - **مسألة**: إذا كرر اليمين على فعل شيء واحد وحنث فيه أو على أشياء مختلفة وحنث في جميعها، هل يجب كفارة واحدة أم لكل يمين كفارة؟ نقل ابن منصور فيمن قال: والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار،فكفارة واحدة في كل هذا، ونقل في الرجل أيضاً يحلف على أمور شتى مراراً في مجلس أو مجالس ما لم يكفر كفارة واحدة، فظاهر هذا أنه إن حنث في بعضها ثم كفر ثم حنث في الثاني فكفارة ثانية.

ونقل المروذي في امرأة قالت لزوجها:بوجه الله لا أعطيه كذا، ثم حلفت بوجه الله إن هي تركتك تدخل الدار وهي تريد إعطاءه قال أحمد تكفر كفارتين.

فظاهر هذا أن عليه في كل يمين كفارة سواء كفر عن بعضها أو لم يكفر. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يقول:مالي في المساكين وعلى المشي قال:إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان،يروي فيه عن ابن عمر وزينب وحفصة[٤].قال أبو بكر:ما نقل المروذي قول أول لأحمد،والقول في ذلك أن كل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان باب لغو اليمين ٤٩/١ بلفظ:« هو لا والله وبلى والله »

(٢) سورة القصص (٥٥).

(٣) سورة الواقعة (٢٥).

(٤) سنن الدارقطني عن عائشة في النذور ١٦٠/٤

ومصنف عبد الرزاق كتاب الايمان باب من قال: مالي في سبيل الله- ٤٨٦/٨ حديث ١٦٠٠٠. =

حالف لو حلف بالله أو بحقه من صفاته أو باسم من أسمائه أو بوجهه، أو بعمله، أو قدرته، وعزته، وكلامه، وأسمائه الحسنى فعليه كفارة يمين إذا حنث فيها.

وقال الخرقي: اليمين المكفرة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن أو بصدقة ماله أو بالحج أو بالعهد أو بالخروج عن الإسلام،وذكر القصد بطوله ثم قال بعد ذلك:ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث لزمه كفارة واحدة. فظاهر هذا أنه إذا حلف بها على أشياء مختلفة أن في كل واحد منها كفارة ولا تتداخل.

وجه الأولى: وهي الصحيحة،أن الكفارات تجري مجرى الحدود قال:-ﷺ-:الحدود كفارات لأهلها[1] ثم ثبت أنه لوزنى أو سرق ثم سرق ولما يحد فحد واحد كذلك في باب الكفارات يجب أن تتداخل.

ووجه الثانية: أنها أيمان حنث فيها فلم تتداخل كفاراتها،دليله إذا اختلفت كفاراتها مثل أن يحلف بالله وبالظهار وينحر ولده، ويعتق عبده، فإنها لا تتداخل، وكذلك ها هنا،ولأنه حق في مال وحقوق الأموال لا تتداخل، والذي يدل على أنها أيمان أن الحنث يتكرر فيها فيجب أن تتكرر الكفارة.

ووجه ما قاله الخرقي:إذا كانت على شيء واحد فهي يمين واحدة وإنما عطف بعضها على بعض تأكيداً بدليل أن موجبها حنث واحد فهو كقوله: والله، الطالب الغالب والضار النافع، فإن في ذلك كفارة واحدة، ويفارق هذا إذا كانت على أشياء لأنها أيمان بدليل أن الحنث يتكرر فيها فلهذا أوجب لكل يمين كفارة.

= وكنز العمال- كتاب اليمين والنذور- من قسم الأفعال باب اليمين ٧٢٠/١٦، ٧٢١ حديث ٤٦٥١٩

(١) صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة ١٧٢/٤ وصحيح مسلم كتاب الحدود- باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ حديث ١٧٠٩.
وسنن ابن ماجه كتاب الحدود- باب الحدود كفارة لأهلها ٨٦٨/٢ حديث ٢٦٠٣
وسنن الدارمي كتاب الحدود باب الحد كفارة لمن اقيم عليه ١٨٢/٢ بلفظ «من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب»
وسنن الترمذي- أبواب الحدود- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٤٤٧/٢ حديث ١٤٦٧

الألفاظ التي ينعقد بها اليمين:

٥- **مسألة:** إذا قال: أقسمت، أو قال: أقسم لا فعلت كذا وكذا، ونوى به اليمين، كان يميناً، وإن لم ينو به اليمين، فعلى روايتين.

نقل أبو طالب: القسم يمين، فإذا قال: أقسمت عليك فهو يمين إذا حنث وإن لم يقل بالله. فظاهر هذا أنها يمين، فإن لم ينو بها اليمين، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

ونقل حنبل: إذا قال: أقسم، ونيته اليمين، فكفارة يمين. وإن قال: أقسم، ولم يكن له نية، فلا شيء عليه. فظاهر هذا أنه إن نوى به اليمين كان يميناً، وإن لم ينو به اليمين لم يكن يميناً.

ونقل المروذي: في القسم يمين، وفرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت عليك. فظاهر هذا أنه فرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت، أو لم يصرح بالحكم في ذلك، ويجب أن يكون قوله: قسمت ليس بيمين، وأقسمت يميناً. ولا تختلف الرواية إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو به اليمين.

وجه الأولى: في أنه يمين وإن لم ينو به اليمين ما روى أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- عبر رؤيا فقال له النبي- ﷺ- أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً، فقال له أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال النبي- ﷺ- لا تقسم يا أبا بكر[1].

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الرؤيا- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ٢١٩/٤.
وصحيح مسلم- كتاب الرؤيات- باب تأويل الرؤيا ١٧٧٧/٤ حديث ٢٢٦٩.
وسنن أبي داود- كتاب الأيمان والنذور- باب في القسم هل يكون يميناً ٥١٨/٣ حديث ٣٦٦٧، ٣٢٦٨.
وسنن ابن ماجة كتاب تعبير الرؤيا- باب تعبير الرؤيا ١٢٨٩/٢ حديث ١٨٣٩
ومصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان باب من حلف على ملة غير الإسلام ٤٨٢/٨ رقم ١٥٩٨٦٦
والفتح الرباني- كتاب الأيمان- باب إبرار المقسم ١٧٦/١٤ حديث ١٠
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الأيمان- باب ما جاء في قوله: اقسم وأقسمت ٣٨/١٠

فوجه الدلالة أنه قال: أقسمت ولم يقل:أقسمت بالله وجعله النبي يمينا ونهاه عنه، وكذلك روى أن صفوان بن عبد الرحمن جاء بأبيه إلى النبي - ﷺ - يوم الفتح فقال: يا رسول الله بايعه على الإسلام والهجرة، فقال النبي - عليه السلام -:لا هجرة،فقال العباس: أقسمت عليك يا رسولِ الله لتبايعنه، فبايعه النبي - ﷺ - وقال: بررت عمي ولا هجرة[1].فجعل قوله:أقسمت عليك يمينا وأخير أنه برفيه فدل على أنه بمجرد يمين. ولأن القسم لا يقع بغير الله وقوله أقسم كقوله:أقسم بالله،كالحج لما لم يقع لغير الله كان قوله:« علي حجة » كقوله «لله علي حجة » ولأن قوله:أقسمت،يقتضي مقسماً به وهو منهي عن القسم بغير الله وإن أطلق،فالظاهر أنه أراد به القسم بالله، فصار كما لو قال: أقسمت بالله.

ووجه الثانية: أنه لفظ عري عن ذكر الله واسمه وصفاته فلم يكن يميناً يكفر، كما لو قال:وحق أبي وحق الكعبة، ولأن الأيمان تتعلق بصريح اللفظة ولا تتعلق بالكتابة،وألا ترى أن الرجل إذا قال: والله لاكلمت زيداً، فقال الآخر:يميني في يمينك،لم ينعقد يمين الثاني لأنه كناية؟كذلك ها هنا.

ووجه ما نقله المروذي أنه قال:أقسمت فقد أتى بحرف القسم وهو الألف قال الله تعالى: « إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين »[2]، « يعني حلفوا، وليس كذلك إذا قال:قسمت لأنه لم يأت بحرف القسم.وقال تعالى: « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا.. »[3].. يعني قسمة المال دون اليمين، وفارق هذا أقسمت فإن قال: أشهد لا فعلت كذا ولم ينو به اليمين فهل يكون يميناً؟

فنقل أبو طالب إذا قال:أشهد هو يمين ولعمري ليس بشيء، فظاهر هذا أنها يمين نوى بها اليمين أو لم ينو بها ويجب أن تخرج على روايتين مثل قوله أقسم لا فعلت كذا هل يكون يميناً بغير نية ؟

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأيمان - باب إبرار المقسم ١٠/٤٠ والفتح الرباني - كتاب الأيمان - باب الأمر بإبرار المقسم ١٤/١٧٦ حديث ٣٢.
وسنن ابن ماجة كتاب الكفارات باب إبرار المقسم ٢/٦٨٣ حديث ٢١١٦

(٢) سورة القلم ١٧

(٣) سورة الزخرف ٣٢

على روايتين. ولا تختلف الرواية أنه إذا قال: أشهد بالله أنه يمين نوى اليمين أو لم ينو.

فوجه من قال:أشهد يميناً وإن لم ينو به اليمين أنه قد ثبت له عرف الشرع يدل عليه قوله تعالى: «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة»[1].... فأخبر أنهم اتخذوا أقوالهم تشهد إنك لرسول الله جنة، وسماه يميناً، ولأنه من ألفاظ اليمين، ألا ترى أنه لو قال: أشهد، وأراد به اليمين، كان يميناً، فإذا أدرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً، كقوله: «أشهد بالله».

ووجه من قال:لا يكون يميناً: أن اللعان يمين، وقد ثبت أن ذكر الله شرط فيه حتى إذا تركه لم يحتسب به كذلك هاهنا ولأن قوله أشهد يحتمل أشهد بأمر الله، ويحتمل الوعد، ويحتمل غيره فلا يكون يميناً.

الحلف بالأمانة والعهد والميثاق:

٦- مسألة: فإن قال: والعهد والميثاق والأمانة لا فعلت كذا، ولم ينو به اليمين فهل يكون يميناً ؟

فنقل حرب عنه:إذا حلف بالأمانة فإن أراد أن يعقد اليمين فهو يمين، فإن قال: لا وأمانة الله فهو يمين قيل له: وإن لم يرد في الثاني فكأنه ذهب إلى أنه يمين إذا سمي الله تعالى، فظاهر هذا أنه إذا قال: وأمانة الله فهو يمين، نوى اليمين أو لم ينوه، وهذا لا يختلف المذهب فيه كما لو قال: أقسم بالله وأشهد بالله أنه يمين وإن لم ينو اليمين، وكذلك قوله وعهد الله، وميثاق الله، أنه يمين نوى اليمين أو لم ينوه.

قال في رواية أبي طالب إذا قال: علي عهد الله إن فعلت كذا وكذا، فقال: العهد شديد في عشر مواضع من كتاب الله يتقرب إلى الله بكل ما استطاع عائشة- عليها السلام- أعتقت أربعين رقبة، فظاهر هذا أنها يمين مغلظة، وإن لم ينو بها اليمين وكذلك قوله: ميثاق الله.

فأما إن قال: والعهد والميثاق والأمانة، فقد نص في الأمانة إن نوى بها

---

(١) سورة المنافقون ١-٢

اليمين كانت يميناً كذلك في العهد والميثاق ويخرج أن يكون يميناً وإن لم ينو بها كما قلنا في: أقسم وأشهد هل يكون يميناً وإن لم ينو اليمين؟ على روايتين، كذلك ها هنا.

فالدلالة على أنه يمين إذا وصله بذكر الله وإن لم ينو اليمين أن العهد قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فروي أن عائشة- رضي الله عنها- حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت تقول بعد ذلك واعهداه[1] ولأنه لفظ موضوع لليمين بدليل أنه إذا نوى به اليمين كان يميناً وإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر وجب أن يكون يميناً كقوله: والله ولأن الأمانة إذا أضيفت إلى الله صارت من صفات ذاته ألا ترى أنه لا يصح أن يوصف بضدها فيجب أن يكون يميناً كقوله: وقدرة الله، وجلاله، وعظمته.

وأما إذا أطلقت الأمانة والعهد والميثاق، فإن قلنا يكون يميناً فوجهه أنه يحتمل اليمين بدليل أنه إذا نوى به اليمين كان يميناً، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً كما لو قال والله لأفعلن كذا وكذا، وإذا قلنا لا يكون يميناً فوجهه أن الأمانة، والعهد، والميثاق، هي الفرائض فيحتمل قوله على العهد بمعنى على فرائضه، وكذلك قوله: والأمانة لا فعلت يحتمل وحقوقه علي لا فعلت هذا ويبين صحة هذا قوله تعالى: «إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال..[2]».

وأراد الإيمان والشرائع وكذلك قال سعيد بن المسيب: «الأمانة في هذا الموضع الفرائض» وإذا كانت تحتمل لم يحكم بصحة اليمين بأمر محتمل.

من قال أعزم بالله وايم الله ولم ينو يميناً

٧- **المسألة**: فإن قال: لعمري أو أعزم لم يكن يميناً نوى اليمين أو لم ينوه رواية واحدة، لأن هذا اللفظ لم يثبت له عرف الشرع، ولا عرف استعمال فإن قال: أعزم بالله ولعمرو الله، وايم الله، ونوى به اليمين كان يميناً وإن لم ينو به اليمين فهل يكون يميناً أم لا ؟

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور ٤٤٤/٨ رقم ١٥٨٥١ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحجر باب الحجر على البالغين ٦٢/٦

(٢) سورة الأحزاب ٧٢

نقل حرب فيمن قال: لعمرو الله، فإن أراد اليمين فعليه الكفارة، فظاهر هذا أنه إذا لم يرد اليمين لم يكن يميناً، وبه قال أبو بكر. وقال شيخنا أبو عبدالله: يكون يميناً، كما لو قال: أشهد بالله، وأقسم بالله أنه يميناً، وإن لم ينو اليمين، وهو قول الخرقي، لأنه قال: ولو قال: أعزم بالله فهو يمين، ولم تعتبر النية.

وجه من قال لا يكون يميناً لعدم النية قال لم يثبت له عرف الشرع فلم يكن بمطلقه يميناً كقوله لعمري وأعزم وقد قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية أبي طالب أشهد يمين ولعمري ليس بشيء ولأن قوله لعمرو الله يحتمل بقاء الله ويحتمل حق الله وعبادة الله.

ووجه من قال: يكون يميناً بعدم النية، قال: قد ثبت لذلك عرف الشرع واللغة، قال تعالى: «لعمرك إنهم لغي سكرتهم يعمهون»[1] قيل: إنه أقسم الله به.

وقال الشاعر

لعمري وما عمر علّي بهيّن　　　عمرك الله كيف يلتقيان ؟

وقال آخر:

لعمري ما يدري الفتى كيف يقضي　　　نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر

ولأن العمر هو البقاء قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً　　　عمرك الله كيف يلتقيان ؟

وقال رجل للنبي - ﷺ - : من أنت عمرك الله؟ قال: امرؤ من قريش[2].

وإذا كان معناه البقاء فكأنه قال: وبقاء الله، ولو قال ذلك كان يميناً، كذلك إذا قال: لعمرو الله، ولأن قوله: أعزم بالله، يحتمل اليمين، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً كقوله: والله، يبين صحة هذا قول عمر لعلي - عليهما السلام - في الدية: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك.

---

(١) سورة الحجر ٧٢

(٢) لم أجده.

سقوط الكفارة بالدين:

٨- **مسألة**: إذا كان في يده قدر الكفارة وعليه دين بقدر ذلك فهل ينتقل إلى الصيام أم لا ؟

ونقل عبد الله فيمن حلف بصدقه ما يملك وعليه دين أكثر مما يملك أعليه كفارة قال نعم يكفر عن يمينه إذا كان في يديه ما يفضل عن عياله يومه، فظاهر هذا أن الدين لا يسقطها.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث فيمن له مائة درهم وعليه مائة درهم دين يكفر قال: أحب إلي أن يكفر، فظاهر هذا أن ذلك مستحب وليس بواجب.

وجه الأولى: أن الكفارة لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين دليله صدقة الفطر، وقد نص على أن صدقة الفطر لا تسقط بالدين لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال كذلك الكفارة.

ووجه الثانية: أن صدقة المال تسقط بالدين فيجب أيضاً أن تسقط الكفارة بالدين لأن كل واحد منهما حق لله تعالى.

تكفير العبد عن يمينه بإذن سيده:

٩- **مسألة**: إذا حنث العبد في يمينه فأذن له سيده في أن يكفر بالمال فهل يجزيه ذلك أم لا ؟

فذلك مبني على الروايتين في العبد: هل يملك إذا ملك؟ فإن قلنا: يملك، صح ذلك وأجزأ عنه، وإن قلنا لا يملك لم يصح ذلك ولم يجز عنه، وكان فرضه الصوم، فإن أذن له سيده أن يعتق عن كفارته رقبة، فإن قلنا لا يملك إذا ملك لم يصح عتقه،وإن قلنا:يملك فهل يجزيه أن يعتق؟

على روايتين.

نقل أبو طالب:ليس له أن يعتق وإن أذن له سيده لأنه ملك لمولاه.ونقل حنبل:يعتق إذا أذن له سيده في العتق وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أن العتق يقتضي الولاء، والولاء يقتضي الولاية والإرث، وليس العبد من أهل الولاية ولا من أهل الإرث فبطل أن يصح له العتق.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ - الولاء لحمة كلحمة النسب[1] وأجراهما مجرى واحداً ثم ثبت أن العبد يثبت له النسب وإن كان لا ولاية به ولا إرث، كذلك في الولاء مثله، ولأنه تكفير بمال بإذنه فأجزأ عنه دليله التكفير والإطعام والكسوة، ولأن من جاز له أن يكفر عنه بالإطعام جاز أن يكفر عنه بالعتق، كالحر، ولأن العتق قد يصح منه وإن لم يثبت له به ولاية كالسائبة وكما قالوا في الكافر: يعتق عبداً مسلماً والمسلم يعتق عبداً كافراً يصح وإن لم يكن ولاية ولا إرث.

فإذا قلنا: يصح أن يعتق بإذن السيد فأذن له سيده بالعتق عن كفارته فأعتق نفسه هل يجزي عتق العبد لنفسه عن كفارته ؟

فقال أبو بكر: يتخرج على قولين أحدهما: يجزيه لأن الإذن مطلق فهو عام فيه وفي غيره.

والثاني: لا يجزيه لأن المأمور لا يدخل تحت الأمر.

ألا ترى أنه لو أذن لعبده في بيع عبيده لم يدخل هو تحت هذا الإذن فلا يجوز بيع نفسه، وكذلك الوكيل مأذون في البيع من غيره ولا يدخل هو تحت هذا الإذن فلا يجوز أن يبتاع لنفسه. فإن حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق. فقال الخرقي فرضه الصوم لا يجزيه غيره فإن كفر بغير الصوم بالعتق أو بالإطعام لم يجزه ولم أجد هذه اللفظة عن أحمد أنه لا يجزيه وإنما المنصوص عنه أنه يصوم لأنه هو الواجب عليه، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال اعتباراً

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض- باب الميراث بالولاء ٢٤٠/٦ وكتاب الولاء باب من أعتق مملوكا له ٢٩٢/١٠

بلفظ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن من قوله- كتاب البيوع باب بيع الولاء ١٢٣/٦ وعبد الرزاق عن الحسن من قوله- في كتاب الولاء باب بيع الولاء وهبته ٥/٩ رقم ١٦١٤٧.

وعن سعيد بن المسيب من قوله أيضاً في الموضع السابق ٥/٩ رقم ١٦١٤٩.

والدارمي عن عبد الله- لعله ابن أبي أوفى- ما صرح به الهيثمي- كتاب الفرائض باب بيع الولاء ٣٩٨/٢.

فأخرجه الهيثمي دون قوله (لا يباع ولا يوهب) في كتاب الفرائض- باب ما جاء في الولاء ومن يرثه ٢٣١/٤.

بحالة الوجوب، ولم يقل:إنه إن أطعم لم يجزه ويجب أن يعتبر فيه ما يعتبر في الحر الأصلي فإن قلنا:الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب وحالة الوجوب كان فقيراً فيجزيه الصيام، وإن كفر بالعتاق، والإطعام أجزأه كالحر الفقير، إذا حنث ثم أيسر فكفر بالإطعام يجزيه.

وإن قلنا: يعتبر بأغلظ الأحوال اعتبر من حين العتق إلى حين الأداء فيلزمه الأغلظ فيه، ولا يعتبر من حين الوجوب إلى حين العتق، لأنه قبل العتق لا يملك، ولا يقال فيه بأغلظ الأحوال وأخفها.

فعل بعض المحلوف على تركه أو كله داخلاً في غيره:

١٠ - مسألة: إذا حلف لا لبست ثوبا من غزل امرأتي فلبس ثوباً فيه من غزلها ومن غزل غيرها فهل يحنث أم لا ؟

نقل مهنى: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لبست ثوباً من غزلك فلبس ثوباً فيه من غزلها أقل من الثلث، أخشى أن يكون قد حنث.

فظاهر هذا أنه يحنث.

ونقل أبو الحارث فيمن حلف لا يلبس من غزل إمرأته فنسج ثوباً من غزلها وفيه من غزل غيرها لم يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث.

وكذلك الخلاف إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه،أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه هل يحنث؟

على روايتين: واختار الخرقي الحنث لأنه قال:ولو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله وكذلك الخلاف فيه إذا حلف لا يدخل الدار فأدخل يده أو رجله أو رأسه فهل يحنث أم لا؟

على روايتين:

نقل أبو طالب إذا حلف لا يدخل الدار أو البيت فأدخل يده أو رجله أو رأسه فقد دخل، فظاهر هذا أنه يحنث وهو اختيار الخرقي.

ونقل حنبل وصالح فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها، الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلا، فظاهر هذا أنه لا يحنث.

وجه من قال لا يحنث قال: لأن الأصول موضوعة على أن الحنث يتعلق بما يتعلق به البر وقد ثبت أنه لو حلف ليدخل هذه الدار وليأكلن هذا الرغيف وليشربن هذا الماء فأدخل بعضه أو أكل أو شرب بعضه لم يبر.

كذلك في الحنث يجب أن لا يحنث إلا بوجود جميع ذلك ولأنه منع نفسه من شيء بيمينه فيجب أن لا يحنث ما لم يفعله، وإذا فعل بعضه فما فعله.

ووجه من قال يحنث أن اليمين إذا كانت على النفي فهي على حظر ومنع وإذا كانت على إثبات فهي إباحة، والإباحة تفتقر إلى شرطين كما لو طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج والدخول بها، والحظر يتعلق بفعل واحد وهو تحريم أمهات النساء يتعلق بعقد النكاح، كذلك ها هنا وجب أن تتعلق الإباحة بأمرين والحظر بأحدهما ولأن اليمين إذا كانت على النفي فهي على الحظر والمنع، والحظر والمنع يتناول العين وكل جزء من أجزائها فإذا قال: لادخلت هذه الدار فقد منع نفسه وكل جزء منه من الدخول، وكذلك إذا قال: لا أكلت هذا الرغيف فقد منع نفسه منه ومن كل جزء منه، فإذا تناول البعض فقد تناول ما توجهت اليمين إليه فيجب أن يحنث والذي يبين صحة هذا قوله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [(١)]» وقوله «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...[(٢)]». وقوله «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...[(٣)]» وقوله: «ولا جنبا إلا عابري سبيل...[(٤)]»

هذه الألفاظ كلها اقتضت المنع للجملة والبعض كذلك ها هنا.

اقتضاء اليمين استمرار الترك للمحلوف على تركه:

١١ - مسألة: إذا حلف بالطلاق ليخرجن من بغداد فخرج ثم عاد فهل تسقط يمينه أم لا ؟

فنقل إسماعيل بن سعيد لا شيء عليه، فظاهر هذا أنها قد سقطت بالخروج

---

(١) سورة التوبة (٢٨)
(٢) سورة الأحزاب (٥٣)
(٣) سورة النور (٢٧)
(٤) سورة النساء (٤٤)

الأول ونقل مثنى بن جامع في رجل قال لامرأته :أنت طالق إن لم نرحل عن الدار ولم ينو شيئاً هل يجوز له أن يرحل عنها ويعود بعد ذلك بيوم أو شهر فلم ير أن يرجع .

فظاهر هذا أنه لم تسقط اليمين بخروجه مرة ويمكن أن يحمل هذا على أنه حلف أن يرحل عنها أبداً لسبب يصبح يمينه وكان ذلك السبب موجوداً فإن يمينه لا تسقط لوجود السبب فأما إن لم يكن هناك سبب فإن يمينه تسقط لأنه علق اليمين بشرط وهو الخروج وقد وجد الشرط فلم يعتبر فيه التكرار والدوام كما لو قال: إن خرجت من الدار فلك درهم أو إن كلمتك غدا فلك درهم ، فإنه لا يقتضي التكرار وكذلك ها هنا .

الوقوع في الممنوع باليمين بلا اختيار:

١٢ - مسألة: إذا قال لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه الذي عليه الحق ، فهل يحنث أم لا ؟.

نقل جعفر بن محمد بن شاكر في رجل حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه . خلته يحنث فقد نص على أنه يحنث .

وقال الخرقي ولو قال والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب لم يحنث ، ولو قال: لا افترقنا فهرب منه حنث ، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يحنث ، وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنى في رجل قال لامرأته :إن تركت هذا الصبي يخرج من باب البيت فأنت علي كظهر أمي فانفلت الصبي فخرج أو قامت تصلي فخرج فإن كان نوى أن لا يخرج الباب فخرج حنث وإن نوى أن لا تدعه فهي لم تدعه فلا يحنث.ولا يختلف المذهب أنه إذا قال:والله لا افترقنا فهرب منه يحنث فعلى رواية جعفر بن محمد :اليمين تعلقت بفعل الحالف والمحلوف عليه وعلى قول الخرقي اليمين تعلقت بفعل الحالف وحده ، فإذا فر المحلوف عليه لم يحنث لأن اليمين لم تتوجه عليه .

وجه ما نقله جعفر بن محمد أن معنى اليمين لا حصل بيننا فرقه أو أستوفي حقي ، وقد وجد ذلك ، فهو كما لو قال: لا افترقنا ، فإنه إذا هرب منه حنث . كذلك إذا قال: لا فارقتك .

ووجه ما نقله الخرقي أن اليمين تعلقت بفعل الحالف وحده، والحالف ما فارقه وإنما فارقه المحلوف عليه فلم يحنث، لأن الصفة ما وجدت، ويفارق هذا إذا قال لا افترقنا، لأن اليمين تعلقت بفعلها جميعاً، فلهذا حنث.

فعل الممنوع باليمين على صفة غير الممنوعة:

١٣ - مسألة: إذا حلف لا يأكل سويقا بعينه فشربه أو لا يشربه فأكله فهل يحنث أم لا ؟

نقل مهنى فيمن حلف: لا يشرب هذا النبيذ، فثرد فيه وأكله: لا يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث إذا أكل موضع الشرب أو شرب موضع الأكل.

وقال الخرقي إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله حنث إلا أن يكون له نية. فظاهر هذا أنه يحنث وإن خالف الفعل اللفظ.

ولا يختلف المذهب أنه لو حلف لا يشرب سويقا لا يعينه فأكل سويقا أو حلف لا يأكل سويقا فشربه: إنه لا يحنث.

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي فيمن حلف: لا شرب شيئاً فمص قصب سكر ليس عليه شيء، وكذلك لو حلف: لا يأكل شيئاً، فمص قصب سكر لم يكن عليه شيء على ما يتعارف الناس أن الرجل لا يقول: أكلت قصب السكر.

وجه ما نقله مهنى في أنه لا يحنث أن الأفعال أجناس وأنواع كالأعيان يقال أكل وشرب وقعد وقام وذهب كل واحد من هذا نوع غير الآخر، وكذلك الأعيان تمر وطعام وأنواع معقلي وبرني، ثم ثبت أن الأعيان إذا تعلقت الأيمان بجنس أو بنوع لا يتعلق بغيره كذلك في الأفعال مثله.

ووجدنا أن الأكل جنس والشرب جنس، فإذا تعلقت اليمين بجنس لم تتعلق بغيره.

ويبين صحة هذا لو كانت اليمين مطلقة لا على شيء بعينه، فقال: لا شربت سويقا فأكل سويقا لا يحنث لعدم الجنس المحلوف عليه كذلك إذا كانت معينة.

ووجه ما نقله الخرقي أن اليمين إذا تناولت شيئاً على صفة بعينها لم يعتبر وجود الصفة فيها حال تناولها. ألا ترى أنه لو حلف: أكلت هذا التمر فعمل

منه خلاً أو دبساً فإنه يحنث بأكله وإن لم يكن على الصفة المحلوف عليها ؟فكان المعنى في ذلك أنه يتناول العين المحلوف عليها فهو كما لو تناولها على صفتها ويبين صحة هذا أنه لو حلف لا أكلت هذا الحمل فصار كبشا أو لاكلمت هذا الصبي فصار شيخا ثم كلمه أو أكل ذلك الكبش فإنه يحنث كذلك ها هنا.

ويفارق هذا إذا كانت اليمين لاعلى شيء بعينه أنه لا يحنث بمخالفة الصفة ألا ترى أنه لو حلف لأكلمت صبياً فكلم شيخاً ، أو لا أكلت لحم حمل فأكل لحم كبش فإنه لا يحنث لعدم التعيين ، كذلك ها هنا.

السلام على جماعة فيهم المحلوف على ترك تكليمه:

١٤- **مسألة:** إذا حلف لاكلمت فلاناً فسلم على جماعة وفلان فيهم ولم يقصده بالكلام ولا عزله بنيته عن غيره بل أطلق السلام من غير نية فهل يحنث أم لا ؟

على روايتين:

نقل أبو طالب وابن منصور فيمن حلف لا يكلم رجلا فمر به في جماعة فسلم عليهم فنواه بالسلام حنث وإن لم ينوه لم يحنث ، فظاهر هذا أنه لم يحنث إذ لم يقصده بالنية ولا استثناه بالنية.

ونقل مهنا في رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فدخل المسجد وفيه جماعة فقال سلام عليكم فأخرج رأسه في باب المسجد كان قد استتر به فقال وعليكم السلام حنث الحالف ، فظاهر هذا أنه حنثه وإن لم يقصده بالنية لأن الظاهر أنه إذا لم يشاهده مع الجماعة فلم يقصده بالسلام.

وجه الاولى: أنه يحتمل دخوله في القوم ويحتمل غيره فلا يحنث بالشك.

ووجه الثانية: أنه يحتمل إذا أطلق السلام على الجماعة فقد سلم عليهم وعلى كل واحد منهم فحنث ولا يختلف المذهب أنه إذا قصده حنث لأنه قد كلم كل واحد منهم وهو أحدهم ولا يختلف أيضاً أنه إذا عزله بالنية ونوى غيره لم يحنث لأن النية معنى والقياس معنى فكما صح تخصيص العموم بالقياس صح تخصيصه بالنية.

إيقاع الضربات الواجبة باليمين مرة واحدة بآلة متعددة الأجزاء:

١٥ - مسألة: إذا حلف ليضربن عبده عشرة فأخذ ضغثا فيه عشرة شماريخ فضربه بها دفعة واحدة فهل يبرأ أم لا ؟

قال الخرقي لا يبرأ ولا يعتد له إلا بواحدة.

وقال شيخنا أبو عبد الله يبرأ لأن أحمد قال في المريض إذا وجب عليه حد فضربه به بعثكال المنخل سقط الحد عنه. وجه ما ذكره الخرقي أنه لو حلف ليضربه مائة أو مائة ضربة لم يبر، فكذلك إذا قال مائة سوط يجب ألا يبر، ولأن القصد تكرر الألم وهذا لا يحصل إذا ضربه دفعة واحدة فلا يوجد المقصود.

ووجه ما ذكره شيخنا قوله تعالى: «وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث...»[١] وهذه قصة أيوب- عليه السلام- كان قد حلف أن يضرب زوجته مائة فعلمه الله تعالى كيف البر فيه فقال: اضربها بالضغث ولأنه إنما حلف أن يوصل إلى بدنه ضرباً هو مائة وقد أوصل ما حلف عليه، فيجب أن يبر.

ثبوت حكم اليمين على من قال حلفت ولم يكن قد حلف:

١٦ - مسألة: إذا قال قد حلفت بالله يميناً وحنثت فيها ولم يكن قد حلف لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى شيء وهل يلزمه في الحكم إخراج الكفارة ؟ على روايتين:

نقل الميموني فيمن حلف قال حلفت يميناً ولم يكن حلف عليه كفارة يمين وإن قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه. فظاهر هذا أنه ألزمه الكفارة في الحكم.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه في الرجل يقول حلفت ولم يكن حلف ليس عليه يمين وهي كذبة، فظاهر هذا أنه لا يلزمه شيء.

قال أبو بكر إذا قال حلفت بالله ولم يكن حلف لا يلزمه حكم اليمين ولو قال حلفت بالطلاق طلقت.

---

(١) سورة ص (٤٤)

وجه الاولى:

أن اليمين بالله يتعلق بها حق لآدمي وهم الفقراء فيجب أن لا يصدق في الحكم كما لو قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف لم يصدق في الحكم لتعلقه بحق آدمي.

ووجه الثانية:

أن يتصدق لأن الكفارة ليست لإنسان بعينه وإنما هي حق لله فيجب أن يدين فيها. والطلاق يتعلق بحق آدمي معين فلم يصدق عليه في الحكم، ومحصول المذهب في الطلاق إذا قال حلفت ولم يكن حلف أنه يلزمه حكم الطلاق في ظاهر الحكم، لأنه مقر بذلك ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، كما يفعل ذلك إذا نوى خلاف الظاهر، فإنه لا يصدق في الحكم ويدين، كذلك ها هنا.

الفصل بين اليمين والاستثناء منه:

١٧ - مسألة: إذا فصل بين الاستثناء وبين اليمين بالله تعالى هل يصح الاستثناء أم لا ؟

نقل أبو طالب عنه: إذا حلف يميناً تكفر ثم استثنى بعد فهو جائز، قيل له: إذا قال: والله، وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه، لا يكفر. فظاهر هذا جواز الفصل بزمان يسير.

وكذلك نقل المروذي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره. ونقل أبو النضر وأبو طالب أيضاً ما يدل على أنه لا يصح إذا انفصل، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل. وجه الأولى: ما روى ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله [1] » فلولا صحة الاستثناء لم

(١) أخرجه أبو داود عن عكرمة كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٥٨٩/٣ حديث ٣٢٨٥، ٣٢٨٦.

والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ٤٧/١٠

وعبد الرزاق عن عكرمة في كتاب الأيمان- باب الاستثناء في اليمين ٥١٨/٨ رقم ١٦١٢٣

يذكره، ولأنه يرفع اليمين، فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة.

ووجه الثانية: أن الإستثناء إذا لم يتصل بالكلام سقط كقوله عشرة ثم قال بعد ساعة إلا خمسة أو قال أنت طالق ثم قال بعد ساعة إن دخلت الدار أو قال لا إله ثم قال بعد ساعة إلا الله فإنه لا يتصل بالأول.

ما يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة:

١٨ - **مسألة**: إذا أنذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على المشي، فقد أساء، وعليه الكفارة، وفي مقدارها روايتان:

نقل المروذي: عليه كفارة يمين واحتج بحديث أخت عقبة.

ونقل الأثرم فيمن نذر أن يمشي إلى أن يصيبه ما أصاب أخت عقبة فيركب ويهدي فظاهر هذا أن عليه دماً.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى عقبة بن عامر الجهني قال قلت يا رسول الله،إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة قال مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام[1] وفي حديث آخر «ولتكفر عن يمينها»[2] وروى عتبة بن

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأيمان- باب من رأى عليه كفارة- ٥٩٦/٣ حديث ٣٢٩٣
وسنن الترمذي أبواب النذور باب (١٦) ٥٠/٣ حديث ١٥٨٤
وسنن ابن ماجة كتاب الكفارات- باب من نذر أن يحج ماشياً ٦٨٩/١ حديث ٢١٣٤
وسنن النسائي كتاب الأيمان- باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ٢٠/٧
وأخرج البخاري قوله «لتمشي ولتركب» في كتاب الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٣٢٠/١
وصحيح مسلم كتاب النذور باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٤/٣ حديث ١٦٤٤.
وسن الدارمي كتاب النذور- باب كفارة النذر ١٨٣/٢
وسنن البيهقي كتاب النذور باب الهدي فيما ركب ٨٠/١٠
والفتح الرباني- النذور- باب من نذر مباحاً أو غير مشروع أولا يطيقه وكفارة ذلك ١٤/ ١٨٩ حديث ٦٨
وشرح السنة للبغوي كتاب الأيمان- باب من نذر شيئاً فعجز عنه ٢٧/١٠

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأيمان-الباب السابق ٥٩٨/٣ حديث ٣٢٩٥ بلفظ: «ولتكفر عن يمينها».
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النذور باب الهدى فيما ركب فيه ٨٠/١٠ بلفظ: «لتحج =

عامر أن النبي - ﷺ - قال كفارة النذر كفارة يمين[1] ولأنه خالف نذره فكان عليه كفارة يمين دليله لو أنذر أن يصوم يوماً يعينه فلم يصمه.

ووجه الثانية: ما روى في حديث أخت عقبة أنه أمرها أن تركب وتهدي هدياً[2] ولأنه إذا ترك فقد ترفه ومن ترفه فعليه الفدية كاللباس والطيب.

التتابع في صوم النذر المطلق:

١٩ - مسألة: إذا نذر صيام شهر وأطلق فهل يجب عليه صومه متتابعا أما لا؟ على روايتين

نقل مهنا في رجل نذر أن يصوم شهراً ولم يقل متتابعا ولا متفرقاً فالمتتابع أعجب إلي فظاهر هذا أنه مستحب فيه التتابع ولا يجب وهو اختيار أبي بكر.

ونقل محمد بن الحكم في رجل قال لله على أن أصوم عشرة أيام يصومها متتابعة وإذا قال شهراً فهو متتابع وإذا قال ثلاثين يوما فله أن يفرق إذا قال ثلاثين يوما، فظاهر هذا أنه أوجب التتابع إذا نذر شهراً أو أياماً دون الشهر.

وإن كان ذكر ثلاثين لم يجب التتابع.

وجه الأولى: أن إطلاق العقد يفيد إيجاد العدد على أي وجه كان لأنه يقال لمن صام شهراً متتابعاً وشهراً متفرقاً قد صام شهراً، فإذا كان الاسم ينطلق عليه يجب أن يجزيه.

= راكبة ثم تكفر يمينها».

والفتح الرباني كتاب النذور- باب من نذر نذراً مباحاً ١٨٨/٤ عن ابن عباس حديث ٦٣

(١) صحيح مسلم- كتاب النذور- باب كفارة النذر ١٢٦٥/٣ حديث ١٦٤٥.

وسنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور- باب من نذر نذراً لم يسمه ٦١٥/٣ حديث ٣٣٢٣.

وسنن النسائي- كتاب الأيمان باب كفارة النذر ٢٦/٧

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان باب من قال على نذر ولم يسم شيئا ٤٥/١٠.

(٢) سنن أبي داود- الباب السابق ٥٩٨/٣، ٦٠١ حديث ٣٢٩٦، ٣٣٠٣.

والفتح الرباني- في النذور باب من نذر نذراً مباحاً أو غير مشروع ١٨٨/١٤.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب باب الهدى فيما ركبت ٧٩/١٠

ووجه الثانية: أنه لزمه صيام شهر بالنذر فإذا لم يشترط فيه التفريق وجب فيه التتابع كما لو نذر شهراً بعينه ولأن النذر محمول على الفرض وصوم رمضان وكفارة القتل والظهار والوطء يجب متتابعاً كذلك ها هنا.

فأما قوله إذا نذر صوم ثلاثين يوماً لم يجب التتابع ففيه نظر فإنه لا فرق بين (أن) ينذر ثلاثين يوماً وبين أن ينذرعشرة أيام،وقد نص في صيام العشرة أن تكون متتابعة. كذلك في صيام الثلاثين وعلى أنه قد قيل إن إطلاق الشهر يقتضي ما بين الهلالين وليس كذلك الأيام،لأن إطلاقها لا يقتضي الموالاة. ألا ترى أنه لو قال جئتك أسبوعاً لم يعقل منه إلا التتابع، ولو قال: جئتك سبعة أيام لم يعقل منه التتابع؟ كذلك في الشهر مثله، وهذا التعليل يقتضي إسقاط التتابع في الأيام في الثلاثين وفيما دونها.

الإفطار أثناء صيام الشهر المنذور:

٢٠- مسألة: فإن نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، فهل يبني أم يبتدىء شهراً؟فنقل صالح فيمن نذر صوم شهر بعينه فأفطر عامداً: أتم الشهر وقضى الذي أفطر وكفر كفارة يمين. فظاهر هذا أنه يبني.

ونقل محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر أن يصوم رجب فصام بعضه ثم أفطر يكفر ويأتي بشهر غيره، وظاهر هذا أنه يبتدىء، وهو اختيار الخرقي.

وجه الاولى: أن متابعة العبادة إذا كان من ناحية الوقت لم يجب الاستئناف بالإفساد كصيام رمضان.

ووجه الثانية: أنه صوم يجب بشرط التتابع، فإذا تركه بغير عذر بطل، دليله إذا كانت المتابعة من ناحية الشرط، فقال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فإنه يبطل بالفطر فيه، كذلك ها هنا.

انعقاد النذر المعلق على قدوم شخص:

٢١- مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان انعقد نذره.

ذكر أبو بكر في كتاب الاعتكاف من كتاب الخلاف، وحكى صحته عن أحمد- رضي الله عنه- في مواضع،لأنه علق النذر فيه صوم التطوع فانعقد نذره فيه كما لو أصبح صائماً متطوعاً،ثم قال: إن قدم علي فلان اليوم فلله علي

أن أصوم بقية يومي فإنه يلزمه كذلك ها هنا.

فإن قدم أول من رمضان فهل عليه القضاء أم لا....؟

موافقة نذر الصوم المعلق بشرط لصوم واجب:

نقل جعفر بن محمد في النذر إذا وافق رمضان: يصوم رمضان ثم يقضي النذر، فظاهر هذا أنه عليه القضاء، وهو اختيار أبي بكر.

وقال الخرقي: إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان: أجزأه صيامه لرمضان ونذره، فظاهر هذا أنه لا يلزمه القضاء وما وجدنا ما قاله عن أحمد وفيه ضعف، فوجهه مع ضعفه أنه وافق نذره زماناً يستحق صومه فلم يلزمه القضاء. دليله لو نذر أن يصوم شهر رمضان أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً فقدم يوم اثنين فإن الأثانين التي توافق شهر رمضان لا تدخل تحت نذره.

رواية واحدة- نص عليه أحمد- رضي الله عنه- في رواية المروذي فقال إذا نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق رمضان يجزيه لصومه ونذره كذلك ها هنا.

ووجه الأولى:

وأنه يلزمه القضاء أن رمضان يتكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق رمضان يوم قدومه فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالباً أنه قد نذره. ويفارق هذا إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً فقدم يوم الاثنين، أن نذره لا ينعقد في أثانين شهر رمضان لأن رمضان لا ينفك عن الأثانين فيه فلهذا لم ينعقد نذره فيه.

موافقة نذر الصوم ليوم لا يصح صومه.

فإن قدم يوم فطرٍ أو أضحى انعقد نذره وعليه القضاء في قول الخرقي وغيره من أصحابنا.

قال الخرقي: فإن قدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين ويلزمه على هذا القول أن يقول إذا وافق رمضان أن ينعقد نذره ويلزمه القضاء أيضاً.

وقد أومأ أحمد إلى هذا أيضاً في رواية أحمد بن سعيد فيمن نذر أن يصوم شهراً فوافق يوم عيد منه، قال: يفطر ويكفر كفارة يمين، فقيل له: فنذر أن يصوم أياماً مسماة فوافق يوم عيد، فقال: يكفر ويعيد صيامه. فقد حكم بصحة النذر، وأوجب عليه القضاء لموافقة يوم العيد، ومعنى قوله: نذر أن يصوم شهراً فوافق يوم عيد وأن ينذر أن يصوم شهراً عند قدوم زيد أو عند قدوم ماله أو عند شفاء مريضه فوافق ذلك الشهر يوماً من أيام العيد، وكذلك قوله إذا نذر صيام أيام مسماة، فوافق يوم عيد. معنى قوله: مسماة، يعني مسماة العدد، وكان قد علق نذره بشرط فوجد في أيام فيها يوم عيد فإنه ينعقد ويكون عليه القضاء.

والوجه فيه ما ذكرنا أن يوم العيد يتكرر على مر السنين، فلا يكاد يتفق يوم العيد يوم قدومه، فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالباً انعقد نذره.

وجود شرط صوم النذر أثناء النهار:

فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه فهل يلزمه القضاء أم لا ؟

على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، نص عليه في روايه محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم لقدم فلان وقد أكل: ليس عليه شيء، لأنه اليوم معدوم.

الثانية: عليه القضاء، نص عليها فيه إذا قدم في يوم فطر أو أضحى أنه يقضي.

وجه الأولى: أن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط، ألا ترى أنه لو قال: إن ملكت هذا الثوب فلله علي أن أتصدق به فملكه صار عند وجود الملك كأنه قال: لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم وقد كان أكل فيه فلا يلزمه.

ووجه الثانية: أنه لو علق الإيجاب بوقت بعينه، فقال: لله علي أن أصوم يوم الخميس فأفطر في ذلك اليوم لزمه القضاء، كذلك إذا علقه بشرط، لأن كل واحد منهما متعلق بزمان مستقبل.

الكفارة على من صادف صيام نذره صياماً واجباً أو محرماً:

فإذا ثبت أن نذره ينعقد في رمضان وفي يوم العيد وأنه يلزمه القضاء فهل يلزمه مع القضاء كفارة يمين؟ فالحكم فيه وفيمن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق ذلك اليوم فطراً أو أضحى فإن النذر ينعقد ويلزمه القضاء لأن يوم العيد يتكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق يوم الاثنين والخميس وهل عليه الكفارة مع القضاء.

على روايتين:

نقل حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله عن روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن في رجل جعل على نفسه صوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك يوم الفطر أو يوم أضحى، قال: يفطر ويصوم يوماً مكانه، ولا شيء عليه. قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: أذهب إلى قول الحسن يفطر يوم العيدين ولا يصومها، ويقض مكانه ولا شيء عليه، فظاهر هذا لا كفارة عليه.

قال أبو حفص بن المسلم في هذا روايتان إحداهما: ما روى حنبل لا يصوم يوم العيد ويصوم يوماً مكانه ولا كفارة عليه.

وروى أبو طالب والأثرم وصالح والمروذي: القضاء والكفارة، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال فإن وافق قدومه يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين وكذلك قال في رواية أحمد بن سعيد إذا نذر صيام شهر أو صيام أيام معلومة فوافق يوم العيد يصوم يكفر.

وجه الأولى: في إسقاط الكفارة أنه إذا صام في غير اليوم الذي عينه فقد أخر الصوم عن وقت أدائه، وهذا لا يوجب الكفارة، دليله صوم رمضان إذا أخره عن وقت أدائه فإنه لا كفارة عليه.

ويفارق هذا إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر أنه يجب الكفارة لأن الكفارة هناك وجبت لتأخير القضاء لأن وقته مخصوص بزمان وهو ما بين رمضانين، وقضاء النذر وقته غير محصور بوقت فلم يجب بتأخره كفارة.

ووجه الثانية: في إيجاب الكفارة ما روى عن النبي - ﷺ - قال: «النذر

حلف وكفارته كفارة يمين »[1] وقوله كفارة النذر كفارة يمين[2] فقد شبهه باليمين وحكم اليمين في مسألتنا الكفارة. وروى عقبة بن عامر قال يا رسول الله ،إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة.

قال: مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

وروي:ولتكفر عن يمينها[3] ، ولأنه صوم واجب فجاز أن يجب بجنسه القضاء والكفارة، دليله صوم رمضان يجب فيه القضاء والكفارة إذا أخره حتى دخل رمضان آخر كذلك النذر.

وهكذا الحكم فيه إذا نذر صيام شهر متتابع بعينه فأفطر فيه لغير عذر فإنه يقضي، وهل يكفر أم لا؟

يتخرج على الروايتين

وكذلك لو نذر صيام شهر متتابع ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي أتمه، وهل يكفر؟ يتخرج على الروايتين.

واختار الخرقي في ذلك: القضاء والكفارة،والوجه ما تقدم.

صوم يوم العيد بالنذر:

٢٢- مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟

نقل حنبل عنه فيمن نذر أن يصوم يوم النحر: لا يصوم ويكفر عن يمينه فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النذر وجعل موجبه كفارة.

ونقل أبو طالب فيمن نذر أن يصوم شوال فصام إلا يوم الفطر: يصوم يوماً مكان يوم الفطر ويكفر كفارة يمين، فظاهر هذا أنه حكم بصحة النذر لأنه ألزمه القضاء.

وجه الأولى: وهي أصح، أنه زمان يستحق الفطر، فلم ينعقد فيه النذر كزمان الليل أو زمان الحيض.

(١) لم اجد قوله: « النذر حلف »
(٢) تقدم تخريجه في المسألة ١٨
(٣) في المسألة (١٨)

ووجه الثانية: أنه يوم من جنس الأيام فلا ينافي صحة النذر كسائر الأيام، ولا يلزم عليه الليل، لقولنا جنس الأيام، ولا الحيض لأن فيه نظراً.

من نذر أن يحج ولم يكن حج الفرض:

٢٣ - مسألة: فإن نذر أن يحج في هذا العام وعليه حجة الفرض في ذمته، ووجدت فيه شرائط الوجوب، فهل ينعقد نذره أم لا؟

نقل ابن منصور فيمن نذر أن يحج ولم يحج حجة الفرض: يبدأ بفرض الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، فظاهر هذا أنه انعقد نذره وألزمه الحجة المنذورة بعد المفروضة.

ونقل أبو طالب: إذا نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام فيحج ويجزيه عنها، فظاهر هذا أنه لم ينعقد نذره لأنه لم يلزمه القضاء.

وجه الأولى: أن العبادتين إذا اجتمعنا بسببين مختلفين لم تسقط إحداهما بالأخرى كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة مفروضة، ولأنه لو نذر أن يحج حجتين فإن ذلك لا يوجب إسقاط إحداهما للأخرى، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أنه إذا قال: لله علي أن أحج وعليه حجة الفرض، فإنه يحتمل أن يكون قصد الإخبار بأن عليه حجة مفروضة، فيجب أن يحمل على ذلك كما لو مات وعليه حجة الفرض ووصى أن يخرج من ماله حجة فإنه تحمل وصيته على الحجة المفروضة.

وهذا التعليل إنما يختص إذا قال: لله عليّ أن أحج، ولم يصرح بذكر النذر فأما إن قال: لله علي نذر لم يجيء هذا التعليل ولكن يكون وجهه أن هذا زمان مستحق متعين لحجة الفرض فوجب أن يمنع من صحة النذر بحجة أخرى كما لو نذر صوم رمضان فإنه لا يصح لاستحقاقه، ولأن الحجة المفروضة قد تمنع من حجة أخرى وجبت بنسبب آخر.

ألا ترى أن الصبي والعبد إذا أحرما بالحج وأفسدا قبل الوقوف ثم أعتق العبد وبلغ الصبي فإنهما يمضيان في حجهما الفاسد وعليهما الحج المفروض ولا قضاء عليهما للحجة التي أفسداها، ولو لم يبلغ الصبي ولم يعتق العبد كان عليهما

القضاء، ولأنه لم يتوجه عليهما فرض الحج، فلما توجه الفرض سقط القضاء كذلك ها هنا لما توجه الفرض جاز أن يمنع وجوب الفرض.

القدر المجزىء في نذر الصلاة المطلق:

٢٤ - مسألة: إذا نذر أن يصلي فهل يجزيه ركعة ؟

نقل إسماعيل بن سعيد: يجزيه ركعة، واحتج بأن الوتر ركعة.

وقال الخرقي: ومن نذر أن يصلي فأقل الصلاة ركعتان.

وجه الأولى: أن الركعة شرعية، وهي الوتر، فجاز أن يحمل النذر عليه.

ووجه الثانية: أن النذور محمولة على أصولها، ولم يفرض في الفرض صلاة أقل من ركعتين، ولأنها عبادة تلزم بالنذر فوجب أن يلزم بالإيجاب حسب ما ثبت في الفرض كالحج، ويفارق هذا الوتر لأنها نافلة والنذر واجب فكان حمله على أصله في الفرض أولى.

كفارة نذر قتل المعصوم:

٢٥ - مسألة: إذا نذر ذبح ولده أو ذبح نفسه أي شيء يجب في ذلك ؟

نقل أبو منصور فيمن نذر أن ينحر نفسه: يفدي بنفسه إذا حنث بذبح شاة.

ونقل حنبل: إذا نذر ذبح أولاده وله ثلاثة يذبح عن كل واحد منهم كبشاً، فظاهر هذا أنه يلزمه بموجب النذر ذبح كبش، وكذلك إذا نذر ذبح أجنبي فإنه موجبه ذبح كبش.

قال أبو طالب: قرأت على أحمد: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس في الذي يقول: أنا أنحر فلاناً، فقال: عليه كبش، ذبح إبراهيم كبشاً[1].

فظاهر هذا أنه أخذ بالحديث فتخرج من هذا أنه إذا نذر ذبح آدمي أن موجبه كبش.

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور باب من قال: مالي في سبيل الله » ٨/٤٨٨ حديث ١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣

وينقل المروذي كلاماً يقتضي أن موجبه كفارة يمين، فقال في امرأة حلفت بنحر ولدها: اختلفوا فيها، فقال قوم: تهريق دماً، فقيل له: ليس شيء أكثر من هذا، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تقدر تطعم صامت ثلاثة أيام متتابعة يجزى عنها. فظاهر هذا أنه جعل موجبه كفارة يمين، وقد ذكر الخرقي في ذلك روايتين:

وجه الأولى: في أن موجبه كبش، وهي أصح، أن إبراهيم- عليه السلام- لزمه ذبح ولده ثم كان موجبه كبشاً[1] وشرائع من قبل نبينا هو لنا ما لم يثبت نسخها. وقد ذكر صاحب التاريخ وغيره أنه نذر أنه ينحر أول ولد يولدله، فأمره الله تعالى بأن يعزم على الوفاء بنذره ثم فداه بذبح عظيم. والفداء ما قام مقام الشيء. وعن ابن عباس أن من نذر أن ينحر ولده فعليه شاة[2]. والصحابي إذا قال قولاً مخالفاً للقياس فإنه يحمل على أنه قال توفيقاً، وكل ما كان موجبه في شريعة من كان قبل نبينا شاة كان موجبه في شريعة نبينا، دليله إذا قال:لله أن أذبح شاة.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ-: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين[3]، فجعل موجب نذر المعصية كفارة يمين، ومن قال: موجبه كبش فلم

(١) كما في قوله تعالى: «فبشرناه بغلام حليم» إلى قوله «وفديناه بذبح عظيم» الآيات ١٠١ إلى ١٠٧ من سورة الصافات.

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن ينحر نفسه ٤٦٠/٨ رقم ١٥٩٠٥ بلفظ:« من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً »

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الإيمان- باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح إبنه أو نفسه ٧٢/١٠، ٧٣ بلفظ «يذبح كبشاً».

وفي موطأ مالك- كتاب النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله- ٤٧٦/٢ حديث ٧

أن امرأة أتت ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.

ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده ١٩٠/٤ بلفظ عبد الرزاق.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٤/٣، ٥٩٥ حديث ٣٢٩، ٣٢٩٢. =

يجعل موجبه كفارة يمين، ولأنه نذر معصية فكان كفارته كفارة يمين، دليله لو قال: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس، فإن موجب ذلك كفارة يمين لا يختلف المذهب فيه كذلك ها هنا.

نذر الصوم لمن لا يقدر عليه:

٢- **مسألة**: فإن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام أي شيء يلزمه؟

نقل الفضل بن زياد: يطعم ويكفر، فظاهر هذا أنه يجتمع عليه الإطعام عن كل يوم مد وكفارة يمين.

ونقل المروذي في الشيخ الكبير إذا لم يطق صوم النذر: يكفر ويعود إلى نذره، فظاهر هذا أنه لم يوجب الإطعام.

قال أبو بكر: قوله: يعود إلى نذره، يعني إذا أطلق.

وجه الأولى: وهي أصح ،أنه صوم واجب عجز عنه لكبر ،فكان عليه عن كل يوم إطعام مسكين دليله صوم رمضان إذا عجز عنه لكبر، والدلالة على وجوب الكفارة ما تقدم من حديث أخت عقبة[1] وقوله- عليه السلام- «كفارة النذر كفارة يمين»[2].

ووجه الثانية: وأنه يجزى فيه الكفارة أن الكفارة إنما وجبت لتركه

= وسنن الترمذي أبواب النذور والأيمان- باب ما جاء عن رسول الله- ﷺ- إلا نذر في معصية ٤٠/٣ حديث ١٥٦٢.

وسنن ابن ماجه كتاب الكفارات باب النذور في معصية ٦٨٦/٢- حديث ٢١٢٥

وسنن النسائي كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ٢٦/٧

وسنن الدارقطني- في النذور ١٥٩/٤، ١٦٠.

وسنن البيهقي كتاب الأيمان- بلب من جعل فيه كفارة يمين ٦٩/١٠ والفتح الرباني كتاب الأيمان والنذور- باب قوله ﷺ لا نذر في غضب ١٩١/١٤ حديث ٧٣

ومصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور- ٤٣٤/٨ حديث ١٥٨١٥ وشرح السنة للبغوي- كتاب لا نذر في معصية ٣٤/١٠.

(١) تقدم في المسألة (١٨).

(٢) الحديث المتقدم في المسألة رقم (٢٥)

الفعل ،فلو قلنا: يجب المد عن كل يوم مع الكفارة أوجبنا في ذلك كفارتين، وهذا لا يجوز.

صيام الأشهر المنذورة متتابعة:

١ - **مسألة**: إذا نذر أو حلف أن يصوم ثلاثة أشهر متتابعة ،فتلبس بالصوم مع رؤية الهلال،فإنه يصوم ذلك بالأهلة ،فإن تلبس به في بعض الشهر فإنه يكمل الشهر الأول بالعدد وما بعده من الشهور ،على روايتين:

إحداهما: يصومها بالأهلة.

والأخرى:يصومها بالعدد أيضاً ،أومأ إليه في رواية صالح:إذا قال:لله أن أصوم شهرين متتابعين،فإن اعترض الأيام صام ستين يوماً،وإن ابتدأ الشهر فصام شهرين متتابعين فكان تسعة وخمسين أجزأه.

فقد نص على أنه إذا ابتدأ في أثناء الشهر أكمل الشهرين بالعدد ولم يعتبر الثاني بالهلال.

الرواية الثانية: يعتبر ما بعد الأول بالهلال،قال في رواية أبي طالب فيمن كان عليه صيام سنة أو أقل:فإن كان صام في النصف من الشهر صام بقية الشهر والشهر الذي بعده على التمام والنقصان وتم أيامه الأولى ثلاثين يوماً،فقد نص عليه أنه يعمل على الأهلة فيما بعده،وكذلك الحكم في مدة العدد والأجل في الإيلاء والإجارات.

وجه الرواية الأولى: في اعتبار سائر الشهور بالأيام إذا كان الدخول في الصيام في بعض الشهر ،أنه لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء الشهر الأول بالأيام ثلاثين يوماً،فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم كذلك حكم سائر الشهور،ولا يجوز أن يجبر هذا الشهر من آخر الشهور ويجعل ما بينهما من الشهور بالأهلة،لأن الشهور سبيلها أن تكون أيامها متصلة متوالية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوماً من أول المدة أياماً متوالية متصلة.

ووجه الرواية الثانية: في اعتبار ما بعد الشهر الأول بالأهلة وهو الصحيح وهو قول مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة قوله - ﷺ -: صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته... فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[١]. فأمر بالاعتبار بالهلال في الصوم مع وجوده، ونقلنا إلى الأيام عند عدمه فدل على أن الاعتبار بالهلال ولأنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاؤه بالهلال كما لو ابتدأ العدة بالهلال. ولأن الله تعالى قال: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر[٢]...» واتفق أهل النقل انها كانت عشرا من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرين من شهر ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون العدد، فوجب مثله في نظائره.

نذر الصدقة فيما لا يملك:

٢٨ - مسألة: إذا نذر أن يتصدق بمال غيره هل ينعقد نذره أم لا؟

نقل عبد الله ومحمد بن الحكم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، على حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين قال النبي - ﷺ -: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم[٣]» فظاهر هذا أن نذره غير منعقد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام- باب قوله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٣٢٧/١. بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ حديث ١٠٨٠.

وأبو داود كتاب الصيام- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٤٠/٢ حديث ٢٣٢٠.

والترمذي في الصيام باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له ٩٨/٢ حديث ٦٨٣.

وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٥٢٩/١ حديث ١٦٥٤.

والدارمي كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال ٣/٢.

(٢) سورة التوبة

(٣) صحيح مسلم كتاب النذور- باب لا وفاة لنذر في معصية ١٢٦٣/٣ حديث ١٦٤١ بلفظ: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد».

وسنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم ٥٨١/٣ حديث ٣٢٧٢.

عن عمر بن الخطاب بلفظ: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك»

=

ونقل حنبل فيمن قال:غلام فلان حر،ومال فلان في المساكين:عليه كفارة يمين. قال أبو بكر:مسألة تخرج على اليمين.

وجه الأولى: وهي أصح،ما احتج به أحمد- رحمه الله- من حديث عمران قال النبي- ﷺ-:لا نذر فيما لا يملك ابن آدم[1]- فنفى صحة النذر على الإطلاق ولأنه عقد في ملك الغير إذن فلم يصح،كما لو باع ملك غيره بغير إذنه.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ-:كفارة النذر كفارة يمين[2]،ولو حلف أن يتصدق بمال غيره منع منه وكان عليه الكفارة، كذلك إذا نذر أن يتصدق به ولأن أكثر ما فيه أنه معصية لا يمكنه الوفاء بما نذر وهذا لا يمنع من انعقاده وإيجاب الكفارة كما لو نذر فعل معصية.

= وسنن الترمذي- في النذور- باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم عن ثابت بن الضحاك ٤٢/٣ حديث ١٥٦٦ بلفظ «ليس على العبد نذر فيما لا يملك» وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين، وسنن ابن ماجة- كتاب الكفارات- باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ حديث ٢١٢٤.

وسنن النسائي- في النذور باب اليمين فيما لا يملك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله- ﷺ- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ولا قطعية رحم ١٢/٧ والسنن الكبرى للبيهقي-كتاب في الأيمان باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ٣٣/١٠ عن عمر بن الخطاب بلفظ- «لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك».

وعن عمرو بن شعيب:«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم».

وباب من نذر نذرا في معصية الله ٦٩/١٠ بلفظ:«لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم.

(١) الحديث المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في المسألة ٢٥

كتاب

آداب القاضي والشهادات والدعاوي والبينات

ويشمل الموضوعات التالية:

(١) بحث الحاكم عن عدالة الشهود.
(٢) رد الشهادة بفعل صغيرة.
(٣) إحضار المدعي عليه بمجرد الدعوى.
(٤) القضاء على الغائب.
(٥) ما تدخله شهادة النساء.
(٦) شهادة المميز.
(٧) من لا تقبل شهادتهم لأجل التهمة.
(٨) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.
(٩) شهادة المختبىء.
(١٠) الشهادة على الشهادة.
(١١) تعارض البينتين.

(كتاب أدب القضاء)

والشهادات والدعاوي والبينات

بحث الحاكم عن عدالة الشهود:

١ - **مسألة**: إذا عرف الحاكم إسلام الشهود ولم يعلم عدالتهما ولا فسقهما فهل يبحث عن عدالتهما في الباطن أم لا؟

فنقل عبدالله وحنبل عن أحمد يروي عن إبراهيم: العدل من لم تظهر منه ريبة، وما يعجبني هذا حتى يستخبر فظاهر هذا أنه لا يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق.

ونقل ابن منصور: وجدت العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة في المسلمين. فظاهر هذا أن البحث ليس بشرط في قبول الشهادة، سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو مال، وهو اختيار أبي بكر والخرقي.

قال الخرقي: والعدل من لم تظهر منه ريبة.

وجه الأولى: وهي أصح، ما روي أن رجلاً ادعى عند عمر بن الخطاب على رجل حقاً، فأنكر المدعى عليه، فأتى المدعي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئاني بمن يعرفكما، فأتياه برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. قال عمر: صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس؟

قال: لا.

قال: هل كنت جارها؟ تعرف صباحها ومساها؟

قال: لا.

قال: عاملتها بالدنانير والدراهم الذي يقطع بها الرحم؟

قال: لا.

قال عمر: يا ابن أخي لا تعرفها جيئاني بمن يعرفكما[1] فلم يقبل عمر- رضي الله عنه- عدالتها في الظاهر حتى بحث عنها، ولم ينكر أحد عليه ذلك.

ولأن العدالة شرط في الشهادة للحكم فيها فلم يجب الاقتصار في معرفته على الظاهر قياساً على الإسلام، ولأنه لم يعرف عدالتها في الباطن فلم يجز الحكم بشهادتها كما لو جرحها الخصم.

ووجه الثانية: ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي- ﷺ- قال: إني رأيت الهلال قال له: أتشهد أن لا إله إلا الله؟

قال: نعم.

قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

قال: يا بلال، أذن في الناس أن صوموا.[2]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة ١٠/ ١٢٥، ١٢٦ بلفظ «شهد رجلان عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال لهما عمر: لست أعرفكما.... »الخ.

وذكره صاحب كنز العمال في الشهادات- باب تزكية الشهود- ٢٧٨ رقم ١٧٧٩٨. ورمز إلى أن البيقهي أخرجه ولم يرمز لغيره.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الصيام- باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٧٥٤ حديث ٢٣٤٠.

وسنن النسائي- كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣٢.

وسنن الترمذي أبواب الصيام باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٢/ ٩٩ حديث ٦٨٦

وسنن ابن ماجه- كتاب الصيام- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩ حديث ١٦٥٢.

فقبل شهادته ولم يسأل عن عدالته.

ولأن الأصل في الإنسان العدالة، والفسق طارىء على الأصل، فيجب أن يحكم بالأصل.

يدل عليه قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس...»(١)

وقوله وسطاً، يعني عدولاً.

قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف(٢).

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً أو محدوداً(٣).

وكل ما جاز أن يقبل فيه قول النساء لم تجب المسألة عن عدالة من يوجد منه القول ما لم يطعن فيه، دليله أخبار الديانات(٤).

رد الشهادة بالصغيرة:

٢ - **مسألة**: هل ترد شهادته بفعل صغيرة من الصغائر وإن لم يتكرر منه مثل أن يكذب كذبة واحدة ونحو ذلك أم لا؟

فنقل أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب، فقال: إن كثر كذبه لم يصل خلفه. وكذلك نقل أبو الصقر عنه في الصلاة خلف آكل الربا، فقال: إن كان أكثر طعامه الربا لم يصل خلفه.

---

(١) سورة البقرة ١٤٣.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات - باب لا يحمل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ١٠/ ١٥٠ وسنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٧.

(٤) لعله ما يرويه النساء من أخبار الدين كما ورد عن أُمهات المؤمنين وغيرهن.

فظاهر هذا أنه لا تزول عدالته بفعل صغيرة، بل يعتبر غالب أمره، فإن كان غالب أمره الطاعات والمروءة قبلت شهادته وإن زل في صغيرة، وإن كان الغالب من أمره ارتكاب الصغائر وترك المروءة رُدت شهادته.

ونقل علي بن سعيد في الرجل يكذب بكذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد، وكذلك نقل ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: متى تترك الحديث؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

قلت: الكذب من قليل أو كثير؟

قال: نعم.

فظاهر هذا أنه ترد شهادته بفعل صغيرة، وإن لم تتكرر منه، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة.

وجه الأولى: وهي أصح، أن أحداً لا يمحص الطاعات، حتى لا يشوبها المعصية.

يدل عليه قوله تعالى: «وعصى آدم ربه فغوى...[1]» ولم يرد بقوله: «غوى» من الغيّ، وإنما أراد وضع الشيء في غير موضعه، وقال في قصة داود: «إنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب....[2]» فأخطأ وتاب الله عليه.

قال النبي - ﷺ -: ما أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا[3] فثبت أن ما سلمت الأنبياء من الخطأ أو المعاصي. وإذا ثبت أن أحداً لا يتمحض له الطاعات ولا يسلم من الصغائر، فلو قلنا: لا يقبل إلا بشهادة من يمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب.

ووجه الثانية: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن يونس بن شيبة أن

---

(١) سورة طه ١٢١

(٢) سورة ص ٢٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ١٠/ ١٨٦.
ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٥.
عن إبن عباس «أن النبي- ﷺ- قضى أن البينة على المدعي عليه».

النبي - ﷺ - رد شهادة رجل في كذّبه[1]، ولأنه لما ردت شهادته بفعل كبيرة وإن لم يتكرر منه كذلك الصغائر وكلما لو تكرر منه أوجب رد شهادته أوجب أن تكون رد شهادته بفعل مرة، دليله الكبائر.

إحضار الحاكم المدعى عليه بمجرد الدعوى:

٣- مسألة: إذا آستعدى رجل عند الحاكم على رجل لا يعلم بينهما معاملة فهل يحضره أم لا ؟

نقل الأثرم عنه: أهل المدينة يقولون: لا يحلف إلا أن يعلم أنه كان بينهما معاملة، فقيل لأحمد: ظاهر الحديث أنه يحضره، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل عبد الله في الرجل يجيء إلى القاضي فيقول: أعد علي فلان.

فقال: إن استعدى على رجل يبيع ويشتري، مثله يعديه عليه، وإن كان رجلاً لا يبايع الناس فلا يعدى عليه.

وجه الأولى: قول النبي - ﷺ -: البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب الرهن ٢/ ٧٨ وكتاب الشهادات- باب اليمين على المدعي عليه ٢/ ١٠٧.

وصحيح مسلم- كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ حديث ١٧١١.

عن ابن عباس بلفظ «ولكن اليمين على المدعي عليه» وبلفظ: «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين على المدعى عليه.

وسنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب في اليمين على المدعى عليه ٤/ ٤٠ حديث ٣٦١٩

وسنن الترمذي- أبواب الأحكام- باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/ ٣٩٩ حديث ١٣٥٦.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٣٥٧ عن ابن عباس بلفظ البخاري.

وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام- باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/ ٧٧٨ حديث ٢٣٢١.

ولم يفصل،ولأنه لم يثبت كذبه فيما يدعيه فوجب أن يعدي عليه، كما لو كان بينهما معاملة، ولأنه لو لم يحضره إلا بعد أن يعلم بينهما معاملة أفضى إلى إسقاط أكثر الحقوق، فإن أكثرها تجب بغير بينة، كالغصوب والجنايات، والسرقة والودائع.

ووجه الثانية: ما روى عن جماعة من السلف فروى حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- كان إذا جاءه الخصمان نظر،فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة استحلف المدعى عليه.

وإن لم يكن بينهما خلطة ولا ملابسة لم يستحلف(١).

وروى مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن، عن عمر بن عبد العزيز وهو(٢) قول السبعة الفقهاء من أهل المدينة، ولأن من ادعى على خليفة أو قاضي من قضاة المسلمين أنه يشتري منه بنفسه باقة بقل أو جبناً بدانق ونحوه، وحمله بيده بحضرة الناس، فإن العرف والظاهر يمنع من صحة دعواه،لأن فيها إضافة لسقوط المروءة إليه،وذلك مما يقدح في العدالة، وإذا كان ذلك وجب أن يعتبر بالعرف في ذلك، لأنه أصل يرجع إليه في الإحراز، والقبوض، والأثمان ونحو ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا يعدى الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة(٣).

والفتح الرباني- كتاب الأقضية والشهادات باب استحلاف المدعى عليه ١٥/ ٢١٥ حديث ٢٧.

بلفظ «ولكن اليمين على المدعى عليه»

وسنن الدارقطني كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٦

وعن عمر موقوفاً بلفظ: «البينة على من آدعي واليمين على من أنكر».

وص ٢١٨ عن عمر عن النبي- ﷺ- قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب لا يحل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ١٠/ ١٥٠ عن عمر موقوفاً بلفظ الدارقطني.

(١) لم أقف عليه.

(٢) موطأ مالك كتاب الأقضية باب القضاء في الدعوى ٢/ ٧٢٥.

(٣) لم أقف عليه.

ولأن فيه استبذالاً لأهل المروءات والصيانات، ولأنه لا يشاء شاء أن يبتذل ذا صيانة إلا استعدى عليه وأحضر وإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه.

القضاء على الغائب:

٤- مسألة: هل يجوز القضاء على الغائب، أم لا؟

نقل أبو طالب، وابن منصور: جواز ذلك،وهو اختيار الخرقي.

ونقل مهنى في رجل بيده عبد ذكر أنه وديعة عنده استودعه رجل،وأقام على ذلك البينة،فجاء رجل فزعم عبده أبق منه، وأقام البينة، فقال أحمد: اختلفوا في هذا، أهل المدينة يقولون:ينظر ولا يقضى على الغائب.

وشريح يقول: يقضى على الغائب، فقيل له: ما تقول أنت ؟

قال: ينتظر به.

فظاهر هذا أنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر، قال أبو بكر الخلال: قول أبي عبد الله ينتظر به،أحسبه قولاً أولاً.

قال: والذي أذهب إليه جواز القضاء على الغائب.

ووجه الأولى: ما روى أبو موسى الأشعري قال: كان إذا حضر عند رسول الله- ﷺ- خصمان، فتواعدا الموعد فوفى أحدهما، ولم يفِ الآخر. قضى للذي وفى، على الذي لم يفِ[1] ومعلوم أنه لم يكن يقضي عليه بدعواه،فثبت أنه قضى ببينة وأيضاً حديث هند إمرأة أبي سفيان، أتت النبي- ﷺ- فقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه أفيجوز لي ذلك؟.

قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2] فقضى على أبي سفيان وهو غائب.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الأحكام- باب الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما ٤/ ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ٤/ ٢٣٦.
وباب القضاء على الغائب ٤/ ٢٤١
وصحيح مسلم- كتاب الأقضية- باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ حديث ١٧١٤ وسنن=

وروى أن عمر- عليه السلام- صعد المنبر فقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سائق الحجاج أو سابق الحاج وادان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليأت غداً فليقسم ماله بينهم بالحصص[1].

فالظاهر أنه قضى بذلك عليه وقسم عليه ماله بين غرمائه، وهو غائب، لأنه كان معرضاً ولم يخالف أحد من الصحابة. ولأن تعذر الوصول إلى إقرار الخصم سبب في جواز إقامة البينة عليه لفصل القضاء. قياساً عليه إذا حضر مجلس الحكم، فادعى عليه الحق وسكت المدعى عليه فلم يجب.

ووجه الثانية: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال لعلي عليه السلام- حين وجهه إلى اليمن: لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول[2]، ولأنه قضاء بالبينة قبل سؤال الخصم عن الدعوى فلم يجر، دليله إذا

= النسائي- كتاب آداب القاضي الحاكم على الغائب ٨/ ٢٤٦

وسنن الدارقطني- كتاب الأقضية ٤/ ٢٣٥

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب القضاء على الغائب ١٠/ ١٤١.

وباب من قال: للقاضي يقضي بعلمه ١٠/ ١٤٢.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٤/ ٨٠٢، ٨٠٤ حديث ٣٥٣٢، ٣٥٣٣.

وسنن ابن ماجه- في التجارات- باب ما للمرأة من مال زوجها ٢/ ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣.

ومسند أحمد ٦/ ٣٠٩.

وسنن الدارمي- كتاب النكاح- باب وجوب نفقة الرجل على أهله ٢/ ١٥٩.

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب آداب القاضي- باب القضاء على الغائب ١٠/ ١٤١.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب كيف القضاء ٤/ ١١ حديث ٣٥٨٢

وسنن الترمذي- أبواب الأحكام- باب ما جاء في الإمام العادل ٢/ ٣٩٥ حديث ١٣٤٦.

والفتح الرباني- كتاب القضاء والشهادات باب النهي عن الحكم إلا بعد سمع كلام الخصمين ١٥/ ١٣ حديث ٢٠.

وسنن البيهقي كتاب آداب القاضي ١٠/ ٨٦ وباب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه ١٠/ ١٣٧.

وباب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، ولا يقضي على الغائب ١٠/ ١٤٠ وطبقات ابن سعد في ذكر علي بن أبي طالب ٢/ ٣٣٧.

كان الخصم حاضراً في البلد ،ولأن البينة حجة من جهة أحد الخصمين فوجب أن لا يقضي بها الحاكم مع غيبة خصمه ، كاليمين لا تسمع من المدعى عليه مع غيبة المدعي .

الحقوق التي تثبت بشاهد وامرأتين أو يمين:

٥- **مسألة:** فما يثبت بشاهد وآمرأتين وشاهد ويمين ،روايتان:

إحداهما : كل ما لم يسقط بالشبهة ، فعلى هذا النكاح ينعقد بشاهد وامرأتين ، وما يتعلق به يثبت بشاهد وامرأتين ، كالطلاق ، والرجعة والعنة والفيئة وكذلك الرق وما يتعلق به من العتق ، والولاء ، وكذلك التوكيل ، والوصية إليه ، وقد نص على هذا في مواضع فقال في رواية حرب: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز ، فإن كان معهن رجل فهو أهون. فظاهر هذا أنه ينعقد .

قال في رواية مهنا في عبد شهد له رجل واحد أن مولاه أعتقه : يعتق العبد بشاهد واحد ، ويستحلف العبد أن مولاه أعتقه ، فقد ثبت العتق بشاهد ويمين .

ونقل البرزاطي : الرجل يوكل وكيلاً على نفسه يشهد لا رجلاًوامرأتين ، فقال: إن كانت الوكالة مطالبة بدين ،فأما غير ذلك فلا .

فقد حكم بثبوت عقد الوكالة بشاهد وامرأتين ، ونقل بكر بن محمد عنه في الوصية:لا تثبت حتى يشهد الوصي رجلين أو رجلاً ، فظاهر هذا أنه أثبتها بشاهد واحد .

ونقل أحمد بن إبراهيم السكوني ، عنه في الرجل يوصي بوصايا ولا يحضره إلا النساء : تجوز شهادة النساء ، فظاهر هذا أنه أثبتها بشهادة النساء على الانفراد .

والرواية الثانية: أن الذي يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ما كان مالاً كالقرض ، والغصب ، أو كان المقصودُ مِنه المال كالبيع والصرف ، والسلم والصلح ، والإجارة ، والرهن ، والجناية التي توجب المال ، فعلى هذا ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلا يثبت بشاهد وامرأتين ،

وشاهد ويمين كالنكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والتوكيل، والوصية، والعتق والنسب، والكتابة.

نص عليه في مواضع فقال في رواية حنبل: وقيل له: قال مالك: وإنما يكون اليمين في الأموال خاصة لا يقع في شيء من الحدود والنكاح، والطلاق، والعتاق.

قال: وأنا أرى ذلك.

ونقل المروذي وصالح: لا تجوز شهادة رجل ويمين الطالب في نكاح ولا طلاق ولا حد إنما ذلك في الحقوق.

ونقل حنبل: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود، ولا تجوز شهادتهن إلا فيما لا يراه الرجال.

ونقل حنبل أيضاً إذا توزج بشهادة النساء آستأنف النكاح.

وجه الرواية الأولى: في أنه ثبت النكاح وحقوقه والملك وحقوقه وعقد الوكالة، والوصية، بشهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين، أن هذه الأشياء لا تسقط بالشبهة فتثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين كالأموال، وما يقصد منه المال.

ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر، وهي أصح، أن هذه الأشياء ليست بمال ولا يقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال فلم يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، دليله الحدود والقصاص.

ما يثبت بشهادة امرأة واحدة:

٦- **مسألة:** ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد كالرضاع والولادة. والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والرص ونحو ذلك وفي الاستهلال لأجل الإرث وفي زوال البكارة في المغيبة، إذا آدعى الزوج وطأها، وفي العدة إذا آدعت انقضاءها لأقل الإمكان، هل يثبت بامرأة واحد أم لا ؟

قال أبو بكر: على روايتين:

إحداهما: لا يقبل في ذلك إلا امرأتان فصاعداً، قال في رواية مهنا وقد

سُئل عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي، فقال: لا يجوز شهادتها وحدها.

ونقل كذلك حرب فقال: لا يجوز شهادة القابلة وحدها، إلا أن تكون امرأتين وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال.

ونقل أبو طالب، وابن منصور، وإسماعيل بن سعيد: تثبت بشهادة واحدة في جميع ما تقبل فيه النسا بانفرادهن، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وهو الصحيح.

وجه الأولى: أن هذه شهادة وكان من شرطها العدد كسائر الشهادات، وهذا تدخل عليه الشهادة على رؤية الهلال، ولأنه تثبت ولادة بشهادة فوجب أن يشترط فيه العدد كإثبات ولادة المطلقة البائن، إذا ادعت الولادة، ويجب أن يقال: إن شهادتها في إثبات الولادة مقبولة، وإنما تبطل في نسب الولد من الرجل لأن الأنساب لا تثبت بشهادة النساء وحدهن، وإذا كانت الشهادة بالولادة مع بقاء النكاح فالنسب لم يثبت بشهادتها، وإنما يثبت بالفراش.

ووجه الرواية الثانية: ما أسنده أبو بكر في كتاب الشافي عن ابن عمر قال: قال رسول الله- ﷺ-: يجزي في الرضاعة شهادة امرأة واحدة[١].

وروى عن عقبة أن النبي- ﷺ- أجاز شهادة القابلة[٢]، ولأن المرأة بها

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب الشهادة في الرضاع ٤/ ٢٧ حديث ٣٦٠٣
وصحيح البخاري- في الشهادات- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخر ما علمنا ذلك ٢/ ٩٩.
وباب شهادة الإماء والعبيد وباب شهادة المرضعة ٢/ ١٠٣ وسنن الترمذي في الرضاع- باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣/ ٣١٠ حديث ١١٦١.
وسنن النسائي في النكاح- باب الشهادة في الرضاع ٦/ ١٠٩ والفتح الرباني- كتاب الأقضية والأحكام- باب شهادة النساء ١٥/ ٢٢٠ حديث ٣٨.
ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٥ حديث ١٥٤٣٦.
ومجمع الزوائد- كتاب الأقضية- باب شهادة النساء ٤/ ٢٠١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء ١٠/ ١٥١ =

ضرورة إلى امرأة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكن شهادة الرجل شرطاً في ثبوت الولادة، كذلك شهادة الثانية، والثالثة والرابعة، ولأن الولادة معنى تثبت بقول النساء وحدهن،فجاز أن يثبت بقول امرأة واحدة كإخبار الديانات.

شهادة المميز:

٧- مسألة: في الصبي إذا كان مميزاً تقبل شهادته أم لا؟

نقل حرب والميموني وابن منصور: لا تجوز شهادته حتى يحتلم أو يتم له خمس عشرة سنة، أو ينبت. فظاهر هذا أنه منع على الإطلاق.

ونقل ابن ابراهيم: تجوز شهادة الصبي إذا كان إبن عشر سنين أو آثني عشرة سنة- فظاهر هذا جوازها على الإطلاق.

ونقل حنبل يجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فإذا كان في المال يستأنى بهم إذا عقلوا.

فظاهر هذا أنَّها شهادتهم في الجراح إذا كانوا مجتمعين ولا يقبل في المال، وظاهر كلامه أنها تقبل سواء كانوا مجتمعين على الحالة التي كانوا تجارحوا عليها أو جاءوا بعد ما تفرقوا.

وجه الأولى: وهي صحيحة، قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم[1]» والصبيان ليسوا برجال.

وقال تعالى: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه[2]» فتوعد على كتمانها، والصبي لا يلحقه التوعد، ولأنها شهادة من غير مكلف فلا يصح كالمجنون.

= وسنن الدارقطني في الأقضية ٤/ ٢٣٢ حديث ١٠٠
وجمع الزوائد- كتاب الأقضية- باب شهادة النساء ٤/ ٢٠١.

(١) سورة البقرة ٢٨٢

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

ووجه الثانية: ما روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة الصبيان[1].

وروى الشعبي قال: كان صبيان يتعاومون السباحة في الفرات إذ غرق واحد منهم، فادعى أولياؤه على الأحياء من الصبيان، واختصموا إلى علي -عليه السلام- وهو أمير المؤمنين إذ ذاك، فشهد اثنان من الخمسة على الثلاثة منهم أنهم أغرقوه، وشهد اثنان من الخمسة على الاثنين أنهما أغرقاه، فحكم علي في ذلك بالدية أخماساً على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية، وعلى الاثنين خمسا الدية[2].

ولأنه ممن يقبل خبره فقبلت شهادته كالبالغ، أو لأنه يعقل الشهادة فهو كالبالغ.

ووجه الثاني: أن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الأهواء فيخرج[3] بعضهم بعضاً، فلو لم يقبل شهاده بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء، منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها.

---

(١) لم أجد هذا الأثر عن ابن عباس بل وجدت عنه خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «شهادة الصبيان لا تجوز».

مصنف عبد الرزاق باب شهادة الصبيان ٣٤٨/٨ رقم ١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات- باب شهادة الصبيان- ١٦١/١٠.

وقد روى تجويز شهادتهم على بعضهم عن ابن الزبير وشريح، وعروة بن الزبير- وعلي وسعيد بن المسيب.

مصنف عبد الرزاق- باب شهادة الصبيان- ٣٤٨/٨ وما بعدها رقم ١٥٤٩٤ ١٥٤٩٥، ١٥٤٩٧، ١٥٥٠١، ١٥٥٠٢، ١٥٥٠٣، ١٥٥٠٤

وعن ابن الزبير أنه يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وموطأ مالك كتاب الأقضية- باب القضاء- بشهادة الصبيان- ٨٢٦/٢ حديث (٩).

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب من رد شهادة الصبيان ١٦١/١٠، ١٦٢

ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية باب شهادة الصبيان ٢٨٠/٦، ٢٨١، ٢٨٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب يجرح بعضهم بعضاً.

ويبين صحة هذا الاعتبار ما نقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد - رضي الله عنه - في امرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات، فقد قبل شهادة بعضهن على بعض في الجراحات في الحمام، لأنه موضع لا يحضره الرجال.

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

٨- مسألة: هل يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا ؟

نقل الميموني، وأبو داود، والمرذوي، وحرب: لا يقبل.

ونقل حنبل: يقبل.

وقال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل.

وقال شيخنا أبو عبد الله المسألة على روايتين:

وحكي عن أبي حفص البرمكي، أنه قال: يجوز شهادة بعضهم على بعض في الصبي إذا سبى المسلمون رجلين فادعيا أن كل واحد منهما أخ للآخر، فإن شهد لهما نفسان ممن يخرج معهما تقبل، وإن كانا ذميين.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة[1]»

فأمر بالتبين في إنباء الفاسق، والكافر من أفسق الفساق فوجب التوقف فيه

وروى معاذ بن جبل قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم[2]» ولأنها شهادة من كافر فلا يقبل، دليله إذا شهد على المسلمين في غير الوصية.

---

(١) سورة الحجرات (٦)

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الأقضية والأحكام عن شريح ٢٤٥/٤ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات باب شهادة أهل الذمة ١٦٣/١٠. عن أبي هريرة.

ومصنف عبد الرزاق - في الشهادات - باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ٣٥٦/٨ حديث ١٥٥٢٥ عن أبي سلمة.

ووجه الثانية: أن اليهود أتت النبي - ﷺ - ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: إنهما زنيا فرجمهما النبي... رواه ابن عمر.[1]

وفي خبر آخر، فقال لهما النبي - ﷺ -: إن شهد أربعة منكم رجمتهما[2].

وروى جابر أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[3] ولأنه عدل عند أهل دينه فثبتت شهادته كالمسلمين.

الاستحلاف على ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من الحقوق:

٩- مسألة: هل يستحلف في دعوى ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال كالنكاح، وما يتعلق به من الطلاق والخلع، والرجعة، والفيئة والإيلاء، ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء، والولاء، والنسب، والعتق، والكتابة، والجناية الموجبة للقود، وحد القذف أم لا.

---

(١) صحيح البخاري في الحدود باب الرجم في البلاط ١٧٧/٤ وباب أحكام أهل الذمة ١٨٢/٤.
وصحيح مسلم- كتاب الحدود- باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ حديث ١٦٩٩.
وسنن أبي داود- كتاب الحدود- باب في رجم اليهوديين ٥٩٣/٤ حديث ٤٤٤٦.
وسنن الترمذي في الحدود- باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤٤٦/٢ حديث ١٤٦٣.
وسنن ابن ماجة- كتاب الحدود- باب رجم اليهودي واليهودية ٨٥٤/٢ حديث ٢٥٥٦.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحدود- باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا ٢٣١/٨ عن جابر بن عبد الله.
موطأ مالك- كتاب الحدود- باب ما جاء في الرجم ٨١٩/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحدود- باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا ٢٣١/٨ بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ - بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا» فأمر النبي - ﷺ - برجمها».
ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الحدود- باب رجم أهل الكتاب ٧١/٦ بقريب من لفظ البيهقي.

(٣) سنن ابن ماجة- كتاب لأحكام- باب شهادة أهل الكتاب ٢/ حديث ٢٣٧٤.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية ١٦٥/١٠، ١٦٧.
ومصنف عبد الرزاق كتاب الشهادات باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ٣٥٨/٨ رقم ١٥٥٣١ عن شريح و١٥٥٣٣ عن عمر بن عبد العزيز.

على روايتين:

إحداهما: لا يستحلف في شيء من ذلك، قال في رواية ابن القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، والطلاق، والحدود لازمة، لأنه إن نكل عن اليمين لم أقتله ولم أجده ولم أدفع المرأة إذا نكلت إلى الرجل، ولم أسمع عن مضي جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة. وكذلك نقل أبو طالب في رجل قيل له: احلف أنك ما قتلت. قال: لا أحلف، وجب عليه[1]. ونحو ذلك نقل الأثرم، وصالح، والمروذي، فظاهر هذا أنه لا يستحلف في شيء من ذلك.

والرواية الثانية: يحلف في جميع ذلك، قال في رواية أبي طالب في الرجل يسر بطلاق امرأته وينكر في العلانية، استحلفه؟ قال: نعم.

وكذلك نقل ابن منصور إذا ادعى عليه جرحاً حلف، وذكر حديث ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان، فطعنت إحداهما الأخرى بالإشفا، فاستحلف ابن عباس المدعي عليها[2].

ونقل ابن منصور في رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه، ولم يكن له بينة، أيحلف؟

قال: أي والله، لَمَ لا يحلف؟ أليس ابن عباس قال في الحد: استحلفوها؟ حديث ابن أبي ملكية في امرأتين كانتا في بيت[3] فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل، فظاهر هذا أنه يستحلف في جميع ذلك.

قال أبو بكر: وعلى الروايتين جميعاً: لو نكل عن اليمين في هذه الأشياء لم يقض عليه بالنكول ولا رددنا اليمين، وإنما يقصد باليمين على إحدى الروايتين الردع، والزجر، عساه يخاف منها فيقر. قال أبو بكر وقوله: في رواية ابن منصور يقام عليه الحد إذا نكل، قول قديم، لأن ابن منصور سماعه قديم عن أحمد.

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: «لم يجب عليه» حتى يتناسب مع الكلام.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات- باب التشديد في اليمين الفاجرة ١٠/١٧٩. وكتاب الدعوى والبينات- باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/٢٥٢.

(٣) الأثر المتقدم في المسألة.

وجه الأولى: في أنه لا يستحلف في ذلك أن بذل هذه الأشياء لا يصح فلم يجب فيها اليمين قياساً على الحدود.

أو نقول ما ليس بمال ولا المقصود منه المال لا يجب فيه اليمين كالحدود ولا يلزم عليه القرض والغصب، لأنه مال ولا البيع والصرف والسلم والصلح، والإجارات، والجنايات التي توجب المال، والرهن لأن المقصود من ذلك المال.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «اليمين على من أنكر»[١].

وهذا عام، وكل حق ادعى عليه لزم المدعى عليه الإجابة فيه، فإذا لم يكن مع المدعي بينة لزم المدعى عليه اليمين كالأموال.

شهادة الوالد لولده والولد لوالده:

١٠ - مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - في شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

فنقل المروذي، ومهنا، وحنبل: لا تقبل شهادة الوالد لولده، وإن سفل، وكذلك الوالدة، ولا الولد لوالده، وإن علا كالجد، ولا لوالدته وإن علت كالجدة.

وروى عنه بكر بن محمد: تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه، لأن مال الابن لأبيه، ومال الأب فإنه لا يضاف إلى ابنه.

ونقل بكر بن محمد أيضاً: يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجر نفعاً إليه في الغالب، مثل أن يشهد له بعقد نكاح، فإن الشاهد لا يستفيد بهذا نفعاً إلى نفسه أو يشهد له بحق، ومثله في الظاهر لا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما غني عن صاحبه، فإذا شهد له علمنا أنه لا يأخذ منه شيئاً فيسلم منه.

وجه الأولى: ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله

---

(١) تقدم قريباً في المسألة رقم (٣).

عنها - أن النبي - ﷺ - . قال: لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده[1]، ذكره الساجي.

وروى أبو الوليد في التخريج: حدثنا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ظنين، في ولاية ولا في قرابة[2]، ولأن ولده جزء منه.

قال تعالى: «خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب الترائب»[3].

وقال: «وجعلوا له من عباده جزءاً[4]» يعني ولداً.

---

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - وفي مصنف عبد الرزاق - كتاب الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه ٣٤٤/٨. رقم ١٥٤٧٦ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها والزوج لامرأته والعبد لسيده، والسيد لعبده والشريك لشريكه.

وعن شريح: لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ٣٤٤/٨ رقم ١٥٤٧٤.

(٢) وقد ورد خلاف ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

مصنف عبد الرزاق الباب السابق ٣٤٢/٨، ٣٤٤ رقم ١٥٤٧١، ١٥٤٧٥ سنن أبي داود - كتاب الأقضية - باب من ترد شهادته ٢٤/٤ حديث ٣٦٠٠، ٣٦٠١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وسنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من لا تجوز شهادته ٧٩٢/٢ حديث ٢٣٦٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والفتح الرباني - كتاب الأقضية - باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز ٢٢٠/١٥. حديث ٣٧ عن عبد الله بن عمر.

وسنن الدارقطني - كتاب الأقضية ٢٤٣/٤، ٢٤٤ حديث ١٤٣، ١٤٤ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

وشرح السنة للبغوي - كتاب الأمارة والقضاء - باب شرائط قبول الشهادة ١٢٢/١٠.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات - باب من قال: لا تقبل شهادة القاذف ١٥٥/١٠.

وباب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ٢٠٠/١٠، ٢٠١.

(٣) سورة الطارق ٦، ٧

(٤) سورة الزخرف ١٥

وقال النبي - ﷺ - في فاطمة - عليها السلام -: فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها.[1]

وإذا كان بمنزلة نفسه لم تقبل شهادته له، كما لا تقبل شهادته لنفسه ومن أجاز شهادة الابن لأبيه قال: هذا المعنى معدوم في الابن، لأن الأب ليس ببعض من الابن، ولأن ماله لم يجعل كمال نفسه، وفي الأب ليس كذلك، لأن الولد بعضه وماله ينضاف إليه لقوله:- ﷺ -: أنت ومالك لأبيك[2] ».

فلهذا فرقنا بينهما، ومن أجاز شهادته فيما لا يجر نفعاً، قال: لأن التهمة منتفية في ذلك، فلهذا قبلت.

فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه هل تقبل أم لا؟

نقل بكر بن محمد: يجوز.

ونقل مهنا: لا يجوز.

وجه الأولى: وهو أصح أنه إنما لم تقبل شهادته لما يلحقه من التهمة في ذلك وهذا معدوم في الشهادة عليه، وهذا كما قلنا في شهادة العدو لعدوه: تقبل ولا تقبل شهادته عليه، لهذا المعنى.

ووجه الثانية: أن من يجر شهادته عليه، دليله الفاسق إذا شهد على غيره ولغيره.

تحريم الغناء:

١١ - مسألة: اختلف أصحابنا في الغناء.

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٣/٢٦٥
وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب فضائل فاطمة - ٤/١٩٠٢ حديث ٢٤٤٩
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسم والنشوز - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٧/٣٠٧
وسنن ابن ماجة كتاب النكاح - باب الغيرة - ١/٦٤٣ حديث ١٩٩٨، ١٩٩٩.

(٢) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/٨٠١ حديث ٣٥٣٠ - بلفظ: «أنت ومالك لوالدك».
وسنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ حديث ٢٢٩١، ٢٢٩٢.

فذهب أبو بكر الخلال، وأبو بكر صاحبه إلى أنه مباح، قال أبو بكر عبد العزيز: الغناء والنوح واحد ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، فهو مباح.

قال: وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد- رحمة الله عليه- على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه لأن صالح بن أحمد- رحمه الله- قال: افتصدت ودعوت جماعة من أصحابنا ودعوت قوماً يقولون، فلما صلى أبي العتمة دخل ليعرف خبري، وكان معه درهم فدفعه إليّ وخرج، فوقف بين الباب الذي بين الدارين وقال من كان عندي، فخرجت فإذا به، فقال من عندك؟ فقلت: فلان وفلان، فقال: ارجع.

فقلت: أليس كنت تكره هذا؟ فقال: يا بُنيّ إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر فكرهت ذلك فأما هذا فما أكرهه.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى كراهية ذلك، وقد نص عليه في رواية عبد الله، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، فلا يعجبني.

وجه قول أبي بكر، وصاحبه ما روى الزهري عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- قالت كان عندي جاريتان تُغنِّيان فدخل أبو بكر فقال أمزمور في بيت النبي- ﷺ؟! فقال النبي- ﷺ- دعهما فإنها أيام عيد[1] وقال عمر- عليه السلام- الغناء زاد الراكب[2]

وكان لعثمان بن عفان جاريتان تغنيان من الليل، فإذا كان وقت السحر قال

---

(١) صحيح البخاري- في العيدين- باب الحراب الدرق ١٦٩/١ وصحيح مسلم- في العيدين- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٦/٢ حديث ٨٩٢. وسنن النسائي- في العيدين- باب ضرب الدف يوم العيد وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣ و١٩٧
وسنن البيهقي- في الشهادات- باب الرجل لا ينسب نفسه للغناء ولا يؤتى لذلك ٢٢٤/١٠.

(٢) كنز العمال- كتاب اللهو واللعب- باب مباح الغناء ٢٢٨/١٥ رقم ٤٠٦٩٥ ورمز إلى أن البيهقي أخرجه.

أمسكا، فهذا وقت الاستغفار[١]، ولأنه صوت بغير آلة فوجب أن يكون مباحاً كالحداء ونشيد الأعراب،وقد قال أحمد- رضي الله عنه- في رواية جعفر بن محمد،وقد سئل عن حديث عائشة- عليها السلام-:إن جواري يغنين، أيش هذا الغناء، قال:غناء الراكب،أتيناكم أتيناكم.

ووجه من قال: إنه مكروه، وهو أصح، قوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور...[٢]».

قال محمد بن الحنفية:الزور:الغناء.

قال تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث[٣]».

وقال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء[٤].

وقال ابن عباس: الغناء وشر المغنيات[٥].

فذم الله تعالى في الآيتين ذلك ثبت أنه ممنوع منه.

وروى القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن النبي - ﷺ- نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن وثمنهن حرام[٦] وروى ابن مسعود عن النبي- ﷺ- أنه قال:الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء

---

(١) لم أجده ولا أظنه يثبت عن عثمان.

(٢) سورة الحج (٣٠).

(٣) سورة لقمان (٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة ١٠/٢٢٣.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية في قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» ٦/٣٠٩ رقم ١١٧١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب ما جاء في ذم الملاهي ١٠/٢٢١.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- في قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله»- ٦/٣٠٩ رقم ١١٧٢.

(٦) سنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٢/٣٧٥ حديث ١٣٠٠
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب ما لا يحل بيعه ١/٧٣٣ حديث ٢١٦٨.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب ما جاء في بيع المغنيات ٦/١٤.

البقل[1]،ولأنه صوت يلذ ويطرب فكان ممنوعاً منه كالأوتار والزمر.

شهادة المختبىء:

١٢- مسألة: اختلف الرُّواة في شهادة المختبىء،وهو أن يكون له على رجل حق يقر له به سراً ويجحده جهراً،وليس له به شاهدفيخبىء له شاهدين بحيث يشاهدانه ويسمعان إقراره وهو لا يشاهدهما،ثم يجاريه الحديث ويسوق الكلام حتى يقر له به سراً على عادته،ويسمع الشاهدان منه.

فنقل ابن منصور:يجوز شهادة المختبىء إذا كان عدلاً.

ونقل محمد بن الحكم:لا يجوز شهادة المختبىء.

واختار أبو بكر أنها لا تجوز،واختار الخرقي الجواز،وهكذا الخلاف فيه إذا شاهدا رجلاً يقر بدين فسمعاه يقول لزيد علي ألف درهم أو هذه الدار لزيد أو قتلت فلاناً أو أتلفت ثوباً فهل يصيرا شاهدين عليه بذلك وإن لم يقل لهما اشهدا على بذلك ؟

فنقل أحمد بن سعيد في القوم يجتمعون بين يدي رجل،فيقر بعضهم لبعض بمعاملة كانت بينهم،ويقول بعضهم لبعض:قد دفعت إليك،ودار بينهم كلام وسمعه الرجل وسأل صاحبه الشهادة،فهل يجب عليه أن يشهد؟قال:ما أراه واجباً عليه أن يشهد.

فظاهر هذا أنه لم يجعله شاهداً لأنه لو جعله أوجب عليه الشهادة.

ونقل أبو طالب:تجوز شهادة السمع إذا قال إذا سمعه قال لفلان علي كذا وكذا فقد أقر عنده،فيقول:أقر عندي أن لفلان علي جملة،وإذا قال:استقرضت من فلان، فلا يشهد،قد يكون استقرض ويقضيه،فإن قال:لفلان علي وقد قضيته فلا تشهد لم يقر بشيء فظاهر هذا أنه جعله شاهدا لأنه قال: إذا سمعه يقول:لفلان علي كذا،فقد أقر،يشهد بذلك،ولم تجز الشهادة إذا سمعه يقول اقترضت من فلان.

وفي هذا نظر لأنه لا فرق بين قوله لفلان علي،وبين قوله اقترضت من فلان

(١) المرجع السابق- كتاب الشهادات- باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة ٢٢٣/١٠.

في أن كل واحد منهما إخبار عما في الذمة، وأما قوله:له علي وقضيته،فهذا لا يشهد ب،لأنه ليس بإقرار صحيح،لأنه قرن به ما أسقط حكم الإقرار وهو القضاء،فهو كما لو سمعه يقول:له علي مائة إلا خمسين فإنه لا يشهد،لأنه وصل به ما دفع بعض ذلك.

والوجه لمن منع شهادة المختبيء من الشهادة على من سمعه،يقر ولم يشهد على نفسه، ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة[1].

قيل معناها أنها أمانة أن تذكر عنه الإلتفاتة وحذر من قوله بها،ولأن شاهدي الفرع لو سمعا شاهدي الأصل يقولان:أشهدنا فلان على فلان بكذا، لم يصح لشاهدي الفرع أن يشهدا بذلك حتى يقول لهما شاهدا الأصل:اشهدا على شهادتنا أن فلاناً أشهدنا،كذلك ها هنا.

ووجه من قال: تجوز الشهادة احتج بما روي عن عمرو بن حريث أنه أجاز شهادة المختبيء،وقال:كذلك يفعل بالخائن أو الفاجر[2]،ولأن الشاهد إنما يصير مُتحمِّلاً للشهادة بأن يقع له العلم بما يشهد به وقد وقع فإنه شاهد المقر وسمع إقراره، وكذلك العقود والأفعال وكل هذا قد حصل له فيجب أن تجوز شهادته، ومن قال بهذا فرق بين هذا وبين الشهادة على الشهادة بأن قول شاهد الأصل أشهد أن لفلان على فلان كذا تنقسم إلى حقيقة الشهادة على علم منه بذلك من غير شهادة،فلهذا لم يصر متحمِّلاً من غير أن يقول:اشهد على شهادتي وليس كذلك أصل الحق،لأن من عليه الحق متى قال لفلان كذا وكذا فهو إخبار عن واجب،لأن على من حروف الوجوب فلا يحتمل غير الواجب،فلهذا صار شاهداً عليه به.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في نقل الحديث ١٨٨/٥ حديث ٤٨٦٨.
وسنن الترمذي في البر والصلة- باب ما جاء أن المجالس بالأمانة ٢٣٠/٣ حديث ٢٠٢٥.
ومسند الإمام أحمد ٣٥٢/٣ و٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري- تعليقاً- في كتاب الشهادة- باب شهادة المختبيء ٩٩/٢.
والبيهقي- في كتاب الشهادات- باب ما جاء في شهادة المختبيء ٢٥١/١٠.
وعبدالرزاق- في كتاب الشهادات- باب السمع شهادة وشهادة المختبيء ٣٥٦/٨ رقم ١٥٥٢٤.

ما لا يثبت بالشهادة على الشهادة:

١٣- مسألة: هل يثبت النكاح وما يتعلق به من الرجعة والفيئة في الإيلاء والطلاق والخلع ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء، والنسب والعتق والكتابة والقصاص بالشهادة على الشهادة أم لا ؟

فنقل ابن منصور، وقيل له: قال سفيان: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائز، قال أحمد: ما أحسن ما قال.

فظاهر هذا أنه يثبت بذلك وكذلك نقل المروذي قال: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود وتجوز في الحقوق فظاهر هذا جوازها في غير الحدود.

وقال أبو بكر: في رواية ابن منصور نظر في الشهادة على الشهادة في الطلاق وظاهر هذا من قوله لا يجوز.

وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز في النكاح، فعلى قولها ما لا يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين لا تثبت بالشهادة على الشهادة.

وقد نص أحمد في رواية حرب فقال تجوز شهادة رجل على شهادة في الحقوق فأما في الدماء والحدود فلا، فقد منع منها القصاص. وظاهر كلام أحمد- رضي الله عنه- ما لا يسقط بالشبهة وهو الحدود والجنايات الموجبة للقصاص تثبت بالشهادة على الشهادة، ووجه قولها أن ما لا يثبت بشاهد وامرأتين لا يثبت بالشهادة على الشهادة، دليله الحدود والقصاص.

ووجه قول أحمد: أن ما لا يسقط بالشبهة يثبت بالشهادة على الشهادة دليله الأموال.

تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين:

١- مسألة: هل يقدم صاحب اليد في النتاج أم لا ؟

نقل أبو داود: تقدم بينة المدعي وإن كان المدعى عليه يدعي النتاج.

وكذلك نقل محمد بن الحكم عنه أنه ذكر مذهب أبي حنيفة في النتاج ولم يأخذ به.

فظاهر هذا أنه لم يقدم صاحب النتاج في ذلك، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

ونقل الحسن بن ثواب في رجل أقام البينة أن هذه الدار له ،وأقام الآخر البينة أنها قطيعة وهي في يده ،فهي للذي أقام البينة أنها قطيعة ، هذا بمنزلة الناتج إذا أقام البينة أنه نتجها ،وأقام هذا البينة أنه نتجها فالذي هو في يده هو أحق بها . فظاهر هذا أنه يقدم صاحب النتاج في ذلك . وهذا الحكم فيه إذا أضاف الدعوى إلى سبب لا يتكرر مثل أن يدعي أن هذه الدار له ورثها عن أبيه أو يدعي أن هذا الثوب له نسجه في ملكه ،وكان ذلك لا يتكرر نسجه ، كالقطن فإن القطن لا يتكرر نسجه ،وإنما يتكرر نسج الخز والصوف ونحوه ،فهل تقدم دعواه بهذا أم لا ؟

على روايتين:

إحداهما: لا يقدم في النتاج ،وقد نص على ذلك في رواية ابن مشيش في رجل في يده دار أقام البينة أنها له ورثها من أبيه ،وأقام آخر البينة أنها له بالبينة بينة المدعي وليس بينة التي في يده الدار بشيء .

فظاهر هذا أنه لم يرجح بينته بهذا السبب .

والثانية: أنه يقدم دعواه بذلك كما قال في النتاج على رواية الحسن بن ثواب .

ولأنه ذكر فيها إذا أقام البينة أنها له قطيعة وهي في يده حكم له بها فقد قدم بينته بهذا السبب .

وجه الأولى: وهي الصحيحة ،أنها بينة تضاف إليها يد فلم تعارض بينة الخارج دليله إذا لم يدع النتاج ،ولأن رجلين لو تداعيا طعاماً في يد أحدهما فأقام كل واحد منهما البينة أنه له زرعه في ملكه ،فإن بينة الداخل لا تسمع في هذا الموضع .

وإن كان الزرع لا يتكرر وكذلك لو كانت بيد أحدهما سلعة أقام البينة أنها له صنع فيها صنعة لا تتكرر فلا يقدم بها ،كذلك ها هنا .

ووجه الثانية: ما روى جابر أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - في دابة

أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له نتجها، فقضى رسول الله - ﷺ - بها للذي هي في يديه[1].

ولأن الخارج إنما قدم على صاحب اليد لأن صاحب البينة يقيم البينة على معنى يشهد له الظاهر، وهذا معدوم في النتاج، لأن الظاهر لا يشهد لمن في يده الدابة أنها نتجت عنده، فالبينة تشهد على معنى زائد. ولأن بينة صاحب اليد لا تفيد أكثر مما تفيده يده، وصاحب اليد في النتاج تفيد بينته أكثر من ذلك، لأنها تفيد وجود النتاج في يده ولا تفيد هذا المعنى فقبلت بينته، ومن قال بالأول أجاب عن الحديث بأن أحمد - رضي الله عنه - قال في رواية محمد بن الحكم: أصحاب أبي حنيفة يروون في النتاج حديثاً ضعيفاً، وإذا كان الحديث ضعيفاً لم يجب الأخذ به.

تعارض البينتين والعين بيد الخصمين:

١٥ - مسألة: إذا تعارضت البينتان وليس لأحدهما يد أولهما جميعاً يد مثل أن يشهد شاهدان أنه باع العبد من زيد بألف مع الزوال وشهد آخران أنه باعه من عمرو بألف في ذلك الوقت أو شهد شاهدان أن هذا العبد لزيد وشهد آخران أنه لعمرو فهل يسقطان أم يقرع بينهما.

نقل صالح إذا تداعيا كيساً في يد غيرهما وأقاما البينة أسقطت البينتان جميعاً لأن كل واحدة منهما أكذبت صاحبتها ويستهمان على اليمين.

فظاهر هذا أنهما يسقطان، وإذا أسقطتا كان الحكم فيه كما لو تداعيا شيئاً ولا بينة لواحد منهما، فإن كان في أيديهما فهو بينهما نصفين وإن كان في يد أحدهما فهو له، وإن كان في يد غيرهما فادعاه لنفسه لم يحكم له ببينته لأنه داخل وبينه الخارج مقدمة إن اعترف به لأحدهما لم يحكم له أيضاً، لأنه قد

(١) سنن الدارقطني - كتاب الأقضية ٤/٢٠٩.
وسنن البيهقي الكبرى - كتاب الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما بينة ١٠/٢٥٦
وشرح السنة للبغوي - كتاب الإمارة والقضاء باب المتداعيين إذا أقام كل واحد منهما بينة ١٠/١٠٦.

اجتمع له يد بينة، وإن قال هو لأحدهما لا أعرفه عيناً سقطت البينتان وقرعنا بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حلف أنها له وأعطي، وإن اعترف بها ثالث غائب كان الحكم في الغائب كالحكم منه لو كان حاضراً.

نقل الميموني أنه قيل له حديث سعيد بن المسيب: اختصم رجلان إلى النبي - ﷺ - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، قال: فأسهم رسول الله بينهما[1]. فقال أبو عبدالله في هذا: يسهم بينهما إذا كان الشهداء عدولاً، قيل له: إن جاء أحدهما بشاهدي عدل والآخر بأكثر يقرع بينهما؟

قال نعم- لأن الشاهدين يقطع بها.

فظاهر هذا لم تسقط البينتان وأقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة حكم له ببينته.

وكذلك نقل عبد الله إذا تداعيا ألفاً في يد رجل وأقاما البينة أرى أن يقرع بينهما، أيهما أصابته القرعة فهي له.

فظاهر هذا الحكم بالقرعة بين البينتين، فعلى هذا إن كان في أيديهما أو في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة حكم له ببينته.

وجه الأولى: وهي أصح في المذهب أن هذه بينة لم تعين المشهود له بالملك فيجب أن يبطل كما لو شهد شاهدان أن هذه الدار لأحد هذين الرجلين لأنه لم يتعين بها المشهود له.

---

(١) مجمع الزوائد- كتاب الأحكام- باب الخصمين يقيم كل واحد بينة ٢٠٣/٤ عن أبي هريرة، ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم كل واحد منهما بينة ٣١٦/٦- رقم ١١٩٨ عن سماك عن تميم بن عرفة و ١١٩٩ عن أبي الدرداء.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب الشهادات- باب الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ٢٧٩/٨ رقم ٢٥٢١١ عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب أن رسول الله- ﷺ- قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين و١٥٢١٢ عن أبي هريرة.

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الدعاوي- باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ٢٥٩/١٠ عن ابن المسيب.

ولأن البينة حجة في الشرع ،والبينتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر كان حظهما السقوط ،كالنَّصين والقياسين إذا تعارضا .

ووجه الثانية: ما روى سعيد بن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله- ﷺ- في أمر ،وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة ،فأسهم رسول الله- ﷺ- بينهما ، وقال:اللهم أنت تقضي بينهما .[1].

ولأن الحقوق إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قدمنا القرعة ، كما لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ،أو عدّل القاسم السهام بين الشريكين ،فإنه يقرع بينهما. وإذا حضر سفر فأراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهن وغير ذلك من المواضع . ومن قال بالأول أجاب عن الحديث بأن المنقول أنهما اختصما في أمر،وهذا يحتمل أن يكون ذلك الأمر قسمة عقار أو قرعة بين العبيد،وأجاب أيضاً عن الإقراع بين العبيد والقسمة والنساء بأنه ما وجب الحق لواحد بعينه ،بل يبين بالقرعة من هو أحق ، وإذا بان كان الحق له ظاهراً وباطناً فلا يقضي إلى أن يعدل بالحق إلى غير مستحقه ،وها هنا الحق واجب لأحدهما لا بعينه ، وقد جهلنا عينه ،فلو قرعنا فربما أفضى إلى أن يتحول الحق إلى غير مستحقه .

---

(١) المرجع السابق ٢٥٩/١٠ .

كتاب

العتق، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد

ويشمل الموضوعات الآتية:

... سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث.

... العتق في المرض.

... تعليق العتق.

... سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه.

... قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك.

... المدبر من الثلث.

... بيع المدبر.

... الرجوع في التدبير.

... أولاد المدبرة.

... تزوج المكاتب من غير إذن سيده.

... ضمان مال الكتابة.

... تعجيل مال الكتابة.

... بيع المكاتب.

... تعجيز المكاتب.

... الزكاة التي بيد المكاتب حين العجز.

... هل تصير الأمة أم ولد بوضع ما فيه خلق إنسان.

... نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت.

... إستسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت.

... حد قاذف أم الولد.

كتاب
العتق والمدبر والمكاتب وأم الولد

سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث:

١ - مسألة: إذا أعتق شقصاً من عبيد في مرض موته، وكان الشقص أقل من الثلث، فهل يقوم عليه تمام الثلث أم لا ؟

على روايتين نقلهما الخرقي في مختصره: إحداهما: لا يقوم عليه، وقد نص على ذلك في رواية ابن منصور وبكر بن محمد.

والثانية: يقوم عليه تمام الثلث.

ووجه هذه الرواية أن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في كل ماله، بدليل أنه ينفذ عتقه وعطاياه وهباته من جميع الثلث، ثم الصحيح يقوم عليه نصيب شريكه، فإن كان يستغرق كل ماله كذلك المريض، ويجب أن يقوم عليه نصيب شريكه وإن كان يستغرق كل ثلثه، لأن العتق بالسراية كالعتق بالمباشرة، بدليل أنه لو أعتق بعض عبد عتق كله كما لو أعتق كل عبده، وإذا كان كذلك ثم ثبت أنه لو باشر العتق استوفى الثلث كذلك بالسراية.

وجه الأولى: أن العطية في المرض تجري مجرى الوصية بدليل أنها معتبرة من الثلث، وقد ثبت على إحدى الروايتين أنه لو دبر شقصاً له في عبد وكان الشقص ينقص عن الثلث لم يقوم عليه، كذلك ها هنا.

فإن وصى بعتق شقص له من عبد أو دبر شقصاً له من عبد ومات فهل يقوم عليه تمام الثلث أم لا؟

نقل الخرقي في ذلك روايتين.

إحداهما: يقوم عليه كما لو كان العتق منجزاً في المرض للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن ثلثه بعد موته أجرى مجرى جميع ماله حال حياته، ثم ثبت أنه لو أعتق في الصحة قوم عليه كذلك بعد الموت.

والثانية: لا يقوم عليه كما لم يقوم عليه إذا كان العتق في المرض وجب أن يكون الصحيح من الروايتين أنه إذا أعتق في مرضه قوم، وإذا وصى لم يقوم لأنه إذا مات زال ملكه عن ماله إلا القدر الذي استثناه هذا الشقص بالوصية والقدر الذي استثناه هذا الشقص، فكأنه أعتقه قبل وفاته ولا ملك له سواه، ولأن ما يستثنيه بالوصية بمنزلة كل ثلثه في مرضه، ثم ثبت أن قدر الثلث ينفذ عتقه فيه في مرضه ولا يزيد عليه كذلك فيما لو استثناه بالوصية ولا يزيد عليه.

سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه:

٢ - **مسألة**: إذا ملك سهماً بالميراث ممن يعتق عليه، فهل يقوم عليه إذا كان موسراً أم لا ؟

نقل المروذي في رجل تزوج أمة فأولدها وله بنين من غيرها، ثم اشتراها بعد ومات عنها: عتقت في حصة أولادها، وأعطوا أولئك نصيبهم منها، فإن لم يدع شيئاً إلا هذه الأمة لزم هؤلاء سهمهم ويوفون أولئك، فظاهر هذا أنه يقوم عليه، لأنه قال: إذا ترك شيئاً غيرها عتق جميعها على أولادها ولزمهم قيمة حصة شركائهم، فإنما قال ذلك لأنه قد كمل عتقها على أولادها، وإن لم يكن له مال غيرها، ومعناه لم يكن لأولاده منها مال فإنها تباع ويوفون بقية الأولاد، ومعناه يباع منها قدر حصصهم، لأنه قد عتق منها قدر حصص أولادها.

وقال الخرقي: لا يقوم عليه ذلك.

وجه ما نقله المروذي أن الميراث أحد جهات الملك فيجب أن تقوم عليه به كما لو ملكه باختياره بالشراء والهبة.

ووجه ما قاله الخرقي: أن القدر الذي عتق عليه لم يقصد به إدخال

الضرر على شريكه، ومتى عتق بعضه بغير قصد مالكه إلى الضرر لم يقوم عليه، كما لو أوصى بعتق بعض عبد فإنما يعتق بعضه بعد وفاته ولا يقوم على الوارث ما بقي منه من الرق لأنه لا صنع له في عتق قد عتق منه كذلك ها هنا.

قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك:

٣- **مسألة**: إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك، فهل ذلك كتابة في العتق يعتبر نيته فيه أم هو صريح؟

نقل مهنى عنه في رجل قال لعبده: لا ملك لي عليك، أو قال: لا رق لي عليك، أخاف أن يكون قد عتق، ولا يسأل عن نيته هذا قد تكلم، فإن قال: لا سبيل عليك فهو أهون.

فظاهر هذا أنه لم يجعل ذلك صريحاً، لأنه فرق بينه وبين قوله: لا ملك ولا رق.

ونقل أبو طالب في رجل كتب في وصيته فلانة خادمتي لا سبيل لكم عليها وليس لي فيها شيء، فقال: إذا ألم يكن له عليها سبيل فهي حرة وليس لهم عليها شيء.

فظاهر هذا أنه جعله صريحاً، وهكذا الحكم فيه إذا قال: لا سلطان لي عليك.

وجه الأولى: أن نفي السبيل والسلطان يتضمن خروجه عن ملكه، لأن بقاء الملك يثبت السبيل والسلطان، وإذا لم يوجد من جهته سبب يزيل الملك غير هذا اللفظ يجب أن يكون صريحاً، كما لو قال: لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك فإنه صريح، رواية واحدة، لأن نفي الملك والرق يتضمن خروجه عن ملكه ورقه ولم يوجد من جهته سبب يزيل الملك غير هذا اللفظ فكان صريحاً كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن قوله: لا سبيل لي عليك، معناه: لا طاعة لي عليك، وأنت تعصيني وتخالفني فيما يجب لي عليك، فلم يكن صريحا، كما قلنا في الطلاق: إذا قال لها لا سبيل لي عليك ولا سلطان، فإنه كناية وليس بصريح، كذلك ها هنا.

تأخير الشرط والصفة المعلق عليه الطلاق أو العتق:

٤ - مسألة: إذا قدم لفظ الطلاق والعتاق على الشرط والصفة وقال: أنت حر، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً، أو أكلت خبزاً ونحو ذلك. لم يعتق حتى توجد الصفة، في أصح الروايتين.

نقلها ابن منصور: من قال: أنت حر إلى أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو يجيء فلان، وإلى سنة وإلى رأس الشهر واحد، إنما يريد إذا جاء رأس الشهر وجاءت السنة. وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال إنما يطلق إذا جاء رأس الهلال. وفيه رواية أخرى: يقع العتق والطلاق، ولو قدم الصفة لم يقع إلا بوجودها. نقل ذلك إسحاق بن إبراهيم في مسائل العتق، إذا قال: إن برئت من مرضي هذا فغلامي حر، فإذا برىء فغلامه حر، وإذا قال: غلامي حر إن برئت من مرضي هذا، فالغلام حر برأ أو لم يبرأ.

وجه الأولى: أنه عتق وطلاق حصل معه شرط فلم يقع قبل وجود شرطه كما لو أخره، ولأن الكلام متعلق بآخره يدل عليه الاستثناء، فإنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو قال له: علي عشرة إلا درهم، فإنه يصح الاستثناء ولا يلزمه جميع ما لفظ به لتعلق الكلام بما بعده، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن لفظ الطلاق يقضي الإيقاع إذا انفرد، وإذا عقبه بما يمنع الإيقاع لم يصح، كما لو عقبه باستثناء جملته بأن قال: أنت حر ولست بحر، أو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ومعلوم أنه لو أفرد اللفظ وقع، فإذا أعقبه بالشرط منع الإيقاع في الحال لينظر ما يكون في الثاني من إيقاع أو عدمه، وهذا القائل يلزمه على هذا إذا قال: أنت حر إن شئت أو شاء فلان، أنه يعتق، وإنما لا يقع إذا قدم المشيئة، ولأنه لا يمتنع أن لا يقع إذا تقدم الشرط ويقع إذا تأخر عنه، كما لو قال: له علي ألف من ثمن مبيع فأنكر المقر له البيع لزمته الألف، ولو قال ابتعت منه هذا الثوب بألف فأنكر المقر له لم تلزم الألف، والمذهب هو الأول، ويفارق هذا الاستثناء إذا رفع الجملة لأنه يؤدي إلى إزالة اللفظ والرجوع فيه.

تعليق العتق على عوض ورفض العبد لذلك:

٥- مسألة: فإن قال أنت حر على ألف فلم يقبل العبد ذلك، لم يقع العتق في إحدى الروايتين.

وهذا ظاهر ما نقله ابن منصور عنه إذا قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني كذا وكذا فهو جائز، وللعبد أن يشتري خدمته من سيده بالدراهم، وفيه رواية أخرى: يقع العتق قبل العبد أو لم يقبل، نص عليه في رواية مهنا وحنبل إذا قال لعبده: قد أعتقتك على ألف، فقال العبد: لا أرضى، يعتق العبد ولا يكون عليه شيء، لأنه قد وجب عليه حين قال: قد أعتقتك، ولا تختلف الرواية إذا قال أنت حر وعليك ألف أنه يعتق ولا شيء عليه.

وجه الأولى: أن علي للشرط، فإذا لم يوجد الشرط يجب أن لا يقع كما لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر فإنه لا يعتق ما لم يعطه، نص عليه في رواية حنبل، كذلك ها هنا.

ويفارق هذا قوله: وعليك ألف، لأن هذا كلام مستأنف عطفه عليه، فهو كقوله: أنت حر وأنت قائم.

ووجه الثانية: ما تقدم، وأن هذا لفظ إيقاع، فإذا وصله بما يرفعه يجب أن لا يصح، كما لو عقبه باستثناء يرفع جملته، وهذا القائل يلزم على هذا الخلع، وهو إذا قال لها: خلعتك على ألف إنها تطلق وإن لم تقبل، وإنما يلزم العوض إذا تقدم منها بذل العرض كما إذا تقدمت الصفة على العتق أن يقول لها: إذا جئتيني بألف فأنت طالق، فيكون طلاقاً بعوض، والصحيح هو الأول.

دخول الشقص من العبيد بلفظ عبيدي أو مماليكي أحرار:

٦- مسألة: فإن قال: رقيقي أو مماليكي أحرار وله أشقاص في عبيد، مثل إن كان له نصف عشرة أعبد مشاعاً فهل يعتقون أم لا ؟

نقل مهنا في رجل قال: كل مملوك لي حر، وله مماليك بينه وبين رجل فقال: إن كان نوى الذي بينه وبين الرجل، وإلا فلا. فظاهر هذا أنهم لا يعتقون بمطلق اللفظ.

وجه ما نقله مهنا أن الإطلاق ينصرف إلى رقبة كاملة ،بدليل أنه لو قال. والله لأعتقن مملوكاً ،أو قال: لله علي نذر أن أعتق مملوكاً،فأعتق شقصاً له في عبد لم يجزه ولم يبر حتى يعتق رقبة كاملة فيجب أن يحمل الإطلاق من مسألتنا على ذلك.

وعلى ظاهر ما نقل مهنّا لا فرق بين أن يكون الأشقاص بمجموعها تكون رقبة أو أقل من رقبة أنه لا يعتق عليه ،لما ذكره من أن إطلاق الاسم ينصرف إلى رقبة كاملة ،ويفارق هذا إذا أعتق نصفي عبدين في كفارته أنه يجزيه ،لأن ذلك حق ثابت في الذمة ،وهذا يتعلق بالاسم.

وجه ما قاله الخرقي أن من كان له نصف عشرة أعبد فله خمسة في التحقيق فيجب أن يعتقوا كما لو كانوا خمسة أعبد كملاً.

عتق المدبر من الثلث:

٧- مسألة: هل يعتق المدبر بموت السيد من صلب المال أم من الثلث ؟

نقل المروذي وصالح وحرب:من الثلث.

ونقل حنبل:يعتق من جميع المال ولا يورث ولا يباع.

قال أبو بكر: ما رواه حنبل قول أول، ووجهها مع ضعفها أنه استحق العتاق بموت المولى فلم يجز بيعه كأم الولد.

ووجه الثانية: ما روى ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال:المدبر من الثلث(١) ولأنها عطية تتنجز بالموت فوجب أن يكون من الثلث كالوصية.

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب المدبر ٨٤٠/٢ حديث ١٥١٤ وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ١٣٨/٤. حديث ٤٩، ٥٠

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب المدبر- باب المدبر من الثلث ٣١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق- كتاب المدبر- ١٣٧/٩ حديث ١٦٦٥٢ عن شريح و١٣٧/٩. حديث ١٦٦٥٣ عن الشعبي عن علي و١٦٦٥٤ عن الزهري وقتادة وحماد و١٣٨/٩ رقم ١٦٦٥٧ عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فجعله النبي- ﷺ من الثلث.

بيع المدبر:

٨- **مسألة:** هل يجوز بيع المدبر على الإطلاق أم يجوز عند الحاجة إليه وهو إذا كان دين؟

فنقل الميموني قال: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبدالله ينكر ذلك ولا يدفعه. فظاهر هذا جواز بيعه على الإطلاق.

وكذلك نقل أبو طالب: التدبير أصله الوصية، والوصية من الثلث، فله أن يغير الوصية ما كان حياً فظاهر هذا جواز التصرف على الإطلاق.

ونقل عبد الله وحنبل: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً، لأن النبي - ﷺ - باع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره[(١)]. فظاهر هذا أنه لا يجوز بيعه مع عدم الحاجة.

وجه الأولى: وهي أصح، أنها عطية تتنجز بالموت معتبرة من الثلث، فكان له الرجوع مع الحاجة وغيرها كالوصية، ولأنه عتق بصفة صدر عن قول فلم يمنع البيع مع الحاجة وغيرها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر.

ووجه الثانية: وهي ظاهر كلام الخرقي، أن القياس يمنع جواز بيع المدبر لأنه استحق العتاق بموت المولى فمنع من بيعه كأم الولد، ولكن تركنا القياس فيه عند الحاجة لما روى جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله - ﷺ - فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا[(٢)]. فأجاز النبي - ﷺ - بيعه في المدبر، فتركنا القياس

---

(١) صحيح البخاري- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٨١/٢
وسنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٨٤٠/٢ حديث ٢٥١٢ وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ١٣٧/٤، ١٣٨
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ٣٠٨/١٠.

(٢) صحيح البخاري- كتاب باب بيع المدبر ٨١/٢

=

في ذلك الموضع للخبر،وبقي ما عداه على موجب القياس.

فأما المدبرة فهل يجوز بيعها في الموضع الذي يجوز بيع المدبر أم لا ؟

نقل أبو الحارث وعبد الله:ما أجترىء على بيع المدبرة،لأنه فرج يوطأ فظاهر هذا المنع.

ونقل أبو طالب: المدبرة في كل حال أمة أفترى يطأها بلا ملك وقد باع النبي - ﷺ - مدبراً[1]، وباعت عائشة - رضي الله عنها - خادمتها حين سحرتها[2].

فظاهر هذا جواز بيعها، وقد صرح بهذا في رواية ابن منصور فقال:يبيع المدبرة من حاجة وغيرها.

وجه الأولى: أن بيعها يتضمن إباحة فرجها ،وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع المدبرة ،فلو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه ، فدخلته شبهة ، فكان

= وكتاب الإكراه- باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ٢٠١/٤
وكتاب الأيمان والنذور- باب كفارات الأيمان- باب عتق المدبر ١٦٢/٤
وصحيح مسلم- كتاب النذور- باب جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣ حديث ١٦٧٢
وسنن أبي داود- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٢٦٤/٤ حديث ٣٩٥٥
وسنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٨٤٠/٢ حديث ٢٥١٣.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب بيع المدبر ٣٤٦/٢ حديث ١٢٣٧.
وسنن النسائي- كتاب الزكاة- باب أي الصدقة أفضل ٦٩/٥ وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ١٣٩/٤
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ١١٣/١٠.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب المدبر- باب بيع المدبر ١٣٩/٩، ١٤٠ حديث ١٦٦٦٢، ١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤.

(١) الحديث السابق.
(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب المدبر ١٤١/٩ حديث ١٦٦٦٧.
ومسند الإمام أحمد ٤٠/٦
وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ١٤٠/٤
ومجمع الزوائد- كتاب العتق- باب المدبر ٢٤٩/٤.
والفتح الرباني- أبواب السحر والكهانة والتنجيم ١٢٩/١٦ حديث ٣٢٥
وسنن البيهقي الباب السابق ٣١٣/١٠.

الاحتياط منع البيع ،ولهذا المعنى قال أحمد- رحمه الله- يقع الطلاق في النكاح الفاسد لاختلاف الفقهاء في صحة العقد، فغلب الخطر فيه، كذلك ها هنا.

ويفارق هذا المدبر ،لأنه لا يتضمن إباحة الفرج.

ووجه الثانية: وهي أصح ما روي أن عائشة- رضي الله عنها- باعت مدبرة لها سحرتها[1] فدل على جواز ذلك ،ولأن عتقها مستحق بالتدبير فلم يمنع البيع دليله المدبر وكما لم يمنع بيع الذكر منه لم يمنع بيع الأنثى منه، دليله بيع المعتق نصفه.

الرجوع في التدبير:

٩- **مسألة:** فإن أراد الرجوع في التدبير يقول: لا يزيل الملك، مثل أن يقول: رجعت في التدبير أو رفعته أو أزلته أو أبطلته، فهل له ذلك أم لا؟ على روايتين:

نقلها الخرقي، أجودها: ليس له ذلك فعلى هذا يكون التدبير عتقاً بصفة.

والثانية: له ذلك، فعلى هذا يكون وصية، وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور.

وجه الأولى: أنه عتق يقع بوجود صفة أن لا يكون له الرجوع فيه قولاً كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر.

ووجه الثانية: أنها عطية تتنجز بالموت، فكان له الرجوع فيها قولاً كالوصية ولأنه لو كان عتقاً بصفة لوجب أن يبطل بالموت، كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فلما لم يبطل علم أنه ليس بعتق بصفة.

تعليق العتق بمدة الموت:

١٠- **مسألة:** إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، لم يكن مدبراً لأن التدبير أن يعلق عتق عبده بوفاته، وها هنا علق عتق العبد بصفة زائدة بعد الوفاة، فإذا لم يكن مدبراً فهل يعتق بالموت ومضي المدة أم لا؟.

---

(١) الحديث السابق.

نقل مهنى: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، لا يكون مدبراً، وهو عبد للورثة.

فظاهر هذا أنه حكم ببطلان الصفة، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل ابن منصور إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر يكون من الثلث.

فظاهر هذا أنه لم يبطل الصفة، ويكون عتقه معلقاً بصفتين: الموت، ومضي المدة.

وجه الأولى: وهو اختيار أبي بكر، أنه علق عتقه بالموت وبصفة توجد بعده فلم يصح، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، ومات السيد قبل دخولها ثم دخلها بعد موته فإنه لا يعتق ولا حكم لوجود الصفة، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن الصفة عقدت بعد الموت بشرط ذكره في حال حياته فوجب أن يصح، كما لو قال: إذا مت وزادت قيمتك على مؤونة دفني فأنت حر فإنه يصح، كذلك ههنا، ويفارق هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي لأن الصفة عقدت في حال الحياة، فإذا مات العاقد لها بطلت الصفة فلم يقع العتق.

ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير:

١١ - مسألة: إذا دبر أمته وهي حامل فأتت بولد من زوج أو زنا فهو مملوك وهل يكون بمنزلتها يعتق بالموت أم لا؟

نقل حرب والميموني: أنه بمنزلتها، فقال في رواية الميموني: ما كان من ولد المدبرة قبل أن يدبرها لم يتبعها، إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت، أو كانت حاملاً فوضعت يتبعها.

فظاهر هذا أنه يتبعها ويعتق بالموت.

ونقل حنبل: ولد المدبرة إذا لم يشرط يكون للمولى عبداً. فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بالموت.

وجه الأولى: وهو المذهب ما روي عن عثمان وابن عمر وجابر أن ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها[1] ولأن الأم تعتق بموت سيدها فوجب أن يتبعها ولدها في حكمها كأم الولد.

ووجه الثانية: أن عتقها معلق بصفة، فوجب أن لا يعتق ولدها بعتقها دليله إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت حرة، فدخلتها أنها تعتق، ولا يعتق ولدها ولأنها عطية معتبرة من الثلث فلم يتبع الولد الأم كالوصية.

عدم بطلان التدبير بقتل السيد:

١٢ - مسألة: المدبر إذا قتل سيده هل يبطل التدبير؟

فيه روايتان:

نقل صالح قال: سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في السرية، يقتل سيده أو يموت، يعتق ويعطى سهمه. قال: إذا شهد الوقعة بعد موت سيده، وللسيد من المال بقدر ما يخرج من ثلثه فهو حر ويسهم له، وظاهر هذا أنه لا يبطل التدبير.

---

(١) سنن الدارقطني كتاب العتق ١٣٧/٤

عن ابن عمر قال: ولد المدبرة يعتقون بعقتها ويرقون برقها».

ومصنف عبد الرزاق- كتاب المكاتب- باب كتمان المكاتب ماله وولده ٣٨٥/٨ حديث ١٥٦٢٩.

عن شريح قال: «ولد المكاتبة بمنزلة أمهم إن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا».

وكتاب المدبر- باب أولاد المدبرة ١٤٤/٩ حديث ١٦٦٨٢ عن ابن عمر بلفظ: «ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

وحديث ١٦٦٨٣ عن ابن عمر أيضاً بلفظ «ولد المدبرة بمنزلتها».

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب المدبرة- باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ٣١٥/١٠ أن عثمان قضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبد، وما ولدت بعد التدبير يعتق بعتقها.

ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع باب ولد أم الولد- من قال هو بمنزلتها ١٦١/٦.

حديث ٦٥٨ عن أبي عمر بلفظ.

«ولد المدبرة بمنزلتها»، ١٦٢/٦.

حديث ١٥٩ عن شريح «أولادها بمنزلتها».

ونقل عنه أنه يبطل ولا يعتق، وهو اختيار الخرقي، وأصل الروايتين في الوصية للقاتل هل تصح؟.

على روايتين.

كذلك التدبير، لأنه وصية.

تزوج المكاتب دون إذن سيده:

١٣ - **مسألة**: نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان ومهنى: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده. فظاهر هذا المنع.

ونقل إبراهيم الحربي: لا بأس أن يتزوج إذا اشترى نفسه، بل المكاتبة لا تتزوج لأنه لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مشغولة الفرج. فظاهر هذا جواز ذلك للمكاتب لأنه علل في ذلك بأنه قد اشترى نفسه ومنع منه في الأمة ونظير ذلك اختلاف الرواية عنه في بيع المدبر أجاز ذلك في المدبر ومنع ذلك في المدبرة.

وإذا قلنا: لا يجوز ذلك في حق المكاتب والمكاتبة، فوجهه ما روى عن النبي - ﷺ - قال: أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر[1] والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن على السيد فيه ضرراً لأنه يصرف كسبه إلى نفقة زوجته، وإن عجز ورق عاد إليه قنا وله زوجة فتقل قيمته، والأمة ترجع إليه مشغولة الرحم فلا يمكنه وطؤها. وإذا قلنا بالرواية الثانية، وإنه يجوز ذلك للمكاتب، فوجهه أنه عقد معاوضة فملكه المكاتب، دليله البيع والإجارة، ولا يلزم عليه الهبة لأنه ليس بمعاوضة، وإنما هو تبرع وهذا القائل يجيب عن الخبر بأنه محمول على العبد القن ويجيب عن قوله على السيد ضرر، لأنه يصرف كسبه

(١) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٥٦٣ حديث ٢٠٧٨ بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»
وسنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير سيده ١/١٩٦٠ بلفظ: «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو زان»
وسنن الترمذي أبواب النكاح - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٢٨٩ حديث ١١١٧، ١١١٩ بلفظ:
«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».

في نفقة زوجته فلا يصح،لأن العبد القن إذا طلب الزوجية أجبر سيده على تزويجه أو بيعه،وإن كان عليه فيه ضرر كذلك في المكاتب،وكذلك تزويجه يؤثر في قيمته،وقد أجبرنا السيد عليه،فأما الأمة فإنما منعت من ذلك لأن هذا العقد مختلف فيه فمنع منه احتياطاً،لأنه يتضمن إباحة فرجها.

ضمان الحر لمال الكتابة:

١٤- **مسألة**: هل يصح ضمان الحر مال الكتابة أم لا؟

فنقل حرب:أنه يصح.
ونقل مهنى وابن منصور:لا يصح.

وجه الأولى: أنه عوض في عقد معاوضة فصح ضمانه،دليله الثمن في البيع.

ووجه الثانية: وهي أصح،أنه مال ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم فلم يصح،كما لو قال لزوجته:إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فسدده عنها رجل لم يصح ولا يلزم عليه الدين المستتر وأرش الجنايات لأن ذلك لازم ولا يلزم عليه إذا ضمن الثمن في مدة الخيار لأنه يفضي إلى اللزوم ، ولأن الضامن فرع للمضمون بدليل أن المضمون عنه إذا برىء عن الدين برىء هو والضامن ولو أبرىء الضامن وحده برئت ذمته وحده. فإذا لم يكن مال الأصل لازماً فبأن لا يكون لازماً للضامن أولى،فإن ضمن مكاتب آخر مال الكتابة فالمنصوص عنه أنه باطل ويجب أن يكون في المكاتب،رواية واحدة،أنه يبطل ضمانه،وفي الحر روايتان لأن الحر أوسع تصرفاً وأنفذ أمراً من المكاتب،فجاز أن يضمن والمكاتب لا يتصرف في المال بالصدقة والقرض إلا بإذن،فلم يصح ضمانه.

عتق المكاتب بملك مال الكتابة:

١٥- **مسألة**: إذا حصل في يد المكاتب وفاء بمال الكتابة فهل يعتق بملك الوفاء أم لا ؟

نقل الخرقي في ذلك روايتين:إحداهما:لا يعتق،وقد نص عليه أحمد في رواية الميموني فقال:المكاتب عبد ما بقي عليه درهم،قيل:وإن كان موسراً قال وإن كان موسراً ، والثانية:يعتق.

وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي - ﷺ - قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[١] ولأنه عتق بأداء مال فوجب أن لا يعتق بملك ذلك المال حتى يؤديه،دليله لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر ، فملك ألفاً فإنه لا يعتق ،كذلك ها هنا .

ووجه الثانية: حديث أم سلمة أن النبي - ﷺ - قال لها: إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه[٢] وفي لفظ آخر فالقين الحجاب[٣].

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر - كتاب العتق - باب بيع المكاتب إذا رضي ٢/٨٦.

والترمذي في - أبواب البيوع - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٢/٣٦٦ حديث ١٢٧٨ بلفظ:« من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق » أو قال « عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق ».

والبيهقي في - كتاب العتق - باب المكاتب - عبد ما بقي عليه درهم ١٠/٣٢٤ بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ».

وعبد الرزاق في - كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب ٨/٤٠٥ رقم ١٥٧١٧ عن زيد بن ثابت موقوفاً : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

ومالك في الموطأ - كتاب المكاتب - باب القضاء في المكاتب ٢/٧٨٧ رقم ١ عن ابن عمر موقوفاً « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ».

وأبو داود - كتاب العتق - باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/٢٤٢ و٢٤٤ حديث / ٣٩٢٦ بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » وحديث /٣٩٢٧ بلفظ « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ».

وابن ماجة في - كتاب العتق - باب المكاتب ٢/٨٤٢ حديث /٢٥١٩ بلفظ « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق ».

(٢) سنن أبي داود - كتاب العتق - باب المكاتب يؤدي بعض ما عليه ٤/٢٤٤ حديث /٣٩٢٨ بلفظ « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٢/٣٦٦ حديث /١٢٧٩ بلفظ « إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه ».

وسنن ابن ماجة - كتاب العتق - باب المكاتب ٢/٨٤٢ حديث /٢٥٢٠ بلفظ « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ».

وسنن البيهقي - كتاب المكاتب - باب الحديث الذي روى في الاحتجاب ومصنف عبد الرزاق - كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب ٨/٤٠٩ حديث ١٥٧٢٩ بلفظ « إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه ».

(٣) لم أجد هذه اللفظة في روايات الحدث.

فلولا أنه قد عتق بذلك لم يأمرهن بضرب الحجاب، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة فوجب أن يعتق قياساً عليه إذا أدى.

فإذا قلنا: إنه لا يعتق بملك الوفاء حتى يؤدي فمات المكاتب وفي يده وفاء، فهل تبطل الكتابة أم لا ؟

بطلان عقد الكتابة بموت العبد قبل الوفاء ولو كان يملك وفاء:

نقل الخرقي روايتين: إحداهما: تبطل، نص عليه في رواية أبي الحارث وبكر ابن محمد، وابن منصور، فقال: إذا مات المكاتب وترك الوفاء بمال الكتابة وله ورثة أحرار فماله لسيده، لأنه مات وهو عبد وماله لسيده. فعلى هذه الرواية يكون جميع المال لسيده.

والثانية: لا يبطل، فعلى هذه الرواية يؤدى عنه بعد وفاته، ويعتق بآخر جزء من آخر حياته، وما فضل فهو لورثة المكاتب، فإن لم يكن مناسباً كان لسيده بالولاء.

ولا تختلف الرواية أنه إذا لم يخلف وفاء أن الكتابة تبطل ويكون المال للسيد، وكذلك لا تختلف أنه إذا مات السيد لم تبطل الكتابة، ويكون العبد على كتابته.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنه عتق معلق بشرط مطلق، فوجب أن ينقطع بالموت كقوله: إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، وإن دخلت الدار فأنت حر، وقولنا: مطلق احتراز منه إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، ولأنه مات قبل أن يؤدي مال الكتابة فوجب أن ينفسخ بموته، كما لو لم يخلف وفاء، ولأن البدل في الكتابة في مقابلة رقبة المكاتب، بدليل أنه لو أعتق في كتابة فاسدة كان عليه قيمة الرقبة، فإذا كان البدل في مقابلة الرقبة كانت رقبته في يديه بمنزلة المبيع في يد البائع، والبيع يبطل بتلف المبيع في يد البائع كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو السيد فلم ينفسخ بموت الآخر كالبيع، ولأن مال الكتابة معلق بذمته فوجب أن يتعلق

بتركته كدين الحر،ولأنه موت أحد المكاتبين فلا تبطل الكتابة كما لو مات السيد.

تقديم سداد الدين في ترك المكاتب على دين الكتابة:

فإذا قلنا: إن الكتابة تبطل بموت المكاتب فإذا مات وعليه ديون وضاق المال عن مال الكتابة وقضاء الدين،فهل يقدم الدين أو يأخذ السيد بالحصة؟

على روايتين:

نقل أحمد بن القاسم وحنبل والمروذي والأثرم: أن الدين مقدم.

ونقل أبو الحارث: أن السيد كأحد الغرماء يأخذ بالحصص.

وجه الأولى: أنه مكاتب ضاق ماله عن الكتابة والدين، فوجب أن يقدم الدين، دليله حال الحياة، فإنه يقدم في حال الحياة،رواية واحدة،كذلك بعد الموت،ولأن مال الكتابة جائز، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، ولا يصح ضمانه والدين ثابت مستقر في ذمته، بدليل أنه يجبر على أدائه، ويصح ضمانه، وإذا كان الدين أثبت وآكد قدمنا القوي على الضعيف.

ووجه الثانية: أن السيد غريم بمال الكتابة، فيجب أن يحاص الغرماء في ديونهم قياساً على غيره من الغرماء، ومن قال بهذا فرق بين حالة الحياة وحال الموت، فقال: في تقديم الدين في حال الحياة حفظ للدين ولحق السيد فأما إذا قدمنا الدين وفضل شيء كان للسيد، وإن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابة إلى رقبة العبد، وليس كذلك إذا مات المكاتب، لأن السيد،لا يرجع إلى مال الكتابة، ولا إلى رقبة العبد، فلهذا ضرب معهم بالحصص، فإن إجتمع عليه أرش الجناية ومال الكتابة،فهل يقدم صاحب الأرش أو يكون السيد بالحصص؟

قال أبو بكر: على قولين، ويجب أن يكون الحكم في الأرش كالحكم في الدين على ما ذكرنا.

تعجيل مال الكتابة قبل محله:

١٦ - **مسألة:** إذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل محله،وكان مما لا يخشى

فساده ولا موته في حفظه كالرصاص والحديد والنحاس والأثمان،وكان البلد مأموناً حين التعجل،فهل عليه قبوله أم لا ؟

فنقل حرب وابن منصور والأثرم:قد زاده خيراً،وفيه حديث عثمان وضعها في بيت المال وخلى سبيله بأخذه ويعتق[١]، فظاهر هذا أن عليه قبوله، فإن فعل وإلا قبضه الإمام وجعله في بيت المال ويحكم بعتق العبد.

قال أبو بكر:وفيه رواية أخرى:لا يلزمه قبوله ذلك إلا عند نجومه، نقلها بكر بن محمد وحنبل، قال أبو بكر: لأنه قد يعجز فيرد رقيقاً، ولأنه عجل مال الكتابة قبل محله فلا يلزمه قبوله، دليله لو كان مما يخاف عليه الفساد.

ووجه الأولى: وهي أصح، ما روى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن امرأة اشترته من سوق ذي المجاز، وقدمت به مكة، وكاتبته على أربعين ألفاً فأدى عامة المال،ثم أتاها فقالت: لا والله حتى يؤديه سنة بعد سنة وشهراً بعد شهر، فخرج به- يعني بالمال- إلى عثمان- رضي الله عنه- فأخبره بذلك،فقال له: ضعه في بيت المال،وقال لها: قد عتق أبو سعيد،فإن اخترت أخذه شهراً بعد شهر أو سنة بعد سنة فافعلي،وإن شئت أخذت المال[٢].

ولأن الأجل حق لمن عليه الدين على من له الدين،فإذا قدمه من غير ضرر يلحق من له الدين فقد رضي بإسقاط حقه من غير ضرر على غيره،فكان ذلك له.

بيع المكاتب:

١٧- مسألة: هل يجوز بيع رقبة المكاتب؟

نقل أبو داود والأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل والميموني وابن مشيش

---

(١) سيأتي في المسألة نفسها.

(٢) سنن البيهقي- كتاب المكاتب- باب تعجيل الكتابة ٣٣٤/١٠ و٣٣٥ من فعل عمر ومن غير ذكر القصة من فعل عثمان.

وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب- ١٢٢/٤ رقم (٣) من فعل عمر.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب المكاتب- باب المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب ٤٠٤/٨ رقم ١٥٧١٣ من فعل عمر ورقم ١٥٧١٤ من فعل عثمان من غير ذلك القصة.

جواز ذلك، ويكون عند المشتري مكاتباً، وإذا أدى إليه عتق.

وقال في رواية أبي طالب وقد سئل هل يطأ مكاتبته؟

فقال: لا يطأها، لأنها ما اكتسبت كان لها، ولأنه لا يقدر أن يبيعها، ولا يهبها، فظاهر هذا أنه لا يصح بيعها ولا هبتها.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، ما روى أبو داود بإسناده أن بريرة جاءت عائشة - رضي الله عنها - تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ -، فقال لها رسول الله - ﷺ -: (ابتاعي واعتقي)، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله - ﷺ -، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق»[1]، فقد أجاز النبي - ﷺ - بيع المكاتب. وفي الخبر ما يدل (على) أن عقد الكتابة كان باقياً، وأنها لم تعجز، لأنه روى أنها جاءت تستعين بها في كتابتها، ولو كان عقد الكتابة قد انفسخ لم يكن للاستعانة فائدة، ولأن عائشة - رضي الله عنها - قالت لها: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي، فأثبت أن الكتابة باقية، وأنها تقضي عنها مال الكتابة ولأنه عتق بصفة صدر عن قول، فلم يمنع البيع كالتدبير،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب العتق - باب اثم من قذف مملوكه ٢/ ٨٥
وصحيح مسلم - كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن اعتق ٢/ ١١٤١ حديث / ١٥٠٤.
وسنن أبي داود - كتاب العتق - باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٤/ ٢٤٥ حديث / ٣٩٢٩، وسنن ابن ماجة - كتاب العتق - باب المكاتب ٢/ ٨٤٢ حديث / ٢٥٢١، وموطأ مالك - كتاب العتق - باب مصير الولاء لمن أعتق ٢/ ٧٨٠ حديث / ١٧، وسنن النسائي - كتاب الزكاة - باب إذا تحولت الصدقة مختصراً ٥/ ١٠٧ وكتاب الطلاق - باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/ ١٦٤.
وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عنه ٢/ ٣٦٤ حديث / ١٢٧٤.

وكما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، وإن أعطيتني ألفاً فأنت حر. ولأن أكثر ما في البيع أنه نقل الملك إلى مالك (آخر)،وهذا جائز في حق المكاتب، كالموت ينقل الملك في رقبة المكاتب عن السيد إلى ورثته، كذلك البيع.

ووجه الثانية: أن الكتابة عقد يمنع من رجوع أرش الجناية عليه[١] إليه[٢]،فمنع من البيع كعقد البيع،ولأن ملكه ناقص، بدليل أنه لا يملك التصرف في منفعته بالاستخدام والإجارة ونحو ذلك،والبيع إنما يصح ممن ملكه تام.

تعجيز المكاتب:

١٨ - **مسألة:** هل يملك السيد تعجيز المكاتب بالعجز عن أول نجم أم لا؟

فنقل أبو طالب: إذا عجز عن نجم أو نجمين،وقال:عجزت،فهو عبد، فظاهر هذا أنه بالعجز عن نجم واحد يعجز.

ونقل ابن منصور: من الناس من يقول:

إذا جاء نجم فلم يؤد فهو عاجز، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إليّ، فظاهر هذا أنه لم يعجزه بنجم واحد، وهو اختيار أبي بكر والخرقي.

وجه الأولى: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[٣] ولأنه عاجز عن شيء من مال الكتابة عند محله فملك السيد تعجيزه، كما لو عجز عن نجمين.

ووجه الثانية: ما روى الشعبي عن الحارث عن علي - عليه السلام - أنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة الثانية، فلم يؤد نجومه رد في الرق[٤] وروى قتادة عن جلاس بن عمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا

(١) على المكاتب

(٢) إلى السيد

معنى العبارة أن عقد الكتابة يمنع رجوع أرض الجناية على العبد إلى سيده.

(٣) تقدم تخريجه قريباً في المسألة رقم (١٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب من رد المكاتب إذا عجز ٣٩/٦ رقم ١٤٥٤.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب ٣٤٢/١٠

عجز المكاتب يستسعى سنتين[1] ولأنه يتحقق عجزه بأول نجم، لأنه يجوز أن يكون له مال غائب، أو دين في ذمة إنسان، فيتأخر القضاء في هذا النجم ويقضي في الثاني، فإذا عجز في الثاني تحقق ذلك، فملك الفسخ، ولم يملك في الأول لأنه غير متحقق، ولأنه متى لم يحل النجم الثاني فهو وقت لأداء النجم الأول،بدليل أنه ما لم يحل الثاني فهو وقت النجم الأول فلا أن يعجز ووقت الأداء باق، فإذا جاء محل النجم الثاني فلم يؤد تحققنا عجزه بانقضاء وقت النجم الأول.

ملك السيد لمال الزكاة الذي بيد المكاتب إذا عجز عن الأداء:

١٩ - **مسألة:** إذا عجز المكاتب عن وفاء مال الكتابة وفي يده مال من الزكاة فهل يكون للسيد أخذه أم يصرف في الرقاب؟

ونقل المروذي وابن منصور: هو للسيد.

ونقل حنبل: يجعل في المكاتبين.

وقال أبو بكر: يرد على من تصدق به.

وجه الأولى: أنه حال أخذه كان له أخذه، فإذا عجز عن الوفاء يجب أن يكون لسيده، دليله لو أخذه على وجه الهبة وصدقة التطوع.

ووجه الثانية: أنه إنما دفع إليه ليقع له به العتق وما وقع، فهو كما لو دفع إلى الغارم ليقضي دينه، والغازي ليغزو فلم يفعلا ذلك، فإنه يلزمها الرد، كذلك ها هنا، ويمكن أن يحمل ما نقله المروذي وابن منصور على أنه لم يوجد الزكاة بعينها وإنما وجد بدلها وربحها فحكم بها للسيد.

مسائل العدة:

انقضاء العدة بإلقاء ما فيه خلق إنسان:

٢٠ - **مسألة:** إذا ألقت جسداً ليس فيه تخطيط ولا تصوير بحال،غير أن أهل الخبرة من القوابل ذكروا أنه مبتدأ خلقة بشر،فإنه لو بقي تخطيط وتصوير، فهل تصير به أم ولد، وتنقضي به العدة، ويضمن بالغرة والكفارة أم لا؟

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- الموضع السابق ١٠/٣٤٢.

نقل يوسف بن موسى عنه في الأمة إذ ألقت مضغة أو علقة: تعتق وإن[1] لم يتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد، فظاهر هذا أنه يحكم فيه بهذه الأحكام إذا علم أنه ولد، وإن لم يتم له أربعة أشهر، وكذلك نقل مهنا: إذا ألقت مضغة أو علقة أعجب إلي أن تكون حرة لا يكون في النفس منه شيء، ظاهر هذا الحكم بذلك.

ونقل حنبل: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقه تاماً عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع ينفخ فيه الروح، فظاهر هذا أنه لم يحكم فيه بهذه الأحكام وكذلك نقل الميموني بعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه، فظاهر هذا أنه اعتبر ما تبين فيه الخلق وقد تبين ذلك لأقل من أربعة أشهر.

ونقل إبراهيم بن الحارث في الأمة إذا ألقت ما تمسه القوابل فيعلمون أنه لحم ولا يتبين خلقه، فأما في العدة فتحتاط بأخرى وتحتاط بالعتق، فظاهر هذا أنه يحكم بكونها أم ولد بذلك ولا يحكم بانقضاء العدة.

وجه الأولى في أنه يتعلق به هذه الأحكام، أنه إذا كان مبتدأ خلقة بشر كان كالذي ظهر فيه تصوير وتخطيط.

ووجه الثانية في أنه لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام، أنه إنما يثبت لأم الولد حرمة بالولد، والولد ما ثبت له حرمة، فكيف تصير أم ولد؟

ووجه الثالثة: في أنها تعتبر أم ولد ولا تنقضي العدة، أن في ذلك احتياطاً لأن فيه تغليباً للحرية، واحتياطاً في بقاء العدة، وقد روي عنه أنه لا تثبت هذه الأحكام حتى تمضي أربعة أشهر، فقال في رواية أبي طالب: إذا تم خلقه في الشهر الرابع تعتق الأمة وتنقضي العدة، وكذلك (نقل) حنبل وأبو الحارث: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر، وتنقضي العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع، والوجه فيه أن ما دون الأربعة لا يغسل ولا يصلى عليه، فلم تعتق ولا تعتد، دليله إذا تبين خلقه.

---

(١) في الأصل «فإن».

نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت:

٢١- مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني فإن نفقتها في كسبها، فإن فضل كان لسيدها، وإن عجز عن نفقتها فهل على السيد إتمامها أم لا؟

قال أبو بكر:على روايتين:

إحداهما: التمام على سيدها، وهو ظاهر ما نقله ابن منصور، فقال: إذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها ونفقتها عليه، وهو اختيار أبي بكر.

والثاني: لا يلزم السيد تمام نفقتها في هذه الحال بها إذا مات عنها وفي تلك الحال نفقتها في كسبها على نفسها.

وجه الأولى وهي أصح، أن منع الوطء منها بسبب هي طائعة فيه، فلا يسقط النفقة كالحيض والمرض.

ووجه الثانية أنه ممنوع من استمتاعها بسبب من جهتها، فهو كالزوجة إذا نشزت، ولأن زوجة الوثني لو أسلمت قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق لأن الفرقة جاءت من جهتها، كذلك ها هنا.

استسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت:

٢٢- مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني، هل تستسعى في قيمتها حتى تؤدي وتعتق أم لا؟

نقل ابن منصور والميموني: لا تستسعى.

نقل مهنا: تستسعى. قيل له: من يستسعيها؟

قال: سيدها. قال أبو بكر: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على وجه المناظرة للوقت لا غيره.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، أن الاستسعاء عتق بعوض، فلم يجبر العبد عليه، دليله الكتابة، ولأن حق السيد ها هنا متعجل، فلا تجبر على تأخيره، ولأن الاستسعاء إزالة ملك بعوض مؤجل، ففيه ضرر به.

ووجه الثانية أنها مسلمة، فلا يجوز أن تقر في ملك ذمي، كالأمة التي ليست أم ولد إذا أسلمت، فإنها تباع عليه، كذلك ها هنا.

حد قاذف أم الولد:

٢٣- مسألة: هل يجب الحد على قاذف أم الولد أم تعزير؟

فنقل أبو طالب. على قاذفها الحد، وآحتج بحديث ابن عمر أنه قال: عليه الحد[١].

ونقل المروذي: أن ابن عمر يقول: عليه الحد، وأنا لا أجترىء على ذلك إنما هي أمة وأحكامها أحكام الإماء.

وجه الأولى: ما روي عن إبن عمر أنه قال: عليه الحد[٢]، ولأن في قذفها قدحاً في نسب ولدها، ولأن سبب الحرية مستقر فيها، ولهذا لا يجوز العقد على رقبتها، فهي كالحرة.

ووجه الثانية وهي الصحيحة،أنها ناقصة بالرق،ولهذا لا يجوز شهادتها ويملك السيد إكتابها واستخدامها وإجبارها على النكاح،فلم يحد قاذفها كالمدبرة.

---

(١) الأثر الآتي في المسألة نفسها.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٢٨/١١ المسألة رقم ٢٢٢٧ بلفظ «أن أميراً سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغراً.

مسائل متفرقة

حلق الرأس لغير حج ولا عمرة:

١ - مسألة: اختلفت الرواية في حلق الرأس بغير حج ولا عمرة،هل يكره أم لا؟ نقل المروذي والفضل بن زياد:كراهية ذلك. ونقل حنبل:جوازه.

وجه الأولى: ما روي في حديث أبي موسى وابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس منا من حلق[1]،ولأن النبي - عليه السلام - ذكر قوماً ذمهم فقال: سيماهم التحليق[2] وعن عمر - عليه السلام قال لضبيع: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، وعن ابن عباس قال: الذي يحلق في المصر

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١٠٠/١ حديث ١٠٤ عن أبي موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ - قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» وفي لفظ «ليس منا من حلق وسلق وخرق.

وسنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب في النوح ٤٩٦/٣ حديث /٣١٣٠

وسنن ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ حديث /١٥٨٦.

وسنن النسائي - كتاب الجنائز - باب شق الجيوب ٢١/٤

(٢) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قراءة الفاجر ٣١١/٤

وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢ حديث /١٠٦٨ بلفظ: «يتيه قوم قبل الشرق محلقة رؤوسهم».

وسنن أبي داود - كتاب السنة - باب في قتال الخوارج ١٢٣/٥. حديث /٤٧٦٦.

وسنن ابن ماجة - في المقدمة - باب في ذكر الخوارج ٦٢/١ حديث /١٧٥

حليق الشيطان، وعن معمر أنه كان يكره الحلق من غير الحج والعمرة،وإنما فرقا بين الحج والعمرة وبين المحل. لما روى عن النبي - ﷺ - قال: «اللهم اغفر للحالقين ثلاثاً،وقال في الرابعة:والمقصرين(١) ولأنا كرهناه في غير الإحرام لأنه تشبه بالأعاجم، وحلقه عند التحلل من إحرامه ليس فيه تشبه به».

ووجه الثانية: أن الناس عصراً بعد عصر يحلقون ولم يظهر عليهم نكير. ولأن في ترك الحلق مشقة.

التداوي بالكي وقطع العروق:

٢- مسألة: واختلفت الرواية في التداوي بالكي وقطع العروق.

فنقل حنبل عنه،وقد سأله عن الكي،قال:الأعراب تفعله قد كوي النبي - عليه السلام(٢) -،وقد فعله أصحاب النبي - عليه السلام(٣) -.

فظاهر هذا جواز ذلك،وقد احتج فيه بفعل النبي - صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب الحلق والتقصير ١/٢٩٨
وصحيح مسلم- كتاب الحج- باب تفضيل الحلق على التقصير ٢/٦٤٥ حديث /١٣٠١، وسنن أبي داود- كتاب المناسك- باب الحلق والتقصير ٢/٤٩٩ حديث /١٩٧٩، وسنن ابن ماجة- كتاب المناسك- باب الحلق ٢/١٠١٢ حديث /٣٠٤٣ و٣٠٤٤، وسنن الترمذي- أبواب المناسك- باب ما جاء في الحلق والتقصير ٢/١٩٨ حديث /٩١٦.

(٢) سيأتي قريباً أن النبي- ﷺ- كوى سعد بن معاذ وأسعد بن زرارة.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الطب- باب ذات الجنب ٤/١٣ و١٤ عن أنس قال: «اكتويت من ذات الجنب ورسول الله- ﷺ- حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني»، وفي صحيح مسلم- كتاب السلام- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/١٧٣٠ حديث /٢٢٠٧ أن رسول الله- ﷺ- بعث إلى أبيّ طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه، ومسند أحمد ٤/٦٥ و٥/٣٧٨، وفي موطأ مالك- كتاب العين- باب تعالج المريض ٢/٩٤٤ حديث /١٣ و١٤ أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله- ﷺ- في الذبحة فمات.
وسنن أبي داود- كتاب الطب- باب في الكي ٤/١٩٧ حديث /٣٨٦٥
وسنن ابن ماجة- كتاب الطب ٢/١١٥٥ و١١٥٦ باب الكي حديث ٣٤٩٠ وباب من اكتوى حديث /٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤.

وسلم[1] -،وكذلك نقل الأثرم عنه قال: قطع عمران بن حصين عرق النساء[2].

ونقل الأثرم وجعفر بن محمد:كراهية الكي.قال أبو بكر الخلال:روى هذه المسألة عن أبي عبد الله ستة أو أربعة ذكروا عنه التوقف والميل إلى الكراهية وحنبل ويعقوب قالا عنه السهولة فيه،وأرجو أن لا يكون به بأس.

وجه الجواز ما احتج به أحمد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كوى سعداً[3]، وروى جرير قال: عزم على عمر - عليه السلام - لأكتوين[4] ولأن هذا ضرب من التداوي يؤمن معه التلف فهو الفصد وبط الجرح ونحوه.

ووجه الكراهة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال وقد ذكر قوماً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب، فسئل عنهم، فقال: هم الذين لا يكترون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون[5].

---

(١) سيأتي هذا الحديث في الاستدلال لجواز الكي في هذه المسألة.

(٢) لم أجده من فعل عمران بن حصين ولكن من فعل أبي بن كعب- كما في سنن أبي داود- كتاب الطب- باب في قطع العرف، وموضع الحجم ١٩٧/٤ حديث /٣٨٦٤ وليس فيه أنه قطع عرق النساء.

وصحيح مسلم- كتاب السلام- باب لكل داء دواء ١٧٣٠/٤ حديث /٢٢٠٧.

وسنن ابن ماجة- كتاب الطب- باب من اكتوى ١١٥٦/٢ حديث /٣٤٩٣

(٣) صحيح مسلم- كتاب السلام- باب لكل داء دواء ١٧٢٩/٤ حديث /٢٢٠٨.

وسنن أبي داود- كتاب الطب- باب في الكي ٢٠٠/٤ حديث/ ٣٨٦٦

وسنن ابن ماجة- كتاب الطب- باب من اكتوى ١١٥٦/٢ حديث /٣٤٩٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الطب- باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو- وباب من لم يرق ١١/٣ و١٢ و١٨

وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١ حديث /٢١٨ و٢٢٠ وفي سنن أبي داود- كتاب الطب- باب في الكي ١٩٧/٤ حديث /٣٨٦٥ عن عمران بن حصين قال: نهى النبي- ﷺ- عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.

وسنن الترمذي- أبواب الطب- باب كراهية التداوي بالكي ٢٦٣/٣ حديث /٢١٢٣ =

فوصفهم بذلك، فلولا أن تركه أولى من فعله ما مدحهم. ولأنه قدر ربما يخاف منه التلف، فكره ذلك.

التكني بكنية النبي - صلى الله عليه وسلم -:

٣- مسألة: هل يكره أن يكتنى بكنية النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟

نقل علي بن سعيد، وقد سأله عن حديث النبي - عليه السلام -: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي[١]، هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو ينفرد بأحدهما فقال أكثر الحديث: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فظاهر هذا جواز الاسم ومنع الكنية، وكذلك نقل حنبل وصالح الكراهة للكنية.

ونقل ابن منصور، وقد سأله: أيكره أن يسمى الرجل بأبي القاسم أو بأبي عيسى؟ قال عمر: يكره أبا عيسى، فإذا لم يكن اسمه محمداً فهو أهون، فظاهر هذا أنه كره الجمع بين اسم النبي وكنيته، ولا يكره أن يفرد أحدهما عن الآخر.

وجه الأولى ما روى جابر وأبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال: كان رسول الله - ﷺ - بالبقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله - ﷺ -، فقال: إني لم أعنك، فقال رسول الله - ﷺ -: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي[٢].

= عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.

وسنن ابن ماجة - كتاب الطب - باب الكي ٢/١١٥٤ حديث /٣٤٩٠ عن عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن الكي فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت».

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب قول النبي - ﷺ - تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي - وباب من سمى بأسماء الأنبياء ٤/٧٩، ٨٠.

وصحيح مسلم - كتاب الأدب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٣/١٦٨٢ حديث /٢١٣٣، وسنن أبي داود - كتاب الأدب - باب الرجل يتكنى بأبي القاسم ٥/٢٤٨ حديث /٢٩٦٥، وسنن ابن ماجة - كتاب الأدب - باب الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنيته ٢/١٢٣٠ حديث /٣٧٣٥ و٣٦٣٦ و٣٧٣٧، ومستدرك الحاكم - كتاب الأدب - ٢٧٧١٤، وسنن الترمذي - أبواب الإستئذان والأدب - باب ما جاء في كراهية الجمع بين إسم النبي - ﷺ - وكنيته ٤/٢١٥ حديث /٢٩٩٨ بلفظ «إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي».

(٢) سنن الترمذي - أبواب الاستئذان والأدب - باب كراهية الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنيته - ٤/٢١٥ حديث /٢٩٩٨ و٢٩٩٩

ووجه الثانية: ما روت عائشة- رضي الله عنها- قالت:جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت:يا رسول الله،إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك،فقال:ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي،أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي[1]؟ وروى محمد بن الحنفيه قال علي: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم[2].

لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور:

٤- مسألة: هل يحرم لبس الحرير والذهب على من لم يبلغ من الذكور أم لا؟

نقل صالح عنه،وقد سئل عن لبس الذهب والفضة للصغار الذكور،فقال:لا يلبسون،إنما هو للإناث،قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:أحل لأناث أمتي وحرم على ذكورها[3]، فظاهر هذا التحريم.

وقد نقل نحو ذلك محمد بن يحيى الكمال وحرب والأثرم والفضل.

ونقل يعقوب بن بختان أنه سئل عن بيع الحرير والديباج،فقال:إذا لبس النساء والصبيان فجائز،فإذا كان الرجال فلا.فظاهر هذا الجواز.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي- ﷺ- وكنيته ٢٥١/٥ حديث /٤٩٦٨.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي- ﷺ- وكنيته ٢٥٠/٥ حديث /٤٩٦٧.

وسنن الترمذي- أبواب الاستئذان والأدب- باب كراهية الجمع بين اسم النبي- ﷺ- وكنيته ٢١٥/٤ حديث /٣٠٠٠ ومستدرك الحاكم- كتاب الأدب- ٢٧٨/٤ ومسند الإمام أحمد ٩٥/١.

(٣) سنن ابن ماجة- كتاب اللباس- باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ و١١٩٨ حديث ٣٥٩٥ و٣٥٩٧.

وسنن الترمذي- أبواب اللباس- باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ١٢٢/٣ حديث /١٧٧٤.

وسنن النسائي- كتاب الزينة- باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨

وجه الأولى عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحرير والذهب هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها[1] وهذا يشمل الصغير والكبير،ولأن ما كان محرماً بعد البلوغ كان محرماً قبله،دليله شرب الخمر والوطء المحرم وغير ذلك من المحرمات.

ووجه الثانية أن الصبي غير مكلف،فيجب أن لا يحرم عليه ذلك،ويفارق هذا شرب الخمر والزنا ونحو ذلك،لأن يسير ذلك لا يباح ويسير هذا يباح في حق الرجل وفي الحرب،لأن جنس ذلك لا يباح بحال وجنس هذا يباح في حق النساء، فهو أسهل من ذلك، ولأنه ليس مباحاً للنساء فأبيح للصبيان كالخز والمصمت.

ستره العورة في الخلوة:

٥- مسألة: هل يجب عليه أن يستر عورته في حال الخلوة إذا لم يكن يحضره أحد؟ على روايتين:

قال في رواية أبي داود: هل يغتسل في النهر بغير إزار؟فقال:أستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر،فإن لم يره أحد فأرجو فظاهر هذا أنه لا يجب.

ونقل جعفر بن محمد:لا يعجبني أن يغتسل في النهر إلا مستتراً،لأن للماء سكاناً.فظاهر هذا وجوبه.

وجه الأولى أنه إنما وجب بحضرة غيره لئلا يهتك حرمته بكشفها،وهذا معدوم ها هنا، ولأنه لا معنى لتغطيتها في الخلوة،لأن الله تعالى وملائكته لا يخفى عليه شيء ولا تستر عنه الأشياء.

ووجه الثانية قول النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب اللباس- باب لبس السرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ و١١٩٠ حديث /٣٥٩٥ و٣٥٩٧

وسنن النسائي- الباب السابق ١٦٠/٨.

وسنن أبي داود- كتاب اللباس- باب في الحرير للنساء ٣٣٠/٤ حديث /٤٠٥٧.

« الله أولى أن يستحى منه »[1].

وروى مجاهد قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظهيرة، فرأى رجلاً يغتسل في الصحراء، فقال:

« يا أيها الناس، اتقوا ربكم وأكرموا الكرام الكاتبين، إذا تجرد أحدكم فليستتر بجدم حائط أو ببعير »[2].

ضرب الدف عند وليمة النكاح:

٦- **مسألة:** لا تختلف الرواية أنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقترن به الغناء، واختلف هل يجوز ضربه لغير ذلك؟

فنقل يعقوب بن بختان عنه: لا بأس بضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء ولم ير بكسره بأساً عند الميت، كذلك نقل مهنا أن أبا عبد الله ذكر له أن أبا بكر المروذي جاء ليغسل ميتاً فرأى دفاً فكسره فتبسم ولم ير بكسره بأساً في مثل الميت، فظاهر هذا أنه لا يجوز ضربه لذلك، ويجوز كسره في تلك الحال.

ونقل ابن منصور عنه وقد سئل عن الذي يلعب به الصبيان، فقال: لا يعجبني كسره في تلك الحال.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الغسل- باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ٦٠/١ بلفظ: « الله أحق أن يستحيا منه من الناس »
وسنن أبي داود- كتاب الحمام- باب ما جاء في التعري ٣٠٤/٤ حديث /٤٠١٧
وسنن الترمذي- أبواب الاستئذان والأدب- باب حفظ العورة ١٨٨/٤ حديث ٢٩١٩، ١٩٧/٤ حديث ٢٩٤٦، ٢٩٤٧.
ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣/٥
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الطهارة- باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً ١٩٩/١

(٢) لم أجده باللفظ المذكور- ويدل لمعناه ما ورد في سنن البيهقي الكبرى- كتاب الطهارة- باب الستر في الغسل ١٩٨/١.
وسنن أبي داود- كتاب الحمام- باب النهي عن التعري ٣٠٢/٤ حديث /٤٠١٢
وسنن ابن ماجه- كتاب الطهارة- باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠١/١ حديث /٦١٥
وسنن النسائي- كتاب الطهارة- باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠٠/١ ومسند الإمام أحمد ٢٢٤/٤

ونقل أيضاً جعفر بن محمد لا بأس بكسر الطنبور والطبل والعود، فأما الدف فلا يعرض له.

وجه الأولى ما روي أن أصحاب عبدالله كانوا يرون الجواري في الطريق معهم الدفوف فيخرقونها، ولأنها آلة تلهي وتطرب فأشبه الطبل والطنبور.

ووجه الثانية أن هذه الآلة لها وجه في الإباحة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: فصل ما بين الحلال والحرام الدف[1]، فلم يجز إتلافها، ولأن امرأة من الأنصار قالت للنبي - عليه السلام - نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك[2].

وروى أنس بن مالك قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بجواري من بني النجار وهن يضربن بدف لهن، ويقلن: نحن جواري من بني النجار وحبذا محمد من جار فقال: الله يعلم أني أحبكن[3].

إنكار المنكر المغطى على من علم به:

٧- مسألة: إذا علم أن مع غيره منكراً مثل آلة لهوٍ كالطنبور والطبل والمسكر ونحو ذلك، وكان مغطًّى عن أعين الناس وقدر على إنكاره فهل يلزمه إنكاره أم لا؟ على روايتين:

نقل إسحاق وعبد الله والمروذي ويوسف بن موسى وأحمد بن الحسين: لا يعرض له ولا يكسره إذا كان مغطًّى.

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب النكاح- باب إعلان النكاح ٦١١/١ حديث/ ١٨٩٦
وسنن الترمذي- أبواب النكاح- باب إعلان النكاح ٢٧٥/٢ حديث /١٠٩٤
ومسند الإمام أحمد ٢٥٩/٤
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب ما يستحب من اظهار النكاح ٢٨٩/٧، وسنن النسائي- كتاب النكاح- باب إعلان النكاح ١٢٧/٦

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأيمان والنذر باب ما يؤمه به من الوفاء بالنذر ٦٠٦/٣ حديث ٣٣١٢/
وسنن الترمذي- أبواب المناقب- باب مناقب عمر بن الخطاب ٢٨٣/٥ حديث /٣٧٧٣
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النذور- باب ما يوفي به من نذر ٧٧/١٠ ومسند الإمام أحمد ٣٥٣/٥ و ٣٥٦

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب النكاح- باب الغناء والدف ٦١٢/١ حديث /١٨٩٩.

ونقل إسحاق ومحمد بن أبي حرب: يكسره وينكره وإن كان مغطًّى.

وجه الأولى أنه لا يمتنع أن يسقط بالستر، كما قلنا في أهل الذمة إذا ستروا الخمر عنا مع العلم بها لم يتعرض لها ولو أظهروها لأنكرناها وأرقناها، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية أننا قد تحققنا المنكر، فيجب إزالته كما لو كان ظاهراً، وعلى هذا لو علم أن في داره منكراً أنه يهجم عليه فيزيله.

ضرب الدفوف عند عقد النكاح والزفاف:

٨- مسألة: يجوز عمل الدفوف واللعب بها في الوليمة للأملاك والزفاف بغير غناء فإن لعب به في غير ذلك لم يجز، لكنه يجوز إتلافها وتخريقها في إحدى الروايتين، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن الدف يلعب به الصبيان: لا يعجبني كسره، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: لا بأس بكسر الطنبور والعود والطبل، وأما الدف فلا يعرض له، وقد كرهه أصحاب عبد الله، ولم يذهب إليه.

وفيه رواية أخرى: يجوز إتلافه فيما عدا ذلك، نص عليه في رواية ابن منصور: أكره بيع الدفوف وذهب إلى حديث إبراهيم كان من أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطرق معهن الدفوف يخرقونها، وكذلك ذكر له المروذي أنه جاء ليغسل ميتاً فرأى دفاً فكسره، فتبسم ولم ير بأساً بكسره في مثل الميت وكذلك نقل يعقوب بن بختان، وقد سئل عن كسر الدف عند الميت، فلم ير بكسره بأساً

وجه الأولى أن للدف وجهاً في الإباحة وهو للأملاك والزفاف، هكذا نص عليه أحمد - رضي الله عنه - في رواية المروذي، وقد سأله عن الدف في الإملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك. وقد دل عليه قول النبي - ﷺ -: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف[1]. وإذا كان له وجه في الإباحة لم يجز إتلافه

---

(١) سنن الترمذي- أبواب النكاح- باب إعلان النكاح ٢٧٦/٢ حديث /١٠٩٥ وسنن ابن ماجه- كتاب النكاح- باب إعلان النكاح ٦١١/١ حديث /١٨٩٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح- باب ما يستحب من إظهار النكاح ٢٩٠/٧.

ومجمع الزوائد- باب إعلان النكاح ٢٨٨/٤ و ٢٨٩ دون قوله «واضربوا عليه بالدف» ومسند الإمام أحمد ٥/٤.

كالأوتار تصلح للطنبور وتصلح للقس فلا يجوز إتلافها،وكذلك القضيب يصلح للضرب المكروه ويصلح لغيره،وكذلك السدادي ثم لا يجوز إتلاف ذلك. وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن أنس قال:مر النبي - ﷺ - بجواري من بني النجار وهم يضربون بالدف لهم،ويقلن:نحن جوار من بني النجار وحبذاً محمداً من جار،فقال:الله يعلم أني أحبكن[1].وروى ابن عباس قال:مر النبي - ﷺ - بحسان وقد رش فناء أطنامه ومعه أصحابه سماطين يعني جانبين وجارية يقال لها شيرين ومعها مزهر،وهي تختلف من بين السماطين تغني،فلما مر بهم النبي - ﷺ - لم يأمرهم ولم ينههم،فانتهى إليها وهي تقول في غنائها: هل علي ويحكما إذا لهوت من حرج؟ فتبسم النبي - ﷺ - فقال: «لا حرج إن شاء الله»[2] وأخبار غيرها تركناها.

وجه الثانية ما احتج به أحمد - رضي الله عنه - في رواية الحسن بن حسان يروي عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء،وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها،وحكاه في رواية إسحاق،قال إبراهيم:كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف. وفي رواية يعقوب: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها.

نقط المصحف وتعشيره:

٩- مسألة: هل يكره نقط المصحف وتعشيره أم لا؟

فيه ثلاث روايات:

إحداها: الكراهة،رواه صالح وبكر بن محمد،وقد سئل عن قول ابن مسعود جردوا القرآن،قال:يقول لا يعشر ولا ينقط كرهوا أن يكون فيه شيء غيره، فظاهر هذا الكراهة.

ونقل ابن منصور عنه:لا بأس أن يعشر المصحف وينقط.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة السادسة

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة- كتاب الأدب والزهد ٢٥٤ حديث ١١٣ وقال: «وفي اسناده متروك».

ونقل حرب ويعقوب بن بختان: يكره العشور ونحو ذلك إلا النقط فإن فيه منفعة.

وجه الأولى ما روى ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن، وقد فسره أحمد على أنه مجرد عن النقط والعشور، ولأن هذا لم يفعل في وقت الصحابة، ففعله محدث فلم يجز.

ووجه الثانية: أن في ذلك عوناً في ضبط القرآن، ولأن الصحابة وإن لم تفعل ذلك فلم تنه عنه، وقد وجد ذلك بعدهم عصراً بعد عصر من غير نكير من أحد، فدل على جوازه.

ووجه الثالثة: أن النقط مما تدعو الحاجة إليه لبيان الحروف، وليس كذلك العشور، لأنه يمكن معرفتها من غير المصحف من كتاب آخر، فلم يجز أن يخلط بالمصحف غيره مما ليس بقرآن.

بيع المصحف:

١٠- مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمن أو بعرض واختلفت في بيعه بمصحف مثله.

فنقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرس فيعاوض به مصحف فقال المعاوضة أسهل. قالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمناً، وإنما أعطى مصحفاً وآخذ آخر.

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عن أحمد أنه سئل عن معاوضته بغير المصحف، فقال: العوض بيع. فظاهر هذا المنع.

وجه الأولى: أنه إنما منع من بيعه بعوض أو بثمن لما فيه من أخذ العوض على القرآن، وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله- ﷺ -: «لا تأكلوا به»(١). وقوله: من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل أجره في الدنيا(٢)، وقوله

(١) الفتح الرباني- كتاب الاجارة- باب ما جاء في أخذ الاجرة على القرب ١٢٥/١٥، وترجم له البخاري في فضائل القرآن بقوله «باب من راءى بالقرآن أو تأكل به» ولم يذكر الحديث.
وكنز العمال- في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ٦١٦/١ رقم ٢٨٤٣

(٢) كنز العمال- في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ٦١٦/١ رقم ٢٨٤٢ و ٢٨٦٩
ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب البيوع- باب الأجر على تعليم القرآن وغيره ٩٥/٤.

لأبي بن كعب: إن احببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها[1]، وهذا معدوم في معاوضته بمصحف مثله.

ووجه الثانية أن المعاوضة بيع في الحقيقة، ولهذا لو حلف لا باع فعاوض حنث، وإذا كان بيعاً يجب أن يمنع منه كما منع بعوض.

حمل المحدث للمصحف وتصفحه وتقليبه:

١١- **مسألة:** لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف وكذلك لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود، واختلفت في جواز تقليب الورق بكمه، فروى عنه أبو طالب أنه قال: (يقلب) الورقة بعود أو بشيء، قيل له: فبكمه؟ قال: لا، هو يمسه.

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث عنه وقد سئل هل يدخل يده في كمه ويتصفحه وبينه الثوب، فقال: أما أنا فيعجبني أن يتصفحه بشيء. فظاهر هذا المنع.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم والحسن بن ثواب: لا بأس أن يقلب الورق ويتصفحه بعود أو بطرف كمه. فظاهر هذا الجواز وهو أصح لأن الكم لا يتبع المصحف في البيع فجاز أن يحول بينه وبين المصحف كالعود والعلاقة والغلاف ويفارق الجلد لأنه يتبع المصحف في البيع فهو منه، فلهذا لم يجز أن يحول بينه وبينه.

ووجه الرواية الأولى مع ضعفها أنه تصفح الورقة بكمه فكأنه باشره بيده

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع والإجارات- باب في كسب العلم ٧٠١/٣ حديث ٣٤١٦.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الإجارة- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٢٥/٦ عن عبادة بن الصامت ١٢٦/٦ عن أبي بن كعب.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- باب من كره أجرة المعلم ٢٢٣/٦ حديث/٨٨٤ عن عبادة بن الصامت.
والفتح الرباني- كتاب الإجارة- باب ما جاء في الأجرة على القرب ١٢٥/١٥ عن عبادة بن الصامت بلفظ: «إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فخذها».
وكنز العمال- في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ٦١٦/١و ٦٢٠ رقم /٢٨٤١و ٢٨٦٤.

وإن لم تكن مباشرة،فوجب أن يكره لقرب مجاورة اليد له،كما يقول في مصافحة المرأة.

حمل المحدث لما فيه شيء من القرآن:

١٢- مسألة: هل يجوز أن يحمل درهماً عليه: قل هو الله أحد،أو يحمل كتب الحديث والفقة وفيها آية من كتاب الله، وهو محدث أم لا؟

فنقل أبو طالب عنه أنه سئل عن الرجل يكتب الحديث والحاجة فيكتب:بسم الله الرحمن الرحيم،فقال بعضهم: قد كرهه،وكأنه يكرهه.

ونقل أيضاً المروذي:لا يمس الدرهم إلا طاهر،لأن فيه:قل هو الله أحد، وكذلك نقل أبو الحارث في الجنب يأخذ الدراهم في يده:لا يعجبني،فإن كانت في صرة فلا بأس به.فظاهر هذا المنع.

ونقل بكر بن محمد عنه في كراريس العلماء وفي الكتاب آية أنه شديد ولكنه كأنه بعض القرآن.وروى أيضاً أبو طالب في موضع في الجنب:إن لم يمس الدراهم هو أجود،وإن مس فأرجو أن ليس عليه شيء.وكذلك روى ابن منصور عنه إذا مس الدرهم الأبيض على غير وضوء:أرجو أن لا يكون بمنزلة المصحف،فإن توقى فهو أحب إليّ، فظاهر هذا الجواز.

وجه الأولى: وهو أصح أنه محدث مباشر يحمل آية من القرآن فأكثر فمنع منه،دليله كراس من المصحف.

ووجه الثانية: أن في الامتناع من حمل ذلك عظم المشقة،لأن الحاجة تعم ذلك في حال الحدث،فيجب أن يعفى عنه كما عفى عن استقبال القبلة واستدبارها في الحدث في البنيان.

التعريف بالأعلام

(حرف الهمزة)

١ - أبو إسحاق[1]: ٣٠٥ - ٣٦٩

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار. جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق ودعلج بن أحمد ومحمد بن القاسم المقرىء.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو حفص العكبري وأحمد بن عثمان الكبشي.. وغيرهم

وكان له حلقتان، إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر.

٢ - إبراهيم الحربي[2]: ١٩٨ - ٢٨٥

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي.

سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي وأحمد بن حنبل وآخرين.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر بن الأنباري وأبو بكر بن النجاد وأبو عمر الزهري وآخرون.

وكان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً

---

(١) طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ / ٦١٤ وتاريخ بغداد ١٧/٦ / ٣٠٤٨ والمنهج الأحمد ٦٣/٢ / ٦١٤ ومناقب الإمام أحمد / ٥١٦ وشذرات الذهب ٦٨/٣

(٢) طبقات الحنابلة ٨٦/١ / ٨٦ والمنتظم ٣/٦ ومناقب الإمام أحمد / ٥٠٨

للحديث، صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك... وغير ذلك.

٣- ابن جابر صاحب الخلاف[١]: ٢٨٥- ٣١٠

إبراهيم بن جابر أبو إسحاق الفقيه.

حدث عن الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي والحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وحمدان بن علي الوراق.

وروى عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال وأبو القاسم الطبراني وعبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، وكان ثقة إماماً، وله كتاب مصنف في اختلاف الفقهاء، جم المنافع، كثير الفوائد.

٤- إبراهيم بن الحارث[٢]:

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي.

حدث عن الإمام أحمد وعلي بن المديني وآخرين.

وحدث عنه: أبو بكر بن أبي داود السجستاني، وأبو بكر الأثرم وحرب ابن إسماعيل.

كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره.

وعنده عن الإمام أحمد أربعة أجزاء مسائل كبار.

٥- إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري[٣]:

قال الخلال: رجل جليل القدر، سمعنا منه حديثاً، وهو رجل ثقة مشهور.

---

(١) تاريخ بغداد ٥٣/٦ /٣٠٧٩

(٢) تاريخ بغداد ٥٥/٦ /٣٠٨٢ وطبقات الحنابلة ٩٤/١ /٩٢ والمنهج الأحمد ٢٦٩/١ /٣١٤

(٣) طبقات الحنابلة ٩٥/١ /٩٩ وأصحاب بن حنبل ٢/ورقة ٣٨ المخطوط

وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة منها:

في لعاب الحمار والبغل، إن كان كثيراً لا يعجبني.

قال: وسئل أبو عبد الله عن صدقة الفطر متى تعطى؟

قال: قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: قيل له: فإن خرج؟ قال: كان ابن عمر يعطي قبل ذلك بيوم أو بيومين.

٦- أبو إسحاق[١]: ٣٦١- ٤٤٥

إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق البرمكي كان: ناسكاً، زاهداً، فقيهاً، مفتياً، قيماً بالفرائض وغيرها. حدث عن أبي بكر بن بخيت الدقاق وابن مالك القطيعي وابن ماسي في آخرين.

وصحب ابن بطة وابن حامد، وعلق عنهما، وكانت له حلقة في مسجد المنصور.

قال الخطيب فيه: كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب أحمد ابن حنبل.

٧- إبن أبي الليث[٢]: ...- ٢٣٤

إبراهيم بن أبي الليث أبو إسحاق، واسم أبي الليث نصر، ترمذي الأصل، بغدادي الدار.

حدث عن فرج بن فضالة وشريك بن عبد الله وعبد الله الأشجعي وهشيم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وابنه عبد الله وعلي بن المديني وإبراهيم بن هانىء النيسابوري... وغيرهم.

كان أحمد يجمل القول فيه، وابن معين يحمل عليه، اتهمه أحمد بالكذب، وقال فيه ابن معين: إبراهيم بن أبي الليث كذاب (لا حفظ له سرق الحديث).

٨- إبراهيم بن هانئ[٣]: ...- ٢٦٥

---

(١) طبقات الحنابلة ١٩٠/٢ /١٦٠ وتاريخ بغداد ١٣٩/٦ /٣١٨٠

(٢) تاريخ بغداد ١٩١/٦ /٣٢٥١

(٣) طبقات الحنابلة ٩٧/١ /١٠٥ تاريخ بغداد ٢٠٤/٦ /٣٣٦١ شذرات الذهب ١٤٩/٢

إبراهيم بن هانىء أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق، توفي وهو صائم.

قال لابنه: إني عطشان، فلما أتاه بالماء قال: هل غربت الشمس؟ قال: لا، فرده وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون، ثم خرجت روحه.

٩- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[١]: ...- ٢٥٩ وقيل: ٢٥٦

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني سكن دمشق، وكان الإمام أحمد يكاتبه، ويكرمه إكراماً شديداً.

قال أبو بكر الخلال: جليل جداً.

روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي عاصم وأبي صالح كاتب الليث وأحمد بن حنبل وله عنه مسائل.

وروى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي والحسن بن سفيان وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم.

وثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

١٠- إبراهيم بن يعقوب الودخاني:

كذا في المخطوطة، وقد بحثت عنه فلم أجده، ولعل صوابه (الجوزجاني) وقد تقدم رقم (٩).

- ابن أبزى = سعيد بن عبد الرحمن
- ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى

١١- أبي بن كعب- رضي الله عنه-[١]: ...- ٣٢ وقيل: ١٩

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن

---

(١) تهذيب التهذيب ١/١٨١ /٣٣٢ وطبقات الحنابلة ١/٩٨ /١٠٧ والجرح والتعديل ٢/١٤٨ /٤٩٠

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٨٧ /٣٥٠ والاستيعاب ١/٦٥ /٦ وطبقات ابن سعد ٣/٤٩٨ وشذرات الذهب ١/٣١

النجار أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، المدني، سيد القراء. روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو أيوب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم،وسليمان بن صرد وسهل بن سعد وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، وغيرهم.قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

وقال فيه: أقرؤهم أبي».

وقال فيه عمر: سيد المسلمين أبي بن كعب.

- الأثرم = أحمد بن محمد

١٢ - أحمد بن إبراهيم الكوفي(١):

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.

١٣ - أحمد بن أشرس (٢):(٣) ...- ٢٩٣

أحمد بن العباس بن الأشرس أبو العباس، وقيل:أبو جعفر،سمع عمرو بن دينار الواسطي وأبا إبراهيم الترجاني وخالد بن سالم ومحمد بن قدامة الجوهري، وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد.

قال صاحب طبقات الحنابلة: ونقلت من كتاب الروايتين للوالد السعيد قال: واختلفت الرواية في الخنثى إذا مات: فنقل أحمد بن أبي عبدة أنه ييمم لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا يغسله النساء،ويحتمل أن يكون أنثى فلا يغسله الرجال.

ونقل أحمد بن الأشرس: أنه يغسله الرجال ويصلون عليه...».

١٤ - ابن أصرم المزني(٤): ...- ٢٨٥

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٢٢/ ٣

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٥٢/ ٤٦

(٣) في (أ) محمد بن أشرس وقد بحثت عنه فلم أجده والنقل الآتي عن صاحب الطبقات يدل على أن الصواب ما في (ب) (أحمد بن الأشرس).

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٢/ ٤ والمنتظم ٦/ ٣/ ١ ومناقب الإمام أحمد/ ٥٠٦

أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبدالله بن حسان بن عبدالله بن مغفل أبو العباس المزني.

سمع عبد الأعلى بن حماد والصلت الجحدري والإمام أحمد... وغيرهم. كان مصرياً قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها فتوفي بدمشق.

١٥- أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان[1]: ٢٧٤ - ٣٦٨

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله أبو بكر القطيعي، كان يسكن قطيعة الدقيق وإليها ينسب، سمع إبراهيم بن إسحاق، وإسحاق ابن الحسن الحربيين وبشر بن موسى الأسدي وأبا العباس الكريمي وأبا مسلم الكجي وعبد الله بن أحمد.

وروى عنه: المسند والزهد والتاريخ والمسائل وغير ذلك.

وروى عنه: الدارقطني وأبو حفص بن شاهين، وابن رزقويه ومحمد بن أبي الفوارس والبرقاني وأبو نعيم الأصبهاني، وعبد الملك بن بشران، وابن المذهب والجوهري.

وثقه أبو بكر البرقاني وابن الجوزي، وقال فيه أبو الحسن بن الفرات ومحمد ابن أبي الفوارس: «كان مستوراً».

وقال ابن ثابت: «لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه».

١٦- أحمد بن الحسن الترمذي[2]: ...- ٢٥٠

أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال، صاحب أحمد بن حنبل.

روى عن الإمام وحجاج بن نصير والقعنبي وأبي عاصم وعبد الله بن نافع وطائفة.

---

(١) طبقات الحنابلة ٦/٢ /٥٧٩ والمنتظم ٩٢/٧ /١١٩ وتاريخ بغداد ٧٣/٤ /١٦٩٧

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤/١ /٣١ وطبقات الحنابلة ٣٧/١ /١١ وتذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ /٥٥٣ والجرح والتعديل ٤٧/٢ /٣٣

وروى عنه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن جرير وجعفر بن محمد بن المستفاض، وجماعة.

ذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال ابن خزيمة: كان أحد أوعية الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق.

١٧ - أحمد بن الحسين[١]:

أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سرمن رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء.

قال الخلال: رجل جليل القدر، روى عن أبي عبد الله جزئين مسائل حساناً جداً.

١٨ - أحمد بن الحسن بن عبد الجبار[٢]: ...- ٣٠٦

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أشياء منها:

قال: حضرت مجلس أحمد بن حنبل في شعبان من سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة فسئل عن مسح الرأس، فأومأ بيديه من مقدم رأسه وردهما من مؤخره إلى مقدمه.

فسئل وأنا أسمع الردة: بماء جديد؟ فقال: بماء جديد.

وثقه الدارقطني، وابن عمر

١٩ - أبو طالب:[٣] ...- ٢٤٤

أحمد بن حميد أبو طالب المشكاتي. كان من المتخصصين بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة لم تنتشر لقرب موته من موت الإمام أحمد.

كان أحمد يكرمه ويعظمه.

٢٠ - أحمد بن سعيد:

لم أقف له على ترجمة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ / ١٢ المنهج الأحمد ١/ ٢٥٥ / ٢٦٥ وتاريخ بغداد ٤/ ٨٠ / ١٧١٢

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٦ / ١٠ وتاريخ بغداد ٤/ ٨٢ / ١٧١٩ والمنتظم ٦/ ١٤٩ / ٢٢٨

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ ١٣١ والمنهج الأحمد ١/ ١١٠ / ٤٥ وتاريخ بغداد ٤/ ١٢٢ / ١٧٩٢

٢١ - أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد[١]: ...- ٢٥٣ - ٢٤٨

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد العالم الناسك الورع.

كان له في جامع المنصور حلقتان، قبل الصلاة للفتوى وبعد الصلاة لإملاء الحديث، اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ومصنفاته. سمع الحسن بن مكرم ويحيى بن أبي طالب وأحمد بن ملاعب وأبا داود السجستاني وإبراهيم الحربي وعبد الله بن الإمام أحمد... وغيرهم.

روى عنه بن مالك وعمر بن شاهين وابن بطة وأبو حفص العكبري وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمي... وغيرهم.

٢٢ - أحمد بن أبي عبدة:[٢]

أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل القدر كان أحمد يكرمه وكان ورعاً نقل عن إمامنا أحمد مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة أحمد.

قال أحمد فيه: ما عبر هذا الجسر - يعني جسر النهراوين - أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة.

٢٣ - أحمد بن علي[٣]: ٣٩٢ - ٤٧٦

أحمد بن علي[٤] بن عبد الله المقرىء الصوفي المؤدب أبو الخطاب البغدادي، قرأ على أبي الحسن الحمامي وغيره. وتلا على الحمامي المذكور بالسبع، وقرأ عليه خلق كثير، منهم: أبو الفضل بن المهتدي وهبة الله بن المجلي... وغيرهما.

وروى عنه الحديث أبو بكر بن عبد الباقي وغيره.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٧ /٥٨١ وميزان الاعتدال ١/١٠١ /٣٩٦ وتاريخ بغداد ٤/١٨٩ /١٨٧٩ والمنتظم ٤/٣٩٠ /٦٥٧

(٢) طبقات الحنابلة ١/٨٤ /٨٣ والمنهج الأحمد ١/٢٦٧ /٣٠٩

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٥ /٢٢ وشذرات الذهب ٣/٣٥٣

(٤) قدم في شذرات الذهب عليا على أحمد فقال علي بن أحمد ولعله خطأ مطبعي.

كان من شيوخ الإقراء ببغداد المشهورين بتجويد القراءة وتحسينها.

٢٤- أحمد بن علي الوراق:

هكذا في المخطوطة (أحمد بن علي) وقد بحثت عنه فلم أجده.

ولعل الصواب (محمد بن علي).. وسيأتي في حرف الميم وفي تاريخ بغداد ٤/ ٣١٠ / ٢١٠٣

أحمد بن علي أبو الحسين الوراق المعروف بابن خميرة، لكن الخطيب لم يذكر أحمد بن حنبل من مشائخه، ولا وفاته حتى يتبين إمكان اللقاء من المعاصرة ولذا لم يتبين أنه المراد.

٢٥- أحمد بن القاسم[١]:

أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل.

سمع منه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي وأخوه عبد الله بن إبراهيم الجبلي وأبو يحيى زكريا بن الفرج البزار... وغيرهم.

٢٦- أبو الحارث[٢]:

أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة.

٢٧- المروذي[٣]: ...- ٢٧٥

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي.

كان من المقدمين عند الإمام أحمد، وكان أحمد يأنس به وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٥٥ /٤٨ وتاريخ بغداد ٤/٣٤٩ /٢١٨٨

(٢) طبقات الحنابلة ١/٧٤ /٥٩ وتاريخ بغداد ٥/١٢٨ /٢٥٥٣

(٣) طبقات الحنابلة ١/٥٦ /٥٠ ومناقب الإمام أحمد /٥٠٦ وشذرات الذهب ٢/١٦٦ وتاريخ بغداد ٤/٤٢٣ /٢٣١٨

٢٨- أحمد بن حنبل[١]: ١٦٤- ٢٤١

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المحدث المشهور، ناصر السنة، وقامع البدعة، أحد الأئمة الأربعة وإمام الحنابلة، ومناقبه مشهورة.

٢٩- أحمد بن محمد البرني[٢]: ...- ٢٨٠

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البرني ولي القضاء ببغداد بالجانب الغربي، وبالشرقية، وهو الكرخ في أيام المعتمد على الله بعد وفاة أبي هاشم الرفاعي،وكان قد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، وكتب الحديث وصنف المسند، حدث عن مسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي وأبي سلمة التبوذكي ومحمد بن كثير وروى عنه عبد الله بن محمد البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي المحاملي... وغيرهم.

وكان ديناً عفيفاً ثقة ثبتاً حجة.

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها:

قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع المدبر،هل يجوز؟ فقال: نعم، فقلت: ولم جاز عندك؟ فقال: لحديث جابر ولم أر له دافعاً وعليه نعتمد.

قال: وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب، فقال: أراها جائزة، فقلت: تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك؟ فقال: نعم، وقول الله أبين: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك».

٣٠- أحمد بن واصل[٣]: ...- ٢٧٣

أحمد بن محمد بن واصل المقرىء أبو العباس،صحب من النحاة ابن سعدان،

---

(١) راجع في ترجمته:
طبقات الحنابلة ١/ ٤/ ١ وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢/ ٢٣١٧ والأعلام ١/ ١٩٢ ووفيات الأعيان ١/ ٦٣/ ٢٠ وشذرات الذهب ٢/ ٩٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٧٢/ ١٢٦

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٦٦/ ٥٦ وتاريخ بغداد ٥/ ٦١/ ٢٤٣ والمنتظم ٥/ ١٤٥/ ٢٧٦

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٨٠/ ٧٤

ومن القراء خلفا، وكان عنده عن الإمام أحمد مسائل منها: قال: سمعت أحمد وقد سئل: أيجوز أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟ فقال: لا يجوز، فقيل له: فإن كان لقرابة؟ فقال: لا.

٣١- أبو بكر الخلال[١]: ...- ٣١١

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، صاحب التصانيف والكتب.

سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ومحمد بن عوف الحمصي... وغيرهم. رحل في جمع مسائل الإمام أحمد إلى أقاصي البلاد وسمعها ممن سمعها من أحمد وممن سمعها منهم. فنال بذلك ما لم ينله غيره من المكانة العلمية والتقدم، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والعلم.

من مصنفاته وكتبه الكثيرة:

الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد،... وغيرها.

٣٢- الأثرم[٢]: ...- ٢٦١ وقيل: ٢٧٣ ورجحه ابن حجر في تهذيب التهذيب

أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال: الكلبي، أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي، إمام حافظ جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً.

٣٣- أحمد بن هشام الأنطاكي[٣]: ...-...

هكذا في المخطوطة، وقد بحثت عنه فلم أجده فيمن روى عن الإمام أحمد، ولعل الصواب (أحمد بن هاشم) وهو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: شيخ جليل القدر متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً.

---

(١) طبقات الحنابلة ١٢/٢ /٥٨٣ وتاريخ بغداد ١١٢/٤ ٢٥٢٢ والمنتظم ١٧٤/٦ ٢٨٦

(٢) طبقات الحنابلة ٦٦/١ /٥٧ والمنهج الأحمد ١٤٤/١ /٨٥ وتهذيب التهذيب ٧٨/١ /١٣٣

(٣) طبقات الحنابلة ٨٢/١ /٧٧ والمنهج الأحمد ٢٦٦/١ /٣٠٥

- أبو إدريس الخولاني = عائذ بن عبد الله

٣٤- أسامة بن زيد(١): ...- ٥٤

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأم سلمة.

وروى عنه: أبناء الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وكريب وأبو عثمان الشهري... وغيرهم.

استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر.

- أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد

٣٥- إسحاق بن إبراهيم(٢): ...- ٢٥٩

إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب المعروف بالبغوي، قرابة أحمد بن منيع، يلقب لؤلؤا.

سمع إسماعيل بن علية ومحمد بن ربيعة الكلابي ووكيع بن الجراح وأبا قطن القطيعي، وإسحاق الأزرق وداود بن عبد الحميد المعني وحسين بن محمد المروذي.

وروى عنه البخاري، وأبو بكر البزار، وابن أبي حاتم... وغيرهم

وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

- أبو إسحاق = إبراهيم بن عمرو البرمكي

٣٦- ابن راهويه(٣): ١٦٦ - ٢٣٨ وقيل: ٢٣٧ وقيل ٢٤٣

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ /٣٩١ والاستيعاب ٧٥/١ /٢١ وتهذيب الأسماء ١١٣/١ /٤٦ وطبقات ابن سعد ٤٠/٣

(٢) المنتظم ١٩/٥ /٣٦ وتاريخ بغداد ٣٧٠/٦ /٣٣٩٤ والجرح والتعديل ٢١١/٢ /٧١٨ وتهذيب التهذيب ٢١٤/١ /٤٠٤

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٦/١ /٤٠٨ والوفيات التهذيب ٢١٦/١ /٤٠٨ والوفيات. ١٩٩/١ /٨٥ وطبقات الحنابلة ١٠٩/١ /١٢٢ وشذرات الذهب ٨٩/٢

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مخلد بن مطر أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي.

أحد الأئمة، روى عن ابن عيينة وابن علية، وجرير وبشر ومعتمر بن سليمان وابن إدريس وابن المبارك وعبد الرزاق... وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبو داود والترمذي وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم... وغيرهم.

- أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله

٣٧- إسحاق بن هانىء[1]: ٢١٨ - ٢٧٥

إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب، كان ديناً ورعا، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان يخدمه وهو ابن تسع سنين حيث كان أبوه من خواص الإمام أحمد،فكان لذلك أثر كبير في كثرة الرواية عنه.

٣٨- إسحاق بن سويد[2]: ...- ١٣١

إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري، كان رجلاً فاضلاً زاهداً عابداً إلا أنه كان يحمل على علي ولا يحبه.

روى عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر والعلاء بن زياد العدوي... وغيرهم.

وروى عنه: شعبة والحمادان وابن علية ومعتمر بن سليمان وعروة الأعرابي وعلي بن عاصم وجماعة.

وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في الصوم، وثقه ابن سعد والعجلي، وأحمد، والنسائي، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث.

٣٩- الكوسج[3]: ...- ٢٥١

(١) طبقات الحنابلة ١/١٠٨ /١٢١، وتاريخ بغداد ٦/٣٧٦ /٣٤٠٨، والمنتظم ٥/٩٦ /٢١٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٣٦ /٤٣٨، وشذرات الذهب ١/١٨١.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩/ ٤٧١، وطبقات الحنابلة ١/ ١١٣/ ١٣٣، والأعلام ١/ ٢٨٩، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤/ ٥٤٢، وشذرات ١/ ١٢٣.

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور.

روى عن ابن عيينة وابن عمر وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر ابن عون وبشر بن عمران وابن مهدي والقطان... وغيرهم.

تتلمذ على أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وله عنهم مسائل.

وروى عنه: مسلم، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، والجوزجاني... وغيرهم.

٤٠- أسلم مولى عمر(١): ...-٨٠

أسلم العدوي مولاهم أبو خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: إنه حبشي، وقيل: من سبي عين التمر.

أدرك النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعثمان ومولاه عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وحفصة... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر... وغيرهم.

قال العجلي: مدني، ثقة من كبار التابعين.

وقال أبو زرعة: ثقة، وكذلك قال يعقوب بن أبي شيبة.

٤١- إسماعيل بن رجاء(٢):

إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي.

روى عن أبيه وأوس بن ضمعج وعبد الله بن أبي الهذيل... وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش: وهو أقرأ منه: وشعبة والمسعودي وفطر بن خليفة وإدريس بن يزيد الأودي وجماعة.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٦/ ٥٠١، والخلاصة / ٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٦/ ٥٤٨، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣١٨، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٧/ ٨٧٣.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

٤٢- إسماعيل بن سعيد:

إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه. كان عالماً بالرأي كبير القدر معروفاً.

٤٣- ابن ميمون[٢]: ...- ٢٧٠

إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي، مروزي الأصل،وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب سمع عبيد الله ابن موسى العبسي وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني وأبا عبد الرحمن المقرىء وخلف بن الوليد الجوهري وعبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي والإمام أحمد بن حنبل،ونقل عنه مسائل كثيرة.

وروى عنه: محمد بن مخلد الدوري ومحمد بن جعفر المطيري وأبو الحسين بن المنادي... وغيرهم.

ومن المسائل التي رواها عن الإمام أحمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟ قال: ركعة إذا كان قبلها تطوع.

٤٤- الأسود[١]: ...- ٧٤ وقيل ٧٥

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال بن رباح وعائشة وأبي السنابل بعلك وأبي محذورة وأبي موسى... وغيرهم.

ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن اخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي... وغيرهم.

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤/ ١١٣، والمنهج الأحمد ١/ ٢٧٣/ ٣٢٨.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٠٥/ ١١٥، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٨٢/ ٣٣١٤، والمنتظم ٥/ ٧٤/ ١٦١.

قال أحمد: ثقة من أهل الخير.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

٤٥- أسيفع جهينة.

لم أجد له ترجمة.

- الأشجعي = عبد الله بن عبد الرحمن.

٤٦- أشعث[٢]: ...- ١٤٢ وقيل ١٤٦

أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانىء البصري مولى حمران.

روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد الحذاء... وغيرهم.

وروى عنه: شعبة وهشيم وخالد بن الحارث وروح بن عبادة وحماد بن زيد وأبو عاصم ويحيى القطان... وغيرهم.

وثقه كثير من أهل العلم بالرجال كيحيى القطان وابن معين.

ابن أصرم المزني = أحمد بن أصرم.

- أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان

- ابن أم مكتوم = عبد الله

- أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان

٤٧- أمامة بنت الحارث[٣]:

أمامة بنت الحارث بن حزن الهلالية

٤٨- أنس بن مالك[٤]: ... ٩٣ وقيل:٩٥،وقيل:٩٢،وقيل:٩١

أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢/ ٦٢٥، والاستيعاب ١/ ٩٢/ ٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٧/ ٣٥٢، والجرح والتعديل ٢/ ٢٧٥/ ٩٩٠.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨/ ٣٢٣٤، والإصابة ٤/ ٢٤٧/ ١٥٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦/ ٦٩٠، والاستيعاب ١/ ١٠٩/ ٨٤، وتهذيب الأسماء ١/ ١٢٧/ ٧١، والأعلام ١/ ٣٦٥، وشذرات الذهب ١/ ١٠٠.

وروى عنه: الحسن البصري وسليمان التميمي وأبو قلابة وأبو مجلز وعبد العزيز بن صهيب وإسحاق بن أبي طلحة... وغيرهم.

دعا له النبي ﷺ بالجنة وكثرة المال والولد فكثر ماله وولده.

قال أنس: قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة.

٤٩- أنيس بن الضحاك الأسلمي[١]:

أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين.

قال بن عبد البر: يقال :إنه الذي قال له النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

٥٠- أوس بن الصامت[٢]: ... - ٣٢

أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف الخزرجي الأنصاري أخو عبادة بن الصامت،شهد بدراً واحداً وسائر المشاهد، وهو الذي ظاهر من امرأته.

روى عنه: حسان بن عطية،مات أيام عثمان وله ٨٥ سنة.

٥١- ابن سافري[٣]: ...- ٢٥٩

أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري أبو سليمان، وهو أخو يحيى بن إسحاق.

روى عن الإمام أحمد ومحمد بن عبد الله الأنصاري وخالد بن مخلد القطواني وموسى بن داود الضبي ... وغيرهم.

قال أبو بكر الخلال: رجل جليل جداً عظيم القدر،سمع من الإمام أحمد مسائل منها:

---

(١) الاستيعاب ١/ ١١٤/ ٩٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٢٨/ ٧٣.

(٢) تهذيب الأسماء ١/ ١٢٩/ ٧٥، الاستيعاب ١/ ١١٨/ ١٠٥.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١١٧/ ١٣٦، وتاريخ بغداد ٧/ ٩/ ٣٤٧٢، والجرح والتعديل ٢/ ٢٤١/ ٨٥٦.

قال: سئل أحمد عن التلبيد أيام التشريق، فقال: أذهب فيه إلى قول علي، من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق خمسة أيام.

٥٢- أيوب[1]: ٦٨،وقيل:٦٦- ١٣١، وقيل:١٢٥

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولي جهينة،رأى أنس بن مالك وروى عن خلق كثير.

قال شعبة: حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء.

وقال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

وقال ابن عيينة: ما لقيت مثل أيوب.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد

(حرف الباء)

- البخاري = محمد بن إسماعيل

٥٣- بديل بن ورقاء[1]:

بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة.

أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل يوم فتح مكة بمر الظهران، كان من كبار مسلمة الفتح، شهد حنيناً والطائف وتبوك.

روت عنه حبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقي.

وروى عنه ابنه سلمة بن بديل أن النبي ﷺ كتب له كتاباً.

- ابن بدينا = محمد بن الحسن.

٥٤- البراء بن عازب[3]: ...- ٧٢ وقيل:٧١

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧/ ٧٣٣، والخلاصة / ٤٢.

(٢) الاستيعاب ١/ ١٥٠/ ١٦٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥/ ٧٨٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٣٢/ ٨٠، والاستيعاب ١/ ١٥٥/ ١٧٣، والإعلام ٢/ ١٤، وشذرات الذهب ١/ ٧٧.

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال: عمرو، ويقال: أبو الطفيل المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب، وبلال... وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وعبيد والربيع... وغيرهم.

غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وهو الذي فتح الري وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.

- أبو بردة بن نيار = هانىء بن نيار
- أبو برزة = نضلة بن عبيد

٥٥- بروع بنت واشق الأشجعية[١] مات عنها زوجها هلال بن مرة ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها.

روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعي وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود.

وروى ذلك عنهم عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٥٦- بريرة[٢]:

مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة وأعتقتها وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

كانت تقول لعبد الملك: إن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق».

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥/ ٣٢٥٣، والإصابة ٤/ ٢٥١/ ١٧٤.
(٢) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٣/ ٢٧٤١، والاستيعاب ٤/ ١٧٩٥/ ٣٢٥٤.

٧٥- أبو بشر مؤذن مسجد دمشق[١]: ...- ١٣٠

روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي.

قال العجلي: «أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة».

٥٨- بشر بن موسى[٢]: ١٩٩ - ٢٨٨

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عميرة بن حبان بن سراقة بن مرتد بن حميري أبو علي الأسدي البغدادي. كان ثقة أميناً عاقلاً ذكياً.

سمع من روح بن عبادة حديثاً واحداً، ومن حفص بن عمر العدني حديثاً واحداً، وسمع من هوذة بن خليفة البكراوي والحسن بن موسى الأشيب وخلاد ابن يحيى... وغيرهم.

روى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وإسماعيل الصفار وأبو الحسين بن المنادي وأبو بكر النجاد... وغيرهم.

كان الإمام أحمد يكرمه، أخذ عن الإمام أحمد مسائل صالحة.

- أبو بصير = عبد الله بن أسير.

٥٩- بقية بن وهب عن محمد بن علي عن أبيه:

أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين. لم أقف له على ترجمة.

- أبو بكر بن جعفر = عبدالعزيز بن جعفر

- أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد

- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان

- بكر بن عبد الله[٣]: ...- ١٠٨ وقيل ١٠٦

بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله بصري.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١/ ١٠٦.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٢١/ ١٤٣، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤/ ٨٨٩، والخلاصة / ٥١.

روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة... وغيرهم.

وروى عنه: ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة وغالب القطان وعاصم الأحول وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية... وغيرهم.

قال بن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة مأمون.

وقال بن سعيد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً.

٦١- أبو الصديق الناجي[١]: ...- ١٠٨

بكر بن عمرو،وقيل:بن قيس أبو الصديق الناجي.

روى عن ابن عمر وأبي سعيد وعائشة.

وروى عنه: قتادة وعاصم الأحول والعلاء بن بشير المزني والوليد بن مسلم العنبري ومطرف بن الشخير وهو من أقرانه... وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي،وذكره ابن حبان في الثقات.

٦٢- أبو بكر محمد بن الحسن المعمري:

لم أقف له على ترجمة.

٦٣- بكر بن محمد[٢]:

بكر بن محمد بن الحكم أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله منها:

قال: سألت أبا عبد الله عن رجل استشهد على شهادة وهو يبيع بالربا ثم جاءني فقال: تعال اشهد عند السلطان، قال: لا تشهد له إذا كانت معاملته بالربا.

وقال: قال أحمد: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٦/ ٨٩٤، والخلاصة / ٥١.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١١٩/ ١٤٠، والمنهاج الأحمد ١/ ٢٨٧/ ٣٤٢.

وقال: من احتال بحيلة فهو حانث

- أبو بكر النجاد = أحمد بن سليمان

- أبو بكرة = نفيع بن الحارث

- بلال بن رباح[1] ...- ٢٥ وقيل: ٢٠ وقيل غير ذلك.

بلال بن رباح التيمي مولاهم مؤذن رسول الله ﷺ، أبو عبدالله،ويقال:أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك في كنيته، أسلم قديماً وعذب في الله، شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، وكعب بن عجرة وابن عمر... وغيرهم.

٦٥- بهز بن حكيم[2]:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبدالملك القشيري.

روى عن أبيه عن خلاد عن زرارة بن أوفى وهشام بن عروة. وروى عنه: سليمان التيمي وابن عون وجرير بن حازم... وغيرهم. قال يحيى بن معين: ثقة يحتج به.

(حرف الثاء)

٦٦- ثمامة بن أثال[3]: ...- ١٢.

ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي سيد أهل اليمامة.

كان قد مر بالنبي ﷺ،فهم ثمامة بقتله،فمنعه عمه، فأهدر رسول الله ﷺ دمه، ثم خرج معتمراً فأخذته خيل رسول الله ﷺ، فربطه في سارية المسجد وقال له: «ما عندك يا ثمامة»؟ فقال: إن تعاقب تعاقب ذا ذنب وإن تعف

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢/٥٠٢/ ٩٣١، وتهذيب الأسماء ١/ ١٣٦/ ٨٨، والأعلام ٢/ ٤٩، وشذرات الذهب ١/ ٣١، وطبقات ابن سعد ٧/٣٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨/ ٩٢٤، وتهذيب الأسماء ١/ ١٣٧/ ٨٩.

(٣) الاستيعاب ١/ ٢١٣/ ٢٧٨، الطبقات لإبن سعد ٥/ ٥٥٠، الأعلام ٢/ ٨٦.

تعف عن شاكر، وفي رواية: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر فعفى عنه رسول الله ﷺ فأسلم، فأمره بالغسل.

- أبو ثعلبة الخشني = جرهم بن ناشب

٦٧- ثور بن يزيد[١]: ...- ٥٠ وقيل: ٥٣ وقيل: ٥٥

ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال: الراجي أبو خالد الحمصي. روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وصالح بن يحيى بن المقدام وعطاء وعكرمة وأبي الزبير والمطعم بن المقدام وابن جريج وأبو الزناد... وغيرهم.

وروى عنه: بقية والخريبي وصفوان بن عيسى والسفيانان وعيسى بن يونس وابن إسحاق... وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، كان قدرياً فنفاه أهل حمص وأحرقوا داره من أجل ذلك.

(حرف الجيم)

٦٨- جابر بن زيد[٢]: ...- ٩٣ وقيل: ١٠٣ وقيل ١٠٤

جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري.

روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمر الغفاري ومعاوية ابن أبي سفيان وعكرمة... وغيرهم.

وروى عنه: قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختياني وعمرو بن هرم... وغيرهم.

قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ وثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال العجلي: تابعي ثقة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣/ ٥٧، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٤/ ١٤٠٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨/ ٦١، والأعلام ٢/ ٩١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٢/ ٦٧، وحلية الأولياء ٣/ ٨٥/ ٢١٣.

٦٩- جابر بن سمرة...[١] - ٦٦ وقيل: ٧٣ وقيل: ٧٤ وقيل ٧٦.

جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال بن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب ابن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، نزل الكوفة ومات بها، له ولأبيه صحبة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وأبي أيوب ونافع بن عتبة بن أبي وقاص.

وروى عنه: سماك بن حرب وتميم بن طرفة وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وعبد الملك بن عمير وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي... وغيرهم.

- ابن جابر صاحب الخلاف = إبراهيم بن جابر أبو إسحاق

٧٠- جابر بن عبد الله[٢]: ...- ٧٣ وقيل: ٧٨ وقيل ٧٧

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وطلحة وأبي عبيد ومعاذ بن جبل... وغيرهم.

وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب ومحمود بن لبيد وأبو الزبير وعمرو بن دينار... وغيرهم.

قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي، فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

٧١- أبو الجراح الأشجعي[٣]:

الجراح بن أبي الجراح الأشجعي، ويقال: أبو الجراح.

روى عن النبي ﷺ قصة بروع بنت واشق.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩/ ٦٣، والاستيعاب ١/ ٢٧٤/ ٢٩٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢/ ٦٧، والاستيعاب ١/ ٢١٩/ ٢٨٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٦٥/ ١٠٥، والاستيعاب ١/ ٢٦٧/ ٣٤٩.

وروى عنه: عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم الجراح أو أبو الجراح روى غير هذا الحديث.

قال بن عبد البر: الجراح الأشجعي مذكور في حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق.

٧٢- أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه[١]:

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: بن ناشم، وقيل: عمر بن جرثوم، وقيل: لا شر بن جرهم، وقيل: الأسود بن جرهم، ولم يختلف في نسبته إلى خشين، وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن الحافي بن قضاعة، غلبت عليه كنيته أبو ثعلبة.

روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح.

وروى عنه: أبو إدريس الخولاني وأبو أمية الشعباني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وأبو أسماء الرحبي وجبير بن نفير ومكحول وأبو قلابة... وغيرهم.

كان من المبايعين تحت الشجرة، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل في خلافة عبد الملك سنة ٧٥.

- أبو جحيفة = وهب بن عبد الله
- الجريري = سعيد بن إياس

٧٣- جرير[٢]: ...- ٥١ وقيل ٥٤

جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم ابن عويف البجلي القسري أبو عمرو، وقيل عبد الله اليماني. روى عن النبي ﷺ وعن معاوية وعمر.

وروى عنه: أولاده: المنذر وعبد الله وأيوب وإبراهيم، وابن ابنه أبو

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩/ ١٩٨، والاستيعاب ٩/ ١٦١٨/ ٢٠٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٧٣/ ١٩٥، والاستيعاب ١/ ٢٣٦/ ٣٢٢

زرعة بن عمرو وأنس وأبو وائل وزيد بن وهب وزياد بن علاقة والشعبي... وغيرهم.

أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ. وقيل سنة عشر، ونزل الكوفة.

٧٤- جعفر بن محمد[١]: ...- ٢٧٩

جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ.

روى عن عمرو بن حماد بن طلحة وأبي نعيم وأبي غسان النهدي وحبان بن موسى وسعدون ومعاوية بن عمرو الأزدي وسمع محمد بن سابق وعفان بن مسلم والإمام أحمد بن حنبل... وغيرهم.

وروى عنه: عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون وإبراهيم بن علي العجيمي والمحاملي وابن مخلد والصفار والنجاد وابن الهيثم والدقاق وأبو بكر الشافعي ويحيى بن صاعد ويحيى بن خلف ووكيع وأبو الحسين بن المنادي... وغيرهم.

كان صادقاً، متقناً، ضابطاً، انتفع به خلق كثيرون لثقته وصلاحه. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

٧٥- جعفر بن محمد[٢]: ...- ٢٨٢

جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي البغدادي الحافظ المجود، سمع عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وعازم بن الفضل وإسحاق بن محمد الغزوي وسليمان بن حرب والإمام أحمد بن حنبل.

وري عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وابن نجيح وأبو بكر الشافعي... وغيرهم.

كان ثقة ثبتاً. ومما روى عن أحمد حديث رسول الله ﷺ في الخوارج: «سيماهم التحليق والتسبيت» قال: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال الحلق الشديد يشبه النعال السبتية.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٢/ ١٥٥، طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤/ ١٥١، تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥/ ٣٦٣٧، المنهج الأحمد ١/ ١٨٦/ ١٣٦.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٢٣/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٦.

- أبو جعفر = محمد بن عوف

٧٦- جلاس[١]:

الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري،وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر » ثم تاب ولم ير منه بعد ذلك شيء يكره.

٧٧- أبو جندل[٢]:

أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم بمكة فقيده أبوه فأتى إلى رسول الله ﷺ في الحديبية وهو مقيد فرده إلى أبيه وفاء بالصلح الذي وقعه رسول الله ﷺ مع سهيل بن عمرو عن أهل مكة،وفيه: « أن من جاء إلى رسول الله ﷺ من المشركين يرده عليهم ».

ثم أفلت بعد ذلك ولحق بأبي بصير الثقفي يقطعون الطريق على أهل مكة إلى أن طلبت قريش من الرسول أن يؤويهم إليه فآواهم.استشهد في اليمامة رضي الله عنه.

(حرف الحاء)

٧٨- أبو قتادة[٣]: ...- ٥٤ وقيل: ٣٨

الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: الحارث ابن ربعي، وقيل: النعمان، وقيل: عون،وقيل: مراوح، والمشهور، الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني.

روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن حنبل وعمر بن الخطاب.

وروى عنه: ولداه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد... وغيرهم.

---

(١) الإصابة ١/ ٢٤١/ ١١٧٦، والاستيعاب ١/ ٢٦٤/ ٣٤٦.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٦٢١/ ٢٨٩٨، والإصابة ٤/ ٣٤/ ٢٠٣.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٣١/ ٣١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤/ ٦٤٦.

اختلف في زمن وفاته،فقيل:توفي في خلافة علي بالكوفة فصلى عليه علي وكبر عليه سبعاً، وقيل:توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين.

- أبو الحارث = أحمد بن محمد

٧٩- الحارث بن علي:

لم أقف له على ترجمة.

٨٠- جبيش بن سندي، القطيعي[١]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله ينزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة حسان جداً.

٨١- الحجاج بن أرطاة[٢]: ...- ١٤٥

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي.

روى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رباح، وجبلة بن سحيم وزيد بن جبير الطائي وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير والزهري ومكحول... وغيرهم.

وروى عنه: شعبة وهشيم وابن نمير والحمادان والثوري وحفص بن غياث وغندور وأبو معاوية... وغيرهم.

كان مشهوراً بالتدليس، ضعفه الجمهور، ووثقه شعبة وآخرون، وقال الثوري:عليكم بالحجاج فما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.

٨٢- حذيفة بن اليمان[٣]: ...- ٣٦

حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي حليف بني الأشهل صاحب رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة مشهورة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦/ ١٩٠، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٧٢/ ٤٣٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦/ ٣٦٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٥٢/ ١١٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩/ ٤٠٥، والاستيعاب ١/ ٣٣٤/ ٤٩٢، وشذرات الذهب ١/ ٤٤، وتهذيب الأسماء ١/ ١٥٣/ ١١٤.

روى عن النبي ﷺ وعمر.

وروى عنه: جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو الطفيل... وغيرهم.

٨٣- حرب بن إسماعيل الكرماني[١]: ...- ٢٨٠

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد،وقيل:أبو عبدالله ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل.

- أبو الحسن التميمي = عبدالعزيز بن الحارث.

٨٤- شيخنا أبو عبد الله[٢]: ...- ٤٠٣

الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم.

قال ابن الجوزي في المنتظم: وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن الفراء صنف في الفقه، وأصول الدين.

ومن مؤلفاته: كتاب الجامع في اختلاف الفقهاء، وشرح الخرقي،وشرح أصول الدين وأصول الفقه.

٨٥- الحسن البصري[٣] ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي- ١١٠

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار. رأي علياً وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد وإلى خراسان في عهد معاوية.

روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم،وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم،وعن عثمان وعلي وأبي موسى... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥/ ١٨٩، شذرات الذهب ٢/ ١٧٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٨٧/ ٣٧٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١/ ٦٣٨، والمنتظم ٧/ ٢٦٣/ ٤١٥، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٦، ومناقب الإمام أحمد / ٥١٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣/ ٤٨٨، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦١/ ١٢٢، وطبقات بن سعد ٧/ ١٥٦، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦.

وروى عنه: حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وأيوب وقتادة وعوف الأعرابي وبكر بن عبد الله المزني... وغيرهم.

٨٦- الحسن بن الحسين[١]:

ذكره صاحب طبقات الحنابلة ولم يزد في نسبه على (الحسن بن الحسين) وقال: نقل عن إمامنا أشياء منها: في المزي يصيب الثوب يغسل ليس في القلب منه شيء.

وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد فيمن روى عن أحمد ولم يزد في نسبه على «الحسن بن الحسين».

٨٧- أبو علي النجاد[٢]:

الحسن بن عبد الله أبو علي النجاد كان إماماً في الفقة.

صحب ابن بشار والبربهاري.

٨٨- الحسن بن علي[٣]: ٣- ٥٠

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما- سبط رسول الله ﷺ وريحانته، قال فيه النبي ﷺ «ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». وقال فيه وفي أخيه الحسين: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»،وقال فيه: «اللهم إني أحبه فأحب من يحبه».

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه علي وأخيه الحسين.

وروى عنه: ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان وعبد الله بن علي بن الحسن وجبير بن نفير وعكرمة مولى إبن عباس ومحمد بن سيرين... وغيرهم.

وقد اختلف في وفاته فقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: إحدى وخمسين وقيل: ست وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل:تسع وخمسين.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٣١/ ١٦٢، ومناقب الإمام أحمد / ٩٥.

(٢) مناقب الإمام أحمد / ٥١٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٥/ ٥٢٨، والأعلام ٢/ ٢١٤، والإصابة ١/ ٣٢٨/ ١٧١٩، وحلية الأولياء ٢/ ٣٥/ ١٣٢، وصفة الصفوة ١/ ٣١٩.

٨٩- الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني[١]:

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها:

قال: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟

فقال: التخلي على علم، وقال: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم».

٩٠- الحسن بن الهيثم البزار[٢]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: أخبرنا الحسن بن الهيثم البزار قال: قلت لأحمد ابن حنبل: إني أطلب العلم وإن أمي تمنعني من ذلك تريد مني أن أشتغل بالتجارة، فقال لي: دارها وأرضها ولا تدع الطلب.

وقال الخطيب: حدث عن إبراهيم بن أبي بكر الشيباني.

وروى عنه: إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي.

٩١- الحسين بن حسان النسائي:

لم أقف على ترجمة،ولعله أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سرمن رأى وقد تقدم رقم (١٧).

٩٢- حسين بن عبد الله بن ضميرة[٣]:

الحسين بن عبد الله بن ضميرة واسم أبي ضميرة سعد الحميري من آل ذي يزن المديني، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد الزرقي.

روى عنه: زيد بن الحباب وشمر بن نمير وإبن أبي أويس العقبي ويحيى بن يحيى الأندلسي.

قال أحمد: متروك الحديث، وهجر مالك إسماعيل بن أبي أويس لما خرج إلى الحسين بن ضميرة، وقال ابن معين: حسين بن ضميرة ليس بشيء.

٩٣- حسين بن قبيصة[٤]:

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٣٩/ ١٧٤، ومناقب الإمام أحمد / ٩٥.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠/ ١٧٨، ومناقب الإمام أحمد /٩٥.

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٥٧/ ٢٥٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٧/ ٦٧١، وطبقات بن سعد ٦/ ١٨٠.

هكذا في المخطوطة (حسين) بالحاء والسين،وقد بحثت عنه فلم أجده. ولعل الصواب (حصين) بالحاء والصاد كما في سنن أبي داود- كتاب الطهارة باب في المزي ١/ ١٤٢ حديث ٢٠٦ وهو الحديث الذي ذكره المؤلف.

وهو حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي والمغيرة ابن شعبة.

وروى عنه: الركين بن الربيع وعبد الملك بن عمير والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود.

ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: قلت وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين.

٩٤- حضين بن المنذر الرقاشي[١]: ...- ٩٧

حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي أبو ساسان البصري كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقبه، روى عن عثمان وعلي والمهاجر بن قنفذ وأبي موسى ومشاجع بن مسعود.

وروى عنه: الحسن البصري وداود بن أبي هند وعبد الله بن فيروز الدناج وابنه يحيى بن حضين... وغيرهم.

قال العجلي والنسائي: ثقة.

وقال ابن خراش: صدوق.

- أبو حفص بن مسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري

٩٥- الحكم بن نافع البهراني[٢]: ١٣٨ - ٢٢٢ وقيل: ٢١١

الحكم بن نافع البهراني مولاهم أبو اليمان الحمصي.

روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وعطاف بن خالد وسعيد بن عبد العزيز وصفوان بن عمرو... وغيرهم.

وروى عنه: البخاري وعبد الله الدارمي وعمرو بن منصور وجابر بن

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٥/ ٦٩٠، والجرح والتعديل ٣/ ٣١١/ ١٣٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤١/ ٧٦٨، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٩/ ١٩٧، والشذرات ٢/ ٥٠.

مرجان وعمران بن بكار وأبي علي محمد بن علي بن حمزة المروذي وأحمد بن حنبل وغيرهم... قال ابن العماد: «كان ثقة حجة كثير الحديث».

٩٦- حكيم بن حزام[١]: ١٣ قبل عام الفيل - ٥٤،وقيل: ٥٨،وقيل:٦٠

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشي الأسدي المكي،أسلم يوم فتح مكة،وكان مع المشركين يوم بدر.

روى عنه: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن الحارث وموسى ابن طلحة وابنه حزام بن حكيم وصفوان بن محمد... وغيرهم ومناقبه كثيرة مشهورة.

٩٧- حماد الخياط[٢]:

حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد، أصله مدني.

روى عن أفلح بن حميد وأفلح بن سعيد وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وعبد الله وعاصم إبني عمر العمريين وأبي عائلة البصري... وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن منيع وأبو سعيد الأشج وقتيبة ومحمد بن مهران الرازي... وغيرهم.

قال أحمد: كان حافظاً، وقال ابن معين: ثقه.

وكذا قال النسائي وابن المديني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ متقن، وذكره ابن حبان في الثقات.

٩٨- حماد بن سلمة[٣]: ...- ١٦٧

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولي تميم.

ويقال: مولي قريش، وقيل غير ذلك.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن

---

(١) تهذيب الأسماء ١/ ١٦٦/ ٢٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧/ ٧٧٥، والاستيعاب ١/ ٣٦٢/ ٥٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٧/ ١٠، والجرح والتعديل ٣/ ١٣٦/ ٦١٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ١١/ ١٤، والأعلام ٢/ ٣٠٢، وميزان الاعتدال ١/ ٥٩٠/ ٢٢٥١.

أبي طلحة وأنس بن سيرين وثمامة بن عبد الله بن أنس... وغيرهم.

وروى عنه:

ابن جريج والثوري وشعبة وابن المبارك وابن مهدي والقطان وأبو داود... وغيرهم.

وهو من أئمة الحديث المشهورين وله تصانيف جيدة.

- حمدان = محمد بن علي

٩٩- حمران مولى عثمان[1]: ...- ٧٥ وقيل: ٧٦

حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجبة فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر.

وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: ذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر ما بليته قط.

١١٠- حمزة بن عبد المطلب[2]: ...- ٣

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم يكني أبا عمارة وأبا يعلي عم رسول الله ﷺ وسيد الشهداء.

أسلم في السنة الثانية من البعثة،وقيل:في السادسة.

كان يقال له: أسد الله وأسد رسول الله،شهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً مشهوراً، واستشد في أحد بعد أن قتل واحداً وثلاثين قتيلاً من المشركين،وهو ابن٥٩ سنة.

ومثل به المشركون،فقال رسول الله ﷺ:لأن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين منهم فنزل قوله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولأن صبرتم لهو خير للصابرين ».

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤/ ٣١، وميزان الاعتدال ١/ ٦٠٤/ ٢٢٩١، وطبقات بن سعد ٥/ ٢٨٣.

(٢) الاستيعاب ١/ ٣٦٩/ ٥٤١، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٨/ ١٣١.

فقال النبي ﷺ: «نصبر ولا نعاقب وكفر عن يمينه»[1].

- أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد.

١٠١- حميد بن عبد الرحمن[2]: ...- ٩٥ وقيل: ١٠٥

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن،ويقال:أبو عثمان المدني.روى عن أبيه وأمه أم كلثوم وعمر وعثمان وسعيد ابن زيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ... وغيرهم.

وروى عنه: ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مليكة والزهري وقتادة وصفوان بن سليم ... وغيرهم.

وثقه العجلي وأبو زرعة وأبو خراش.

١٠٢- حنبل[3]: ...- ٢٧٣

حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد. له مسائل عن الإمام أحمد جيدة حسان مشبعة.

سمع المسند من أحمد مع ولديه صالح وعبد الله

- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

(حرف الخاء)

١٠٣- خارجة بن زيد[4]: ٩٩ وقيل ١٠٠

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني،أدرك عثمان،روى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي عمرة.

وروى عنه: ابنه سليمان وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وقيل ابن سعد بن زيد وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وابنه محمد بن عبد الله بن حنطب ويزيد بن قسيط... وغيرهم.

---

(١) الاستيعاب ١/ ٣٧٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥/ ٧٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٥٣.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣/ ١٨٨، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦/ ٤٣٨٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ٧٤ / ١٤٣، وتهذيب الأسماء ١/ ١٧٢/ ١٤٠.

كان أحد الفقهاء السبعة

ذكره ابن حبان في الثقات.

١٠٤- أبو أيوب الأنصاري(١): ...- ٥٠ وقيل: ٥٢ وقيل: ٥٥

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف، ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم، ويقال: ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري الخزرجي.

حضر العقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب.

وروى عنه: البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وعبدالله بن يزيد الخطي.. وغيرهم.

مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية ودفن هناك حين حصار القسطنطينية.

١٠٥- خالد الحذاء(٢): ...- ١٤١

خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع رأى أنس بن مالك.

روى عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي قلابة وأنس ومحمد وحفصة أولاد سيرين وأبي العالية والحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصري... وغيرهم.

وروى عنه: الحمادان- ابن سلمة وابن زيد- والثوري وشعبة وابن علية وسعيد بن أبي عروبة وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الوهاب الثقفي... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٩٠/ ١٧٤، والاستيعاب ٢/ ٤٢٤/ ٦٠٠، وطبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٤، والأعلام ٢/ ٣٣٦، وشذرات الذهب ١/ ٧٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠/ ٢٢٤، والخلاصة / ١٠٣.

وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

١٠٦- خالد بن الوليد[1]: ...- ٢١ وقيل: ٢٢

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، أبو سليمان بن سيف الله، أسلم بعد الحديبية شهد فتح مكة فأبلى بلاء حسنا وبعثه الرسول إلى العزى فهدمها.

شهد مؤتة وسماه الرسول ﷺ يومئذ سيف الله وشهد الفتح وحنيناً.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابن عباس وجابر بن عبد الله والمقدام بن معدي كرب وغيرهم. ولاه أبو بكر قتال أهل الردة ومسيلمة ثم وجهه إلى الشام والعراق وقد جاء أنه لم يهزم في جاهليته ولا إسلامه، ومناقبه مشهورة.

١٠٧- خطاب بن بشر[1]: ...- ٢٦٤

خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان.

وروى عنه: أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ومحمد بن مخلد الدوري، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان رجلاً صالحاً يقص على الناس، وقد سمعت منه حديثاً وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة منها:

قال: سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب فقال: يفركه ويغسله أي ذلك فعل أجزأه.

- أبو داود = سليمان بن الأشعث.
- أبو دجانة = سماك بن خرشه.
- ذو اليدين = عمير بن عبد عمرو.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٤/ ٢٢٨، والاستيعاب ٢/ ٤٢٧/ ٦٠٣.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٢/ ٢٠٤، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٣٧/ ٤٤٣٩.

(حرف الراء)

١٠٨ - أبو رافع[1] - ١٢ قبل الهجرة - ٧٣ وقيل: ٧٤

وهو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي أبو عبد الله،ويقال: أبو رافع، شهد أحداً والخندق.

وروى عن النبي - ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع.

وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة وابن أخيه يحيى بن إسحاق وابن عمه أسيد بن ظهير وثابت بن أنس وابن عمر والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وعطاء ومجاهد والشعبي... وغيرهم.

روى مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ٢/ ٩٩١، حديث ٤٥٧/ ١٣٦٠ أن مروان بن الحكم قام فخطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة،فقام رافع بن خديج فقال: مالي أسمعك ذكرت مكة ولم تذكر المدينة وقد حرم رسول الله ﷺ - ما بين لابتيها ،فسكت مروان.

- ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم

١٠٩ - الربيع بن أنس[2]: ...- ١٣٩ وقيل: ١٤٠

الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي البصري ثم الخراساني.

روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وصفوان بن محرز وجديه زيد وزياد وأرسل عن أم سلمة.

وروى عنه: أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وسليمان بن عامر البزري وعيسى بن عبيد الكندي ومقاتل ابن حيان وابن المبارك... وغيرهم.

قال العجلي: بصري صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٩/ ٤٤٠، والاستيعاب ٢/ ٤٧٩/ ٧٢٧، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٧/ ١٦٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨/ ٤٦١، والجرح والتعديل ٣/ ٤٥٤/ ٢٠٥٤.

١١٠- الربيع بن سبرة[1]:

الربيع بن سبرة بن معبد ويقال: أبو عوسجة الجهني المدني.

روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن مرة الجهني ويحيى بن سعيد ابن العاصي. وروى عنه: عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة ابن غزية والزهري ... وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١١١- الربيع بنت معوذ بن عفراء[2]:

الربيع - بالتصغير - بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ابن مالك بن غنم بن النجار الأنصارية.

روت عن رسول الله ﷺ وروت عنها بنتها عائشة بنت أنس بن مالك وخالد بن ذكوان وسليمان بن يسار... وغيرهم.

١١٢-أبو العالية[3]: ...- ٩٠ وقيل ٩٣، وقيل: غير ذلك.

رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري،أدرك الجاهلية،وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين.

روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب... وغيرهم.

وروى عنه: خالد الحذاء وداود بن أبي هند ومحمد بن سيرين ويوسف بن عبد الله بن الحارث وحفصة بنت سيرين... وغيرهم.

وثقه أبو زرعة وابن معين وقال اللالكائي مجمع على ثقة.

١١٣- أبو رمثه[4]:

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٤/ ٤٧١، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٧/ ١٦٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٨/ ٢٧٩٠، والاستيعاب ٤/ ١٨٣٧/ ٣٣٣٦، والاصابة ٤/ ٣٠٠/ ٤١٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤/ ٥٣٩، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦١/ ٥٠.

(٤) الاستيعاب ٤٠/ ١٦٥٨/ ٢٩٥٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٩٧/ ٤٣٥.

أبو رمثه التيمي من تيم الرباب، ويقال: التميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم، قدم على النبي ﷺ ومعه ابنه فقال له النبي: «ما هذا منك؟» قال: ابني. قال له النبي «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك».

وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: حبيب بن حبان، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربي بن عوف، عداده في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ.

١١٤ - أم حبيبة[١]: ...- ٤٤

رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

اختلف في اسمها فقيل: رملة، وقيل: هند والمشهور رملة وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالسير والنسب والحديث والخبر. تزوجها الرسول ﷺ وهي بأرض الحبشة، خطبها له النجاشي وأصدقها أربعمائة دينار وجهزها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، وكانت قبل ذلك تحت عبيد الله بن جحش الأسدي هاجرت معه إلى الحبشة فمات عنها هناك.

روت عن النبي ﷺ وعن زينب بنت جحش.

وروى عنها: ابنتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبسة وابن أخيها عبد الله بن عقبة بن أبي سفيان... وغيرهم.

١١٥ - روح بن عبادة[٢] ...- ٢٠٥ وقيل: ٢٠٧

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصري.

روى عن أيمن بن نايل ومالك والأوزاعي وابن جريج وابن عون وابن أبي ذئب وحبيب بن الشهيد وابن أبي عروبة وشعبة وحجاج والسفيانين... وغيرهم.

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٤٣/ ٣٣٤٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٩/ ٢٧٩٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٣/ ٥٤٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٨/ ٢٨٠٢.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وأبو قدامة السرخسي وبندار وابن نمير وأبو موسى وهارون الحمال... وغيرهم.

وثقه وأثنى عليه كثير من المحدثين، معروف بالعلم وكثرة الحفظ والتصانيف والكتب.

قال الخطيب: كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والأحكام وجمع التفاسير وكان ثقة.

(حرف الزاي)

أبو زائدة = زكريا بن أبي زائدة

١١٦ - زاذان[١]: ...- ٨٢

زاذان أبو عبد الله ويقال: أبو عمرو الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار، يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية.

روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وحذيفة وأبي هريرة وعائشة... وغيرهم.

وروى عنه: أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو وأبو اليقظان عثمان بن عمير وهلال بن يساف وأبو هاشم الروماني... وغيرهم.

وثقه كثير من المحدثين وتكلم فيه بعضهم.

١١٧ - الزبير بن العوام[٢]: ...- ٣٦

الزبير بن العوام بن خويلد بن أحمد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، شهد بدراً وما بعدها، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وهو أول من سل سيفاً في الإسلام.

روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: أبناه: عبد الله وعروة والأحنف...

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٢/ ٥٦٥، والجرح والتعديل ٣/ ٦١٤/ ٢٧٨١، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٣/ ٢٨١٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٨/ ٥٩٢، والاستيعاب ٢/ ٥١٠/ ٨٠٨، وتهذيب الأسماء ١/ ١٩٤/ ١٧٦.

وغيرهم. قتل في وقعة الجمل ومناقبه مشهورة.

١١٨- زرارة بن أبي أوفي[١]: ...- ٩٣

زرارة بن أبي أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري القاضي.

روى عن أبي هريرة وعبد الله بن سلام وتميم الداري وابن عباس وعمران ابن حصين وعائشة- رضي الله عنهم- .... وغيرهم.

وروى عنه: قتادة وداود بن أبي هند وعوف وبهز بن حكيم وأيوب... وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من العباد. وقال أبو حبان القصاب: صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ: «فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير عسير» شهق فمات،وقال ابن سعد: مات فجأة، وكان ثقة، وله أحاديث.

- أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمر

١١٩- أبو زائدة[٢]: ...- ١٤٧ وقيل: ١٤٨ وقيل: ١٤٩

زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز. قال بحشل: اسم أبي زائدة هبيرة الهمداني الوادعي مولاهم أبو يحيى الكوفي.

روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وفراس وسماك بن حرم وسعد بن إبراهيم وخالد بن سلمة... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يحيى والثوري وشعبة وابن المبارك وعيسى بن يونس والقطان ووكيع وأبو أسامة وأبو نعيم ... وغيرهم.

وثقه أحمد وأبو داود، وقال فيه أبو زرعة: صويلح يدلس. وقال أبو حاتم: لين الحديث يدلس.

- ابن يحيى الناقد[٣]: ...- ٢٨٥

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢/ ٥٩٨، والجرح والتعديل ٣/ ٦٠٣/ ٢٧٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٩/ ٦١٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٧٣/ ٢٨٧٥.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٨/ ٢١٣، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٦١ / ٤٥٧٧، والمنهج الأحمد ١/ ٢٠٠/ ١٥٢.

زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد البغدادي.

روى عن الإمام أحمد وخالد بن خداش، وفضيل بن عبد الوهاب وأحمد بن جعفر القيدي وأبي غسان الدوري... وغيرهم.

وروى عنه: أبو بكر الخلال وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري... وغيرهما. وثقه الدارقطني، وقال الخلال: الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالح سمعتها منه.

وقال فيه أحمد: رجل صالح.

١٢٠ - زيد بن أسلم[1]: ...- ١٣٦

زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ابن الخطاب.

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وربيعة بن عباد الديلي وإسمه ابن الأكوع وأنس بن مالك وأبي صالح السلمان وبسر بن سعيد... وغيرهم.

وروى عنه: أولاده- أسامة وعبيد الله وعبد الرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وسليمان بن بلال وحفص بن ميسرة وداود بن قيس الفراء وأيوب السختياني... وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم.

١٢١ - زيد بن أرقم[2]: ...- ٦٨ وقيل: ٥٦

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.

غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، أولها المريسيع، نزل الكوفة وتوفي بها وهو الذي نقل إلى الرسول ﷺ قول عبد الله بن أبي بن سلول: «لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فنزل القرآن بتصديقه.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥/ ٧٢٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٩٨/ ٢٩٨٩.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٣٥/ ٨٣٧، وتهذيب الأسماء ١/ ١٩٩/ ١٨٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٨.

١٢٢- زيد بن ثابت(١): ...- ٤٥ وقيل: ٤٢ وقيل ٤٣ وقيل غير ذلك.

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري، يكني أبا سعيد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: يكنى أبا خارجة المدني.

كان ابن إحدى عشرة حين قدم الرسول ﷺ المدينة. استصغر يوم بدر فلم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، كان من كتاب الوحي وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان.

وروى عنه: ابناه: خارجة وسليمان، ومولاه ثابت بن عبيد وأبو هريرة وأنس وأبو سعيد... وغيرهم.

قال أبو هريرة: لما مات زيد مات حبر الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، وقال ابن عباس لما دلى زيد في قبره: هكذا يموت العلم.

١٢٣- زيد بن الحباب(٢): ...- ٢٠٣

زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي.

أبو الحسن العكلي الكوفي أصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة.

روى عن أيمن بن نايل وعكرمة بن عمار اليمامي وإبراهيم بن نافع المكي وأبي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي.

وروى عنه: أحمد وابنا أبي شيبة وأبو خيثمة وأبو كريب وأحمد بن منيع والحسن بن علي الخلال وعلي بن المديني... وغيرهم.

قال أحمد: كان صاحب حديث كيساً، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث.

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٥٣٧/ ٨٤٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩/ ٧٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢/ ٧٣٨، وشذرات الذهب ٢/٦.

وقال ابن المديني والعجلي: ثقة، وكذا قال عثمان بن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

١٢٤- زيد بن خالد الجهني[١]: ...- ٧٨ وقيل: ٦٨

زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن بن أبي عمرة، ويقال: أبو طلحة، المدني.

روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة.

وروى عنه: ابناه: خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل أبو عمرة الأنصاري وأبو الحباب سعيد بن يسار... وغيرهم.

١٢٥- زيد بن أبي زياد الشافعي[٢]:

كذا في المخطوطة، والصواب يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي.

روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وسليمان بن داود الخولاني.

وروى عنه: مروان بن معاوية ومحمد بن ربيعة الكلابي وأبو نعيم، ويحيى الوحاطي. ضعفه كثير من المحدثين، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الترمذي وغيره: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

روى عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمه الله».

(حرف السين)

١٢٦- السائب بن يزيد[٣]: ٢ - ٩١ وقيل: ٨٨

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي.

ويقال: الأسدي أو الليثي أو الهذلي.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٠/ ٧٤٨، والاستيعاب ٢/ ٥٤٩/ ٨٤٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٨/ ٦٢٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٥/ ٩٦٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠/ ٨٣٩، والاستيعاب ٢/ ٥٧٦/ ٩٠٢.

قال الزهري: هو من الأزد عداده في كنانة وهو ابن أخت النمر لا يعرفون إلا بذلك ولأبيه صحبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن حويطب بن عبد العزى وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وأبيه... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله والجعدة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد الله بن قارط وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن حميد وحمزة بن سفينة... وغيرهم.

- ابن سافري = أيوب بن إسحاق

١٢٧- سالم بن عبد الله بن عمر[١]: ... - ١٠٥ وقيل: ١٠٧ وقيل: ١٠٨.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه.

روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وزيد بن الخطاب وابن لبابة على خلاف فيه وغيرهم.

وروى عنه: ابنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسا وحنظلة بن أبي سفيان.. وغيرهم.

قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به.

وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه منه فيمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش.

١٢٨- سرق بن أسد الجهني[٢]:

ويقال: الديلمي، ويقال: الأنصاري، له صحبة، سكن مصر، يقال: اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ سرقا.. ولتسميته قصة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦/ ٨٠٧، وصفة الصفوة ٢/ ٥٠، وحلية الأولياء ٢/ ١٩٣/ ١٧٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٦/ ٨٥٥، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٥/ ٦١.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه عبد الرحمن بن البيلماني، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في القضاء بالشاهد واليمين.

و «سُرّق» بضم السين وتشديد الراء كما في التقريب.

وقيل بضم السين وتخفيف الراء كغدر، ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب عن العسكري.

١٢٩ - أبو سعيد الخدري[١]: ... ٦٤ وقيل: ٧٤

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو سعيد الخدري استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه لأمة قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الأنصاري. وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت... وغيرهم.

١٣٠ - سعد بن أبي وقاص[٢]: ...- ٥٥

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها.

روى عن النبي ﷺ وعن خولة بنت حكيم.

وروى عنه: أولاده: إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة، وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وعائشة أم المؤمنين... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩/ ٨٩٤، وتهذيب الأسماء ١١٦٧، والاستيعاب ٤/ ١٦٧١/ ٢٩٩٧، والأعلام ٣/ ١٣٨، وشذرات الذهب ١/ ٨١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣/ ٩٠١، والاستيعاب ٢/ ٦٠٦/ ٩٦٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١٣/ ٢٠٥، وطبقات بن سعد ٣/ ١٣٧، والأعلام ٣/ ٣٩.

١٣١ - الجريري[١]: ...- ١٤٤

سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البدري.

روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي نضرة العبدي وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي السليل ضريب بن نقير وأبي تميمة بن حرب القشيري وعبد الله بن بريدة... وغيرهم.

وروى عنه: ابن عليه وبشر بن المفضل وجعفر الضبعي وأبو قدامة والحمادان وخالد الواسطي والثوري وابن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ووهيب... وغيرهم.

وثقه ابن معين والنسائي.

١٣٢ - سعيد بن جبير[٢]: ٤٦- ٩٥

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي.

روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدي بن حاتم... وغيرهم.

وروى عنه: ابناه عبد الملك وعبد الله يعلي بن حكيم ويعلي بن مسلم وأبو إسحاق السبيعي... وغيرهم.

وفضائله مشهورة.

- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك.

١٣٣ - ابن أبزى[٣]:

سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاغي مولاهم الكوفي.

روى عن أبيه وعن ابن عباس وواثلة.

وروى عنه: جعفر بن أبي المغيرة وطلحة بن مصرف وعزرة بن عبد الرحمن

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٥/ ٨، والخلاصة / ١٣٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١١/ ١٤، والطبقات لابن سعد ٦/ ٢٥٦/ ١٤، والخلاصة / ١٣٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٥٤/ ٨٩، والخلاصة / ١٤٠.

وقتادة وعبدة بن أبي لبابة وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل. وثقه النسائي وابن حبان وقال أحمد: حسن الحديث.

١٣٤- سعيد عن مطر[١]: ...- ١٥٦ وقيل: ١٥٧

سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوى مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري.

روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وعبد الله بن فيروز الدناج وأبي معشر زياد بن كليب وزياد الإعلام ومطر الوراق وأبو وعامر الأحول... وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش وهو من شيوخه وعبدالأعلى وخالد بن الحارث... وغيرهم.

وثقه النسائي وأبو زرعة وابن معين.

١٣٥- سعيد بن المسيب[٢]: ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي سنة ٩٣.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي.

إمام التابعين وأحد الفقهاء السبعة، اتفق العلماء على إمامته وجلالة قدره في العلم والفضل ووجوه الخير.

روى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعيد وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس... وغيرهم، كان يسمى راوية عمر لما يحفظ من أحكامه وقضائه.

وروى عنه: محمد وسالم ابنا عبد الله بن عمر والزهري وقتادة وشريك بن أبي نمر وأبو الزناد وسمي وسعد بن إبراهيم وعمرو بن مرة... وغيرهم.

- أبو سعيد المقبري = كيسان

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٦٣/ ١١٠، والخلاصة / ١٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤/ ١٤٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١٩/ ٢١٢، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥/ ٢٦٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٤/ ٣٨، وطبقات ابن سعد ٥/ ١١٩، وصفة الصفوة.

- أبو سفيان = صخر بن حرب

١٣٦- سفيان الثوري[١]: ٩٧- ١٦١

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي.

روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وغيرهم.

وروى عنه جعفر بن برقان وخصيف بن عبد الرحمن وابن إسحاق وغيرهم.

١٣٧- ابن عيينة[٢]: ١٠٧- ١٩٨

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي سكن مكة، وقيل: إن أباه عيينه هو المكي.

روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة والأسود ابن قيس وإبان بن تغلب وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري... وغيرهم.

١٣٨- سلمان الفارسي[٣] ...- ٣٣ وقيل: ٣٥ وقيل: ٣٦ وقيل: ٣٧

سلمان الفارسي أبو عبد الله بن الإسلام وأصله من سراة فارس، وقيل: من أصبهان، يقال له: سلمان الخير.

أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار به على المسلمين، عاش مائتين وخمسين سنة،وقيل:ثلاثمائة وخمسين.

روى عن النبي ﷺ:

وروى عنه:

أنس بن مالك وابن عجرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو الطفيل وأم الدرداء الصغرى وأبو عثمان الهندي.. وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ١١١/ ١٩٩، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١/ ٤٧٦٣، والوفيات ٢/ ٣٨٦/ ٢٦٦، والأعلام ٣/ ١٥٨، وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧/ ٢٠٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٢٤/ ٢١٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧/ ٢٣٣، والاستيعاب ٢/ ٦٣٤/ ١٠١٤.

«أم سلمة = هند بنت أبي أمية».

١٣٩ - أبو داود[١]:

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود السجستاني صاحب السنن.

روى عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد الثقفي ومسدد بن مسرهد وأبي سلمة موسى بن إسماعيل والحسن بن عمرو السدوسي.. وغيرهم.

وروى عنه:

الإمام الترمذي والإمام النسائي وابنه عبدالله بن سليمان بن الأشعث وأحمد ابن محمد الخلال ومحمد بن مخلد الدوري وإسماعيل بن محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.. وغيرهم.

كان حافظاً متقناً وعالماً ورعاً وفقهياً فاهماً.

قال الحاكم: كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره، وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً... وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.

١٤٠ - سليمان بن بريده[٢]: ١٥ - ١٠٥

سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي أخو عبدالله ولدا في بطن واحد.

روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة أم المؤمنين ويحيى بن يعمر.

وروى عنه: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩/ ١٢٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٧، والجرح والتعديل ٤/ ١٠١/ ٤٥٦، وتاريخ بغداد ٩/٥٥/ ٤٦٣٨، والوفيات ٢/ ٤٠٤/ ٢٧٢، ومناقب الإمام أحمد /١٣٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٤/ ٣٠٣، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٧/ / ٣٤٣٠، وشذرات الذهب ١/ ١٣١.

وثقه بن معين وأبو حاتم.

١٤١- سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد المدني[١]:

توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة،وقيل:سبع وسبعين.

روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان وحميد الطويل وشريك بن عبد الله بن نمير... وغيرهم

وروى عنه: أبو عامر العقدي وعبد الله بن المبارك ومعلى بن منصور الرازي وأبو سلمة الخزاعي ويحيى بن حسان ومروان بن محمد الطاطري... وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٤٢- سليمان بن أبي سليمان[٢]: ...- ١٢٩ وقيل غير ذلك.

سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال: خاقان، ويقال:عمرو أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي،ويقال:مولى ابن عباس.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزر بن حبيش وأبي بردة وغيرهم.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه، وعاصم الأحول وهو من أقرانه، والثوري، وشعبة... وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم.

١٤٣- سليمان بن موسى[٣]: ...- ١١٥ وقيل: ١١٩

سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال: أبو الربيع ويقال: أبو هاشم الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه. أرسل عن جابر ومالك بن يخامر السكسكي الدمشقي.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥/ ٣٠٤، والجرح والتعديل ٤/ ١٠٣/ ٤٦٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧/ ٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٣/ ١٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦/ ٣٧٧، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٥/ ٣٥١٨، والجراح والتعديل ٤/ ١٤١/ ٦١٥.

وروى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وطاووس والزهري، ونافع وأبي الأشعث الصنعاني وكريب وعمرو بن شعيب ومكحول وعطاء ... وغيرهم.

وروى عنه: ابن جريج وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وبرد بن سنان والأوزاعي وأبو معبد وحفص بن غيلان وعبد الرحمن بن الحارث بن عباس... وغيرهم.

قال سعيد بن عبد العزيز: سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى، وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

١٤٤- سليمان بن يسار(١): ٢٤- ١٠٧ وقيل: ١٠٩ وقيل غير ذلك.

سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، ويقال:أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة.

روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وحمزة بن عمرو الأسلمي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن عباس... وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن دينار وعبد الله بن الفضل الهاشمي وأبو الزناد وبكير بن الأشجع وجعفر بن عبد الله بن الحكم وسالم أبو النضر وصالح بن كيسان وعمرو بن ميمون... وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، مأمون، فاضل، عابد.

١٤٥- أبو دجانة سماك بن خرشة(٢):...- ١٢

سماك بن خرشة، ويقال: سماك بن أوس بن خرشة، لوذان بن عبدود بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أبو دجانة، الخزرجي البياضي الأنصاري المعروف بأبي دجانة، صحابي جليل كان شجاعاً بطلاً، له

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨/ ٣٨١، الخلاصة /١٥٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٣٤/ ٢٣٣.

(٢) الأعلام ٣/ ٢٠٢، والاستيعاب ٢/ ٦٥١/ ١٠٦٠ و ٤/ ١٦٤٤/ ٢٩٣٨، والإصابة ٤/ ٥٨/ ١٧٣، وطبقات ابن سعد ٣/ ٥٥٦.

آثار محمودة في الإسلام، شهد بدراً وثبت يوم أحد وأصيب بجراحات كثيرة، واستشهد باليمامة.

١٤٦- سمرة بن جندب[١]: ...- ٥٨ وقيل: ٥٩

سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ وأبي عبيدة.

وروى عنه: ابناه: سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وزيد بن عقبة... وغيرهم.

- أبو سنان = معقل بن سنان.

١٤٧- سندي[٢]:

سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي.

قال أبو بكر الخلال: هو من نحو[٣] أبي الحارث مع أبي عبد الله فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله.

سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة، منها:

قال سندي: رأيت أبا عبد الله قام له رجل من موضعه فأبى أن يقعد فيه، وقال للرجل: ارجع إلى موضعك، فرجع إلى موضعه، وقعد أبو عبد الله بين يديه.

١٤٨- سويد بن غفلة[٤]: ...- ٨٠ وقيل: ٨١ وقيل:٨٢

سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك ابن عوف بن سعد بن عوف بن خريم بن جعفي بن أسعد العشيرة أبو أمية الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦/ ٤٠١، والاستيعاب ٢/ ٦٥٣/ ١٠٦٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٣٤/ ٢٣٥، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٤.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠/ ٢٢٩، ومناقب الإمام أحمد / ٩٧.

(٣) في الطبقات من جوار- ولعله خطأ مطبعي إذ ليس ظاهر المعنى.

(٤) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٨/ ٤٧٧، والاستيعاب ٢/ ٦٧٩/ ١١٢٠، وشذرات الذهب ١/ ٩٠.

قدم المدينة بعد دفن رسول الله ﷺ.

وشهد فتح اليرموك. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال وأبي بن كعب.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو إسحاق وخيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل... وغيرهم.

١٤٩- سهل بن حنيف[١]: ...- ٣٨

سهل بن حنيف بن وهب بن العليم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأوسي الأنصاري أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت.

وروى عنه: أبناه أبو أمامة أسعد وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن وأبو وائل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبيد بن السباق ويسير بن عمرو... وغيرهم.

١٥٠- سهل بن سعد الساعدي[٢]: ولد سنة خمس قبل الهجرة، وتوفي سنة ٨٨ وقيل: ٩١.

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ويقال: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة ومروان بن الحكم.

وروى عنه: ابنه عباس، والزهري وأبو حازم بن دينار ووفاء بن شريح الحضرمي ويحيى بن ميمون الحضرمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وعمرو بن جابر الحضرمي... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١/ ٤٢٨، والاستيعاب ٢/ ٦٦٢/ ١٠٨٤، والاصابة ٢/ ٨٧/ ٣٥٢٧، وطبقات بن سعد ٣/ ٤٧١، والأعلام ٣/ ٢٠٩، وشذرات الذهب ١/ ٤٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢/ ٤٣٠، والاستيعاب ٢/ ٦٦٤/ ١٠٨٩.

١٥١- سهلة بنت سهيل[١]:

سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة.

روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير. وروى عنها القاسم بن محمد.

١٥٢- سهيل بن عمرو[٢]:

سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشي العامري أبو يزيد من مسلمة الفتح، خرج مع النبي ﷺ إلى حنين، كان ممن أسر ببدر ثم فدى، خطب الناس لما توفي رسول الله ﷺ بمكة، بمثل خطبة أبي بكر في المدينة فسكن الناس بعد ما هموا بالردة، خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر باليرموك، وقيل: مات بالطاعون، كان هو نائب قريش في صلح الحديبية.

١٥٣- سهل بن مذكور[٣]:

هكذا في المخطوطة، والصواب يزيد بن مذكور، لأنه الذي روى الأثر المذكور.[٤]

وهو يزيد بن مذكور الهمداني.

روى عن علي بن أبي طالب.

وروى عنه وهب بن عقبة.

(حرف الشين)

- الشافعي = محمد بن إدريس.

١٥٤- شبل بن معبد[٥]:

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٦٥/ ٣٣٨٩، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٤/ ٤٥٢، والاستيعاب ٢/ ٦٦٩/ ١١٠٦.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٦/ ١٢١٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق- كتاب العقول- باب من قتل في زحام ١٠/ ٥٠ رقم/ ١٨٣١٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٥/ ٥٢١.

ذكره ابن حجر في ترجمة شبل بن حامد،فقال: أما شبل بن معبد الذي شهد على المغيرة فهو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي، نسبه أبو جعفر الطبري في تاريخه وأبو أحمد العسكري في الصحابة قالا: وهو أخو أبي بكرة لأمه، قال العسكري: ولا يصح سماعه من النبي ﷺ، وقال أبو علي بن السكن: يقال:له صحبة.

١٥٥- شراحة الهمدانية:

لم أجد لها ترجمة..

١٥٦- شريح[١]: ...- ٧٨ وقيل: ٨٢ وقيل: ٨٥ وقيل: ٩٧

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل ويقال: كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع عنه. استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وعروة البارقي وعبد الرحمن بن أبي بكر... وغيرهم.

وروى عنه: أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وابن سيرين وعبد العزيز بن رفيع ... وغيرهم.

١٥٧- شعبة[٢]: ٨٢-١٦٠

شعبة بن الحجاج بن الورد والعتكي الأزدي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري.

روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وإبراهيم بن محمد المنتشر وإبراهيم بن مسلم الهجري وإبراهيم بن مهاجر وإبراهيم بن ميسرة وإبراهيم بن ميمون... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦/ ٥٦٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨/ ٥٨٠، والأعلام ٣/ ٢٤١.

وروى عنه: أيوب والأعمش وسعد بن إبراهيم ومحمد بن إسحاق وجرير بن حازم والثوري والحسن بن صالح ويحيى القطان وابن مهدي ومحمد بن أبي عدى... وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث وقال شعبة: أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال وتثبته وتنقينه للرجال. وقال حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة.

وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

- الشعبي = عامر بن شراحيل

١٥٨- شعيب بن أبي حمزة[١]: ...- ١٦٢ وقيل: ١٦٣

شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي.

روى عن الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وأبي الزناد وابن المنكدر ونافع وهشام بن عروة... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه بشر وبقية من الوليد والوليد بن مسلم ومسكين بن بكير وأبو اليمان وعلي بن عياش الحمصي... وغيرهم.

قال أحمد: ثبت صالح الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: شعيب من أثبت الناس في الزهد.

١٥٩- أبو وائل[٢]: ...- ٨٢

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

أدرك النبي- ﷺ- ولم يره.

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن مسعود وسهل بن حنيف... وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش ومنصور وزبيد اليامي وجامع بن أبي راشد... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥١/ ٥٨٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٧.

(٢) طبقات بن سعد ٦/ ١٨٠، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٤٧/ ٢٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١/ ٦٠٩، والوفيات ٢/ ٤٧٦/ ٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٠/ ٤٦.

- شيخنا أبو عبد الله = الحسن بن حامد.

(حرف الصاد)

- الصاغاني - محمد بن إسحاق بن جعفر.

١٦٠- صالح بن الإمام أحمد[١]: ٢٠٣- ٢٦٦

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو الفضل سمع من أبيه وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الرراع.

وروى عنه: ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي ويحيى ابن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم.

١٦١- أبو سفيان[٢]: ...- ٣١

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف.

روى عنه: ابن عباس وابنه معاوية.

١٦٢- أبو أمامة الباهلي[٣]: ...- ٨١ وقيل: ٨٦

صدي بن عجلان بن وهب، ويقال: بن عمرو أبو أمامة الباهلي الصحابي.

روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر وعثمان وعلي وأبي سعيد وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وعمرو بن عنبسة... وغيرهم.

وروى عنه: سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمار الدمشقي ومحمد بن زياد الألهاني وأبو سلام الأسود ومكحول الشامي... وغيرهم.

- أبو الصديق الناجي = بكر بن عمرو الجراح.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣/ ٢٣٣، وتاريخ بغداد ٩/ ٣١٧/ ٤٨٥٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩، والأعلام ٣/ ٢٧٣، والمنتظم ٥/ ٥١/ ١٢١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١/ ٧٠٨، والاستيعاب ٢/ ٧١٤/ ١٢٠٦، الأعلام ٣/ ٢٨٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٠/ ٨٢٤، والاستيعاب ٢/ ٧٣٦/ ١٢٣٧، وشذرات الذهب ١/ ٩٦.

١٦٣- صفوان بن سليم[١]: ٦٠- ١٣٢

صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله،وقيل:أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه.

روى عن ابن عمر وأنس وأبي ميسرة الغفاري وعبد الرحمن بن غنم وسعيد ابن سلمة من آل أبي الأزرق وعبد الله بن سلمان الأغر وعبد الرحمن بن سعد المعقد وعطاء بن يسار.

وروى عنه: زيد بن أسلم، وابن المنكدر وموسى بن عقبة وهم من أقرانه وابن جريج ويزيد بن حبيب ومالك والليث وأبو ذئب والسفيانان والدراوردي وإبراهيم بن سعد... وغيرهم.

كان ثقة كثير الحديث.

١٦٤- صفوان بن عسال المرادي الصحابي المشهور[٢]:

وهو من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن زاهر بن مراد. غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة وسكن الكوفة.

روى عنه: زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادي وحذيفة بن أبي حذيفة وأبو العزيف عبد الله بن خليفة.

١٦٥- صفوان بن عيسى[٣]: ...- ٢٠٠ وقيل: ١٩٨

صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام.

روى عن يزيد بن عبيد وعبيد الله بن سعيد بن أبي هند ومحمد بن عجلان وهشام بن حسان وعبد الله بن هارون وأبي نعامة عمرو بن عيسى العدوي وهاشم بن هاشم... وغيرهم.

وروى عنه: أحمد وإسحاق بن راهوية وعلي وأبو بكر وابن أبي شيبة

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٥/ ٧٣٤، شذرات الذهب ١/ ١٨٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٨/ ٧٤٥، والاستيعاب ١٢/ ٧٢٤/ ١٢١٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٤٩/ ٢٦٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٩/ ٤٣٧، والخلاصة / ١٧٤.

وبندار وأبو موسى بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن إبراهيم الدورقي والزهلي وأبو قدامة السرخسي وعبد بن حميد... وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالحاً، مات بالبصرة سنة مائتين في خلافة هارون، وقال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وقيل مات سنة ثمان ومائتين.

قال العجلي: بصري، ثقة.

١٦٦- صفية بنت حيي[١]: ...- ٥٠

صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب. أم المؤمنين- رضي الله عنها- كانت من سبايا خيبر ثم أعتقها النبي- ﷺ-، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها روت عن النبي- ﷺ.

وروى عنها: ابن أخيها ومولياها، كنانة ويزيد بن معتب وعلي بن الحسين ومسلم بن صفوان.

- أبو الصقر = يحيى بن يزداد.

(حرف الضاد)

١٦٧ - الضحاك[٢]:

الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، هو ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي ابن كعب بن عبد الأشهل شهد أحداً وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أبو ثابت بن الضحاك وأبو أبي جبيرة بن الضحاك وهو الذي تنازع مع محمد بن مسلم في الساقية وارتفعا إلى عمر.

أول مشاهده غزوة بني النضير. قال ابن عبد البر:ولا أعلم له رواية.

(حرف الطاء)

- أبو طالب = أحمد بن حميد.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٩/ ٢٨٢٩، والاستيعاب ٤/ ١٨٧١/ ٤٠٠.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٤١/ ١٢٤٩، والاصابة ٢/ ٢٠٥/ ٤١٦٢.

١٦٨- طاووس[١]: ...- ١٠٦ وقيل: ١٠٤

طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولى بجير بن ريان من أبناء الفرس، وقيل: هومولى همدان. وقيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه.

روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسراقة بن مالك وصفوان بن أمية وعبد الله بن شداد وجابر ... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله بن منبه وسليمان التميمي وسليمان الأحول وأبو الزبير والزهري... وغيرهم.

١٦٩- طاهر بن محمد التميمي[٢]:

طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي.

قال أبو بكر الخلال: جليل، عظيم القدر، سمعت أبا بكر بن صدقة يذكره بذكر جميل ويرفع قدره، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة منها:

قال: قال أحمد في اللقطة: إن كانت ذهباً أو فضة، عرفها سنة وهي له، وإن كانت غير ذلك عرفها أبداً.

١٧٠- طرفه الغفاري[٣]:

هكذا في المخطوطة (طرفة) بالطاء والراء وقد بحثت عنه فلم أجده، ولعل الصواب (طخفة)، بالطاء والخاء كما في سنن بن ماجه في رواية الحديث المذكور.

وهو طخفة بن قيس الغفاري صحابي له حديث واحد في النهي عن النوم على البطن،وفي اسمه اختلاف كثير مذكور في ترجمته في التهذيب والاستيعاب وقد ذكره البخاري فيمن مات ما بين الستين إلى السبعين.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٨/ ١٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٠/ ٧٩، وصفة الصفوة ٢/ ١٦٠، وحلية الأولياء ٤/ ٣/ ٢٤٩.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٩/ ٢٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ١٠/ ١٥، والاستيعاب ٢/ ٧٧٤/ ١٢٩٤.

١٧١- طلحة بن مصرف[١]: ...- ١١٢ وقيل: ١١٣

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي.

روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى وقرة بن شراحيل.

وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن خالد وزبيد بن الحارث اليامي والأعمش.

١٧٢- طلق بن علي[٢]:

طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليامي.

وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد روى عن النبي- ﷺ.

وروى عنه: ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر. وعبد الرحمن بن علي بن شيبان.

(حرف العين)

١٧٣- أبو إدريس الخولاني[٣]: ٨٠

عائذ بن عبد الله بن عمر، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله ابن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني.

روى عن عمر وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل وأبي ذر وبلال وثوبان وحذيفة وعبادة بن الصامت وعون بن مالك والمغيرة ومعاوية... وغيرهم.

وروى عنه: الزهري وربيعة بن يزيد وبسر بن عبيد الله وعبدالله بن ربيعة بن يزيد والقاسم بن محمد والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ويونس بن ميسرة بن حلبس وأبو عون الأنصاري... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥/ ٤٣، والطبقات لابن سعد ٦/ ٣٠٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٥٣/ ٢٧٢، وشذرات الذهب ١/ ١٤٥، والأعلام ٣/ ٣٣٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣/ ٥١، والاستيعاب ٢/ ٧٧٦/ ١٣٠٠، وطبقات بن سعد ٥/ ٥٥٢، والاصابة ٢/ ٢٤٠/ ٤٣٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ٨٥/ ١٤١، والخلاصة / ١٨٥.

وثقه النسائي وأبو حاتم... وغيرهم.

وقال مكحول: ما رأيت أعلم منه.

١٧٤ - عائشة[١]: ...- ٥٧ وقيل: ٥٨.

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعمر بن الخطاب وحمزة بن عمر والأسلمي وسعد بن أبي وقاص.

وروت عنها: أم كلثوم بنت أبي بكر وعوف بن الحارث بن الطفيل... وغيرهم.

١٧٥ - عاصم[٢]: ...- ١٤٢

عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: مولى آل زياد:

روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعمر بن سلمة الجرمي.. وغيرهم وروى عنه:

قتادة وسليمان التميمي وشعبة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. وغيرهم.

- أبو العالية = رفيع بن مهران

١٧٦ - الشعبي[٣]: ...[٢]:

قيل: مات ١٠٤، وقيل: ١٠٥، وقيل غير ذلك.

عامر بن شراحيل بن عبد وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي، الحميري أبو عمرو الكوفي.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٣/ ٢٨٤١، والاستيعاب ٤/ ١٨٨١/ ٤٠٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٧٣/٤٢/٥، والخلاصة /١٨٢، والأعلام ١٣/٤، وتاريخ بغداد ٢٤٣/١٢ /٦٦٩٥، وشذرات الذهب ٢١٠/١، وحلية الأولياء ١٢٠/٣ /٢٢٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١١٠/٦٥/٥، والوفيات ٣٠٧/١٢/٣، وشذرات الذهب ١٢٦/١، وطبقات ابن سعد ٢٤٦/٦.

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعيد بن عبادة.. وغيرهم. وروى عنه:

أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو بن أشوع وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر.. وغيرهم.

١٧٧ - عبادة بن الصامت[١]: ...- ٣٤

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، آخي الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص انتقل إلى فلسطين ومات بها.

روى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد والمقدام بن معدي كرب وأبو رافع وأوس بن عبد الله الثقفي وشرحبيل بن حسنة ومحمود بن الربيع والصنابحي وجماعة من التابعين.

- ابن عباس = عبد الله بن عباس

١٧٨ - العباس بن أحمد اليماني[٢]:

عباس بن أحمد اليماني المستملي من طرسوس ممن نقل عن الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: حدثنا العباس بن أحمد اليماني قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة. قال: يصلي ويخفف، قال له: الرجل يخفف الركوع والسجود؟ قال: لا، ولكن يقرأ سوراً صغاراً ويتم الركوع والسجود.

١٧٩ - العباس[٣]: ...- ٢٤٦

العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبو الفضل البصري الحافظ.

---

(١) الاستيعاب ٢/٨٠٧/١٣٧٢، والإصابة ٢/٢٦٨/٤٤٩٧.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٣٤/٣٢٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/١٢١/٢١٣، وطبقات الحنابلة ١/٢٣٥/٣٣٠، وشذرات الذهب ١١٢/٢.

روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن عامر الضبعي وأبي داود الطيالسي.. وغيرهم.

وروى عنه:

أصحاب الكتب الستة، وبقي بن مخلد وأبو بكر الأثرم وابن خزيمة وابن بجير وعبد الله بن أحمد.. وغيرهم.

قال أبو حاتم. صدوق، وقال النسائي: ثقة.

١٨٠ - العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه[١] -: ...- ٣٢

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بعامين.

كانت إليه السقاية والعمارة في الجاهلية.

حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدراً مع المشركين فأسر وافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين قال الرسول فيه: «من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه».

كان له منزلة عظيمة عند رسول الله - ﷺ - وأصحابه.

١٨١ - أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني[٢]: ...- ٦٠

قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: عمرو بن بعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

روى عنه:

جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير والعباس بن سعد ومحمد بن عمرو ابن عطاء وخارمة بن زيد بن ثابت.. وغيرهم.

---

(١) الإصابة ٢/٢٧/٤٥٠٧، والاستيعاب ٢/٨١٠/١٣٧٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٧٩/٣٢٨، والاستيعاب ٤/١٦٣٣/٢٩٢١، وتهذيب الأسماء ٢/٢١٥/٣٣٠.

١٨٢- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-[١]: ...- ٥٣ وقيل:٥٤، وقيل:٥٥، وقيل:٥٦، وقيل:٥٨. يكنى أبا محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنهم - أسلم قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح،وهو أسن ولد أبي بكر.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه.

وروى عنه:

أبناؤه: عبد الله وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمد وعمرو بن أوس الثقفي وأبو عثمان النهدي وموسى بن وردان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن أبي مليكة.. وغيرهم.

شهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من كبار المرتدين.

قال ابن الزبير: كان امرأً صالحاً، وقال ابن المسيب: إنه لم يجرب عليه كذبة قط.

مات فجأة بحبش، جبل يبعد عن مكة اثني عشر ميلاً.

١٨٣- أبو هريرة[٢]: ...- ٥٧ وقيل:٥٨ وقيل:٥٩.

عبد الرحمن بن صخر الصحابي المشهور، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. قال ابن عبد البر: ولكثرة الاضطراب في اسمه واسم أبيه لم يصح عندي في اسمه شيء يعتمد عليه، أسلم يوم خيبر ثم لزم رسول الله- ﷺ- رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه.

١٨٤- أبو عبد الصنابحي[٣]: ...- ما بين ٧٠ إلى ٨٠

عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ليال ثم نزل الشام.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٩٨/١٤٦/٦، والاستيعاب ١٣٩٤/٨٢٤/٢.

(٢) الاستيعاب ٣٢٠٨/١٧٦٨/٤، وتهذيب التهذيب ١٢١٦/٢٦٢/١٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٦٥/٢٢٩/٦، والاستيعاب ٣٠٦٦/١٧٠٦/٤، وطبقات ابن سعد ٤٤٣/٧.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً،وروى عن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وسعد بن عبادة.. وغيرهم.

وروى عنه:

أسلم مولى عمر وربيعة بن يزيد الدمشقي وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي وأبو عبد الرحمن الحنبلي وعطاء بن يسار.. وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٨٥ - عبد الرحمن بن العلاء [١]:

عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج شامي، روى عن أبيه ولم يرو عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي.

١٨٦ - أبو زرعة [٢]: ...- ٢٨٠ وقيل: ٢٨١

عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي إمام زمانه رفيع القدر حافظ عالم بالحديث والرجال.

حدث عن أبي سهرة وغيره من شيوخ الشام والحجاز والعراق، وجمع كتبا في التاريخ والعلل.

كان عالماً بالإمام أحمد ويحيى بن معين وسمع منهما سماعاً كثيراً.

روى عن محمد بن المبارك الصوري وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر الرقي وأبي مسهر وعفان وعلي بن عياش وأبي نعيم وأبي اليمان.. وغيرهم.

وروى عنه:

يعقوب بن سفيان وهو من أقرانه وأبو داود وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن صاعد، وعبد الله الأهوازي.. وغيرهم.

١٨٧ - الأوزاعي [٣]: ...٨٨ - ١٥٨

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٩٢٥/٥٧٩/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢٧٦/٢٠٥/١، وتهذيب التهذيب ٤٨٢/٢٣٦/٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٨٤/٢٣٨/٦، وميزان الاعتدال ٤٩٢٦/٥٨٠/٢، والوفيات ١٢٧/٣/ ٣٦١.

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي أبو عمر الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وشداد بن عمار وعبدة بن أبي لبابة وعطاء بن أبي رباح وقتادة وأبو النجاشي وعطاء بن صهيب ونافع مولى ابن عمر.. وغيرهم.

وروى عنه:

الزهري ويحيى بن كثير وقتادة وغيرهم.

وروى عنه:

مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وابن أبي الزناد وعبد الرزاق وبقية وبشر بن بكر ومحمد بن حرب.. وغيرهم.

كان مفتي الشام في زمانه لفضله وعلمه وكثرة روايته.

يعتبر من أئمة الحديث، قال ابن معين: ثقة.

وقال ابن سعيد: كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا، وقال الذهبي: إمام ثقة.

١٨٨ - عبد الرحمن بن عوف[١]: ...- ٣٢ وقيل: ٣١ وقيل: ٣٣

عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب أبو محمد الزهري الصحابي المعروف أحد الذين عهد إليهم عمر بإختيار الخليفة من بعده ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر.

وروى عنه:

أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم.. وغيرهم، ومناقبه كثيرة مشهورة.

١٨٩ - أبو عثمان[٢]: ...- ٩٥ وقيل: ١٠٠

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٢٤٤/٤٩٠، والاستيعاب ٢/٨٤٤/١٤٤٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧/٥٤٦، والاستيعاب ٢/٨٥٣/٦٤٦١، و٤/١٧١٢/٣٠٨٤.

عبد الرحمن بن ملّ بلام ثقيلة وتثليث الميم بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد أبو عثمان النهدي سكن الكوفة ثم البصرة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ.

ودفع إليه الصدقة ولم يلقه.

روى عن عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود وأبي حذيفة وغيرهم..

وروى عنه:

البناني وقتادة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وأبو التاج وعوف الأعرابي وخالد الحذاء وأيوب السختياني وحميد الطويل وأبو تميمة الهجيمي.. وغيرهم.

قدم المدينة بعد وفاة أبي بكر.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان ثقة.

وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة.

١٩٠ - عبد الصمد[١]: ...- ٢٠٦ وقيل ٢٠٧

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري.

روى عن أبيه وعكرمة بن عمارة وحرب بن شداد وسليمان بن المغيرة وشعبة وحماد بن سلمة وأبان العطار وعبد العزيز القسملي وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى.. وغيرهم.

وروى عنه:

ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وعلي ويحيى وأبو خيثمة وإسحاق بن منصور الكوسج.. وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة مأمون.

١٩١ - عبد الصمد[٢]:

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٣٢٧/٦٢٩، والجرح والتعديل ٦/٥٠/٢٦٩، والخلاصة/٢٣٩.

(٢) الجرح والتعديل ٥/٤١٠/١٩٠٢، وتهذيب التهذيب ٦/٣٢٩، و٧/٦٩/١٤٤، وتقريب التهذيب ١/٥٤٤/١٥٥٨.

قال ابن حجر في التهذيب في« عبد الصمد »:

عبد الصمد عن الحسن صوابه عبيد الصيد وسيأتي: ثم ذكره في «عبيد» فقال:

عبيد بن عبد الرحمن المزني أبو عبيدة البصري الصيرفي المعروف بعبيد الصيد.

روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وابن عون ويزيد الرقاشي. وروى عنه.

ابنه الهيثم والسفيانان، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صويلح، وذكره بن حبان في الثقات

١٩٢-أبو بكر بن جعفر[١]: ...- ٣٦٣

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف. أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأناة.

مذكوراً بالعبادة،له مصنفات في كثير من العلوم وله اختيارات خالف فيها اختيارات شيحه الخلال مذكورة في ترجمته في طبقات الحنابلة

-١٩٣- أبو الحسن التميمي[٢]: ... ٣١٧ - ٣٧١

عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطوية والقاضي المحاملي وغيرهم وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز وصنف في الأصول والفروع والفرائض وصحبه القاضي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز.

عبد الكريم بن الهيثم[٣]: ...- ٢٧٨

(١) طبقات الحنابلة ٦١١/١١٩/٢، وشذرات الذهب ٤٥/٣، وتاريخ بغداد ٥٦٣٨/٤٤٩/١٠، والأعلام ٢٥٩/٤.

(٢) طبقات الحنابلة ٦١٦/١٣٩/٢، والمنتظم ١٥٠/١١٠/٧.

(٣) تاريخ بغداد ٥٧٥٣/٧٨/١١، وتذكرة الحفاظ ٦٢٦/٦٠٢/٢، وشذرات الذهب ١٧٢/٢.

١٩٤ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان.

من أهل دير العاقول. سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر وسمع ابن إبراهيم الأزدي وسليان بن حرب وإبراهيم بن بشار وأبا نعيم الفضل بن دكين وغيرهم.

وروى عنه

أبو إسماعيل الترمذي وموسى بن هارون الحافظ وقاسم بن زكريا المطرز وعبد الله بن محمد البغوي ويحيى بن صاعد والقاضي المحاملي وغيرهم، وكان ثقة ثبتا.

١٩٥ - عبد الله بن حنبل[1]: ... ٢١٣ - ٢٩٠

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن. حدث عن أبيه وعن عبد الأعلى بن حماد وكامل بن طلحة ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وغيرهم..

وروى عنه

أبو القاسم البغوي وعبد الله بن إسحق المدائني ومحمد بن خلف ووكيع ويحيى بن صاعد وعبد الله النيسابوري وغيرهم.

١٩٦ - عبد الله بن أنيس[2]: ... - ٥٤

عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي أمامة بن ثعلبة

وروى عنه: أبناؤه ضمرة وعبد الله وعطية وعمرو، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري وبشر بن سعيد وعبد الله ومعاذ أبنا عبد الله بن حبيب وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٨٠/٢٤٩، والجرح والتعديل ٥/٧/٣٢١، وتاريخ بغداد ٩/٣٧٥/٥١/٤٩٥، وشذرات الذهب ٢/٢٠٣، والأعلام ٤/١٨٩، وتهذيب التهذيب ٥/١٤١/٢٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/١٤٩/٢٥٧، والاستيعاب ٣/٨٦٩/١٤٧٧، وتهذيب الأسماء ١/٢٦٠/٢٨٦.

شهد العقبة وأحدا وما بعدها وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي فقتله.

١٩٧ - ابن أبي أوفى[١]: ...- ٨٦ وقيل: ٨٧

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية.

شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ.

وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم بن مسلم الهجري وإسماعيل بن خالد والحكم بن عتبة وغيرهم..

١٩٨ - عبد الله بن بريدة الأسلمي[٢]: ... ١٥ - ١١٥

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخو سليمان، كانا توأمين.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وعبد الله ابن مغفل وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعائشة وسمرة بن جندب وعمران بن حصين ومعاوية والمغيرة بن شعبة ويحيى بن يعمر وجماعة.

وروى عنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وثواب بن عتبة وحجير بن عبدالله وحسين بن ذكوان وحسين بن واقد المروزي وقتادة وكهمس وغيرهم.

وثقه العجلي وأبو حاتم وابن معين.

١٩٩ - عبد الله بن سفيان المخزومي[٣]:

وهو ابن مسلمة بن سفيان مشهور بكنيته، روى عن عبد الله بن السائب المخزومي وأبي أمية بن الأخنس.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٦٠/١٥١/٥، وتهذيب الأسماء ٢٦١/١، والطبقات لابن سعد ٢٨٧/٢١/٦، وشذرات الذهب ١٦/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٠/١٥٧/٥، وميزان الاعتدال ٤٢٢٣/٣٩٦/٢، والخلاصة /٢٩٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٤١٧/٢٤٠/٥، والخلاصة /٢٠٠.

وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن عبد الله ابن صفي وغيرهم.

قال أحمد: ثقة مأمون.

٢٠٠ - ابن عباس رضي الله عنهما[١]: ... ١٣ قبل وفاة الرسول - ٦٨

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» أخذ الفقه عنه جماعة منهم:

عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وابن أبي مليكة وعكرمة وميمون بن مهران وعمرو بن دينار وغيرهم..

٢٠١ - أبو عون الأنصاري الشامي الأعور[٢].

عبد الله بن أبي عبد الله روى عن أبي إدريس الخولاني وعن ثور بن يزيد وأرطاة بن المنذر.

ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٠٢ - عبد الله بن أبي مليكة[٣]: ...- ١١٧ وقيل ١١٨

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ويقال: أبو محمد التيمي المكي.

روى عن العبادلة الأربعة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن السائب المخزومي والمسور بن مخرمة وأبي محذورة وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يحيى وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء وحميد الطويل وغيرهم..

٢٠٣ - عبد الله بن أبي عتبة[٤]

---

(١) تهذيب التهذيب ٤١٤/٢٧٦/٥، وشذرات الذهب ٧٥/١، والأعلام ٢٢٨/٤، ووفيات الأعيان ٣٣٨/٦٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٨٢/١١١/١٢، والخلاصة/٤٥٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٢٣/٣٠٦/٥، والأعلام ٢٣٦/٤، وتذكرة الحفاظ ٩٤/١٠١/١.

(٤) تهذيب التهذيب ٥٣٢/٣١٢/٥، والخلاصة/٢٠٦.

عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري البصري مولى أنس.

وروى عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب وأبو الدرداء وجابر وعائشة.

وروى عنه ثابت البناني وقتادة وحميد وعلي بن زيد بن جدعان. ذكره حبان في الثقات

٢٠٤- عبد الله بن عتبة[١]...- ٧٤

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ويقال: الكوفي.

روى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وعمر بن عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة وغيرهم.

وروى عنه: أبناه عبيد الله وعون وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية ابن عبد الله بن جعفر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم..

كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا، فقيهاً، ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: تابعي ثقة.

٢٠٥- أبو بكر الصديق[٢] رضي الله عنه ٥١ قبل الهجرة- ١٣

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة.

خليفة رسول الله ﷺ، وأول من آمن به من الرجال، وصاحبه في الغار ورفيقه في الهجرة. ومناقبه مشهورة.

٢٠٦- عبد الله بن عكيم[٣]:

عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة ابن اليمان وعائشة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/٣١١/٥٣١، والاستيعاب ٣/٩٤٥/١٦٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣١٥/٥٣٧، طبقات ابن سعد ٣/١٦٩، الأعلام ٤/٢٣٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٣/٥٥٤، والإصابة ٢/٣٤٦/٤٨٣١، والطبقات لابن سعد ٦/١١٣.

وروى عنه: زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم..

قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة... حكى ابن سعد أنه مات في ولاية الحجاج.

٢٠٧- عبد الله بن عمر[١]...- ٧٣ وقيل ٧٤:

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وروى عنه: أولاده: بلال، وحمزة، وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر..

٢٠٨- عبد الله بن أبي قتادة[٢]:...- ٩٩

عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني.

روى عن أبيه وجابر.

وروى عنه: ابنه ثابت ويحيى بن كثير وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم..

وثقة النسائي وغيره، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٢٠٩- أبو موسى الأشعري[٣]...- ٤٢ وقيل: ٤٤ وقيل: غير ذلك.

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨/٥٦٥، والوفيات ٣/٢٨/٣٢١، والاستيعاب ٣/٩٥٠/١٦١٢، وتاريخ بغداد ١٠/١١/٥١٣٥، وشذرات الذهب ١/٨١.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠/٦١٩، وطبقات ابن سعد ٥/٢٧٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٢٦٢/٦٢٥، والاستيعاب ٣/٩٧٩/١٦٣٩.

عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور.

كان من المسلمين الذين كانوا بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وابن عباس وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهم..

وروى عنه: أولاده: إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وموسى، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخذري وغيرهم.. كان حسن الصوت بالقرآن، قال فيه النبي ﷺ: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

استعمله النبي ﷺ على عدن وزبيد واستعمله عمر على الكوفة والبصرة واستعمله عثمان على الكوفة.

قال عمر: لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا أبا موسى الأشعري أربع سنين..

٢١٠- عبد الله بن المبارك[١]- ١١٨- ١٨١

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة..

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم..

وروى عنه: الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو إسحاق الفزاري وجعفر بن سليمان الضبعي، وبقية بن الوليد، وداود بن عبد الرحمن العطار. وأبو بكر بن عياش وغيرهم...

قال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه. وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله.

٢١١- العنبري[٢]...- ٢٧٠

---

(١) تهذيب التهذيب ٦٥٧/٣٨٢/٥، وتاريخ بغداد ٥٣٠٦/١٥٢/١٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٧/١٨٩/١، وتاريخ بغداد ٥١٩٦/٨٢/١٠.

عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البحتري العنبري

روى عن الإمام أحمد، سمع يحيى بن آدم ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما.

وروى عنه: يحيى بن صاعد وأبو عبد الله المحاملي وأبو الحسين بن المنادى وإسماعيل الصفار.

قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني صدوق ثقة.

٢١٢- أبو بكر عبد الله[1] ١٥٩- ٢٣٥

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي.

روى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك وغيرهم..

وروى عنه: البخاري، ومسلم وأبو داود، وابن ماجة، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي القاضي، وأحمد بن حنبل وغيرهم..

قال الرازي: ما رأيت أحفظ منه.

وقال ابن حبان: كان حافظاً ديناً متقناً،.. وكان أحفظ أهل زمانه.

٢١٣- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[2] ٢١٣- ٢١٧

المرزبان بن سابور أبو القاسم بن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل. ولد ببغداد.

سمع على بن الجعد وخلف بن هشام ومحمد بن عبد الله الحارثي وأبا الأحوص محمد بن حبان البغوي وغيرهم.

وحدث عنه: يحيى بن صاعد وعبد الباقي بن قانع وابن مالك وأبو عمير بن حيوية والدارقطني وغيرهم..

ذكره أبو بكر الخلال، فقال: له مسائل صالحة.

٢١٤- عبد الله بن بطة[3] ٣٠٤- ٣٨٧

---

(١) تهذيب التهذيب ١/٢/٦، وتاريخ بغداد ١٥٨٥/٦٦/١٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٩/١٩٠/١، وتاريخ بغداد ٥٢٣٨/١١١/١٠.

(٣) طبقات الحنابلة ٦٢٢/١٤٤/٢، والأعلام ٣٥٤/٤، وتاريخ بغداد ٥٥٣٦/٣٧١/١٠، والمنتظم ٣١٠/١٩٣/٧.

عبد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة ابن فرقد أبو عبد الله العكبري المعروف بإبن بطه.

سمع عبد الله بن محمد البغوي وأبا محمد بن صاعد وإسماعيل بن العباس الوراق وأبا بكر النيسابوري وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ وأبا ذر بن الباغندي ومحمد بن محمود السراج وغيرهم..

وسمع منه: أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وأبو عبد الله بن حامد وأبو علي بن شهاب وأبو إسحاق البرمكي.. وغيرهم.

٢١٥- فوران[١]...- ٢٥٦

عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد، يعرف بفوران

حدث عن شعيب بن حرب ووكيع بن الجراح وأبي معاوية وإسحاق بن سليمان الرازي وأحمد بن حنبل وآخرين.

وروى عنه: عبد الله بن الإمام أحمد وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهم.. قال الدارقطني: فوران نبيل جليل كان أحمد يجله.

وقال الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس بهم ويخلو معهم ويستقرض منهم.

٢١٦- عبد الله بن يزيد[٢]:

عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الأوسي الأنصاري أبو موسى الخطمي شهد الحديبية وهو صغير[٣] وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً على الكوفة، أيام عبد الله بن الزبير.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وأبي مسعود وقيس بن سعد بن عبادة وحذيفة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب.. وغيره.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٦١/١٩٥/١، وتاريخ بغداد ٥١٩٠/٧٩/١٠، والمنهاج لأحمد ٧٢/١٣١/١، ومناقب الإمام أحمد/٩٨.

(٢) الخلاصة/٢٩٩، والاستيعاب ١٦٨٥/١٠٠١/٣، تهذيب التهذيب ١٥٥/٧٨/٦.

(٣) من التهذيب، وفي الاستيعاب: وهو ابن سبع عشرة سنة، وكذا في الخلاصة.

وروى عنه: ابنه موسى وابن ابنته عدى بن ثابت الأنصاري ومحارب بن دثار والشعبي وأبو إسحاق السبيعي.. وغيرهم.

٢١٧- الميموني[١] ١٨١- ٢٧٤

عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن السرقي.

روى عن الإمام أحمد بن حنبل وروح بن عبادة وحجاج بن محمد وعمر بن عثمان وابن عليه وأبي معاوية وعلي بن عاصم ويزيد بن هارون وآخرين..

قال أبو بكر الخلال: جليل القدر، كان أحمد يكرمه ويفعل معه مالا يفعله مع غيره.

قال: صحبت أحمد على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى ٢٢٧. وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً.

كان أحمد يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على إصلاح معيشته ويعنى به عناية شديدة.

٢١٨- ابن جريج[٢]...- ١٥٠

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي،أصله رومي.

روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم والزهري وسليمان أبي مسلم الأحول وغيرهم.

يروى عنه: أبناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه.

وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي.. وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٨٢/٢١٢/١، ومناقب الإمام أحمد ٥١١/١، والمنهج الأحمد ١٧٠/١، وتهذيب التهذيب ٨٥٣/٤٠٠/٦، والخلاصة/٢٤٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٥٥/٤٠٢/٦، والخلاصة/٢٤٤، وتاريخ بغداد ٥٥٧٣/٤٠٠/١٠.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب، فقال: ابن جريج وابن أبي عروبة.

٢١٩- عبد الوارث بن سعيد[١]...- ١٨٠ وقيل: ١٧٩

وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري أحد الأعلام.

روى عن عبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب وأبي التياح ويحيى ابن إسحاق الحضرمي وغيرهم.

وروى عنه:

الثوري وابنه عبد الصمد وعفان بن مسلم ومعلى بن منصور وأبو سلمة ومسدد.. وغيرهم.

٢٢٠- عبيد الله:

هكذا في المخطوطة بالتصغير،ولعل الصواب:عبد الله بالتكبير،وهو عبد الله ابن مسعود، لأني بحثت عن الذي روى عنه أبو وائل هذا الحديث فلم أجد أنه رواه عن غير عبد الله بن مسعود.

٢٢١- أبو بصير[٢]:

اختلف في اسمه ونسبه فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية. وقيل: اسمه عتبة ابن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف ابن قيس وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن حليف لبني زهرة، وقال ابن إسحاق: أبو بصير عتبه بن أسيد بن جارية.

قال ابن شهاب: هو رجل من قريش، وقال ابن هشام: هو ثقفي، لحق بالرسول ﷺ في المدينة مسلماً بعد صلح الحديبية، فأرسلت قريش في طلبه رجلين فرده الرسول ﷺ إليهما فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر ثم لحق بسيف البحر وتجمع إليه طائفة ممن أسلم بعد الحديبية منهم أبو جندل،وأخذوا

---

(١) تهذيب التهذيب ٩٢٣/٤٤١/٦، وشذرات الذهب ٢٩٣/١، والطبقات لابن سعد ٢٨٩/٧

(٢) الاستيعاب ٢٨٧٥/١٦١٢/٤، والإصابة ٥٣١٧/٤٥٢/٢.

يقطعون الطريق على قريش،حتى طلبت من الرسول أن يؤويهم فطلبهم، وقد مات أبو بصير وأبو جندل يقرأ كتاب رسول الله ﷺ في طلبهم واللحاق به فدفنه أبو جندل مكانه.

٢٢٢- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس[1]:

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري.

روى عن جده وقيل عن أبيه عن جده.

وروى عنه: بكر بن أبي بكر بن أنس والحمادان وشداد بن سعيد وشعبة وعتبة بن حميد الضبي.. وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي.

وقال أبو جهم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٢٣- الأشجع[2]:...- ١٨٢

هكذا في المخطوطة: «الأشجع» من غير نسبة، وقد بحثت عنه فلم أجده، ولعل الصواب الأشجعي، فإنه الذي روى عنه ابن أبي الليث كما تقدم في ترجمته.

وهو عبيد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأشجعي الكوفي. روى عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مغول وشعبة والثوري.. وغيرهم.

وروى عنه: ابناه أبو عبيدة، وعباد وأبو النضر هاشم بن القاسم ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبي الليث.. وغيرهم. قال العجلي: كان ثقة ثبتاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال: يغرب أحياناً.

- أبو عبيد = = القاسم بن سلام.

٢٢٤- عبيد الله بن محمد الفقيه[3]:

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٥/٧، والجرح والتعديل ١٤٧٠/٣٠١/٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٤/٣٤/٧، وتاريخ بغداد ٥٤٥٩/٣١١/١٠، وشذرات الذهب ٢١٧/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٢٧٢/٢٠٣/١، والمنهج الأحمد ٤٣٤/٣٠٤/١.

المروزي الأصل الرقي البلد. قال الخلال: رجل حافظ للفقيه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر عالم بأحمد بن حنبل، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار، ومن جملة مسائله:

قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري من رجل جارية ويشترط عليه أن تخدمه، فقال: البيع جائز والشرط فاسد، فإن شرط أن تخدمه وقتا معلوماً فإن البيع فاسد، ولا يجوز في الوقت المعلوم.

٢٢٥ - عتاب بن أسيد:(١)

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد المكي الصحابي المشهور، أسلم يوم فتح مكة.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: عمرو بن أبي عقرب وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عبيدة الربذي.. وغيرهم.

استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين واستمر حتى قبض رسول الله ﷺ فأقره أبو بكر عليها، فلم يزل والياً عليها حتى مات.

كان رجلاً صالحاً خيراً اختلف في وقت وفاته، فقيل: مات يوم مات أبو بكر، وقيل: مات في خلافة عمر.

٢٢٦ - عتبان بن مالك(٢):

عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنيم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي البدري روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: أنس ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وأبو بكر بن أنس بن مالك، مات في خلافة معاوية.

- أبو عثمان = عبد الرحمن بن ملّ

عثمان بن أحمد الموصلي(٣):

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/٨٩/٩١، والاستيعاب ٣/١٠٢٣/١٧٥٦، وطبقات ابن سعد ٥/٤٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٩٣/١٩٨، والإصابة ٢/٤٥٢/٥٣٩٦، وطبقات ابن سعد ٣/٥٥٠.

(٣) طبقات الحنابلة ١/٢٢١/٣٠٠، ومناقب الإمام أحمد /٩٩.

ذكره صاحب الطبقات فقال: صحب إمامنا، وروى عنه أشياء منها مانقله من المجموع لأبي حفص البرمكي،قال: كان أبو عبد الله في جنازة،فلما انتهى إلى القبر رأى رجلاً يقرأ على قبر،فقال: أقيموه،وقائم إلى جنبه بن قدامة الجوهري، فقال له: يا أبا عبد الله كيف مبشر بن إسماعيل عندك؟ قال: ثقة. فقال: إنه حدثنا عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي: إذا أنا مت فوضعتني في لحدي فسو قبري واقعد عند قبري واقرأ فاتحة سورة البقرة وخاتمتها،فإني رأيت ابن عمر يفعله، فقال أبو عبد الله:ابعثوا إلى ذلك فردوه.

٢٢٧- عثمان بن حنيف[١]:

عثمان حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري الأوسي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله المدني،له صحبة، عمل لعمر ثم لعلي، ولاّه عمر بن الخطاب مساحة أرض السواد وجبايتها وضرب الخراج والجزية على أهلها وذلك بمشورة الصحابة، وولاه على البصرة.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابن أخيه أبو أمامة بن سهل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت ونوفل بن مساحق وهانىء بن معاوية الصدفي وغيرهم. شهد أحداً وما بعدها، بقي إلى زمان معاوية.

٢٢٨- عثمان بن عفان- رضي الله عنه-[٢]: ...- ٣٥

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عمرو، يقال: أبو ليلى الخليفة الثالث اختاره الشورى للخلافة بعد وفاة عمر.

هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي الرسول فكان يدعي ذا النورين جهز جيش العسرة، وبعثه الرسول لمفاوضة أهل مكة يوم الحديبية وبايع عنه حين تأخر ومناقبه مشهورة،قتل مظلوماً رضي الله عنه،روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٤١/١١٢/٧، والاستيعاب ١٧٦٩/١٠٣٣/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٣٩/٧، والاستيعاب ١٧٧٨/١٠٣٧/٣، وطبقات ابن سعد ٥٣/٣.

وروى عنه أولاده: أبان وسعيد وعمرو،ومواليه حمران وهانىء البربري وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف.. وغيرهم.

- العجلاني = عويمر بن أبيض.

٢٢٩- عدي بن حاتم[١]: ...- ٦٨

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن لفوت بن طيء الطائي أبو طريف ويقال: أبو وهب. قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع من الهجرة. روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه.

وروى عنه: عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن وتميم بن طرفة وخيثمة بن عبد الرحمن.. وغيرهم.

ثبت هو وقومه على الإسلام ولم يرتدوا مع المرتدين، حضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين،قيل.إنه من المعمرين،حتى بلغ مائة وثمانين سنة/ ١٨٠/ سنة.

٢٣٠- عروة بن الزبير[٢] ٢٣- ٩٤ وقيل: ٩١ وقيل: ٩٣ وقيل غير ذلك.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني.

روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب.. وغيرهم.

وروى عنه: أولاده عبدالله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وابن ابنه عمر بن عبد الله بن عروة وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبير.. وغيرهم. يعد من الفقهاء السبعة في المدينة.

٢٣١- عطاء بن أبي رباح[٣] ٢٧- ١١٥ وقيل: ١١٤

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٠/١٦٦/٧، والاستيعاب ١٧٨١/١٠٥٧/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥١/١٨٠/٧، وتهذيب الأسماء ٤٠٥/٣٣١/١، وطبقات ابن سعد ١٧٨/٥..

(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٤/١٩٩/٧، وميزان الاعتدال ٥٦٤٠/٧٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٠/٩٨/١، والأعلام ٢٩/٥، والوفيات ٤١٩/٢٦١/٣.

عطاء بن أبي رباح، أسلم،وقيل:سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل:إنه مولى ميسرة النهري.

روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم.. وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يعقوب وأبو إسحاق ومجاهد والزهري وأيوب السختياني وأبو زيد والحكم بن عتبة والأعمش والأوزاعي وابن جريج وعبد الكريم الجزري.. وغيرهم.

٢٣٢ - عناية بن سعد العوفي[١] ...- ١١١ وقيل: ١٢٧

عطية بن سعد بن جنادة العوفي من جديلة قيس،ويكنى أبا الحسن الكوفي تابعي مشهور.

روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وعكرمة وعدي بن ثابت.. وغيرهم.

وروى عنه: ابناه: الحسن وعمر والأعمش والحجاج بن أرطاة وعمر بن قيس.. وغيرهم.

- أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث.

٢٣٣ - عقبة بن عامر الجهني[٢]... - ٤٤ وقيل: ٥٨.

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربيعة بن رسدان بن قيس، بن جهينة الجهني أبو حماد، ويقال: أبو سعاد ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبس، ويقال: أبو أسد، ويقال: أبو الأسود.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر.

وروى عنه: أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم، وجبير بن نفير

---

(١) تهذيب التهذيب ٤١٣/٢٢٤/٧، وشذرات الذهب ١٤٤/١، وميزان الاعتدال ٥٦٦٧/٧٩/٣، وطبقات ابن سعد ٣١٤/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٣٩/٢٤٢/٧، والاستيعاب ١٨٢٤/١٠٧٣/٣.

وغيرهم، كان من المهاجرين السابقين إلى الإسلام. وكان كاتباً اشترك في جمع القرآن وكان عالماً بالفرائض والفقه شاعراً فصيح اللسان.

٢٣٤- أبو مسعود البدري[١]... - ٤٠، وقيل: قبلها.

عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي ﷺ، شهد العقبة، وروى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابنه بشير وعبدالله بن يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقمة وقيس ابن أبي حازم.. وغيرهم.

٢٣٥- مولى ابن عباس[٢]... - ١٠٥ وقيل غير ذلك.

عكرمة البربري أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي.

روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمرو وأبي سعيد وغيرهم..

وروى عنه: إبراهيم النخعي وأبو الشعثا جابر بن زيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير وقتادة .... وغيرهم.

٢٣٦- العلاء بن الحارث[٣]... - ١٣٦

العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب ويقال: أبو محمد الدمشقي.

روى عن عبدالله بن بشر ومكحول وأبي شعيب والزهري وعمرو بن شعيب وزيد بن أرطاة وحزام بن حكيم وعلي بن أبي طلحة... وغيرهم.

وروى عنه: الأوزاعي ويحيى بن حمزة وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/٢٤٧/٤٤٦، والاستيعاب ٢/١٠٧٤/١٨٢٧، والإصابة ٢/٤٩٠/٥٦٠٦، وشذرات الذهب ١/٤٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣/٤٧٥، وحلية الأولياء ٣/٣٢٦/٢٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٨/١٧٧/٣١٨، وشذرات الذهب ١/١٩٤.

ومعاوية بن صالح الحضرمي والهيثم الغساني.. وغيرهم، قال أحمد، والمضل العلابي: صحيح الحديث.

وقال ابن معين وابن المديني ثقة:

- أبو علي النجاد = الحسن بن عبدالله

٢٣٧- علي بن بذيمة[١]... - ١٣٦ وقيل: ١٣٣

علي بن بذيمة الجزري أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل.

روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والشعبي وسعيد بن جبير ومقسم ومجاهد وميمون بن مهران وعكرمة وقيس بن حبتر.. وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش والمسعودي وشعبة والثوري وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن يزيد .. وغيرهم.

قال أحمد: كان صالح الحديث، لكن رأساً في التشيع، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي.

٢٣٨- علي بن الحسن المصري:[٢]

ذكره صاحب طبقات الحنابلة فقال: نقل عن إمامنا أشياء منها: قال: سألت أحمد عن العود والطبل والطنبور،يراه الرجل مكشوفاً؟ قال: يكسره،قال: وسألته عن رجل يكون له والد يكون جالساً في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه؟ قال: لا يدخل. قلت: يأبى عليه والده إلا أن يدخل. قال: يقلب البساط من تحت رجله ويدخل.

٢٣٩- علي بن زيد القرشي:[٣]

علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري أصله من

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٩٥/٢٨٥/٧، والجرح والتعديل ٩٦١/١٧٥/٦.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٠٨/٢٢٣/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٤٤/٣٢٢/٧، وميزان الاعتدال ٥٨٤٤/١٢٧/٣.

مكة.روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وأبي حضرة العبدي وأبي رافع الصائغ.. وغيرهم.

وروى عنه: قتادة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وزائدة وزهير بن مرزوق وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.. وغيرهم.

أكثر المحدثين يضعفه ووثقه بعضهم.

٢٤٠ علي بن سعيد: (١)

علي بن سعيد بن جرير النسائي أبو الحسن.

قال أبو بكر الخلال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل.

٢٤١- علي بن المديني: (٢) ١٦١- ٢٣٤

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف.

روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وأحمد بن حنبل وابن علية وأبي ضمرة وبشير بن المفضل.. وغيرهم.

روى عنه: عباس عبد العظيم العنبري والبخاري وأبو داود والذهلي وإبراهيم بن الحارث البغدادي والترمذي والنسائي والحسن بن علي الخلال.. وغيرهم.

٢٤٢- أبو حفص العكبري(٣)...- ٣٨٧

عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري يعرف بابن المسلم. جيد المعرفة بالمذهب الحنبلي.

سمع من أبي علي الصواف وأبي بكر النجار وأبي محمد بن موسى وأبي عمرو ابن السماك ودعلج.

---

(١) طبقات الحنابلة ٣١٢/٢٢٤/١، والجرح والتعديل ١٠٤٠/١٨٩/٦، والمنهج الأحمد ٤٦٣/٣١٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٧٥/٣٤٩/٧، وطبقات الحنابلة ٣١٥/٢٢٥/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٦٢٧/١٦٣/٢، والمنهج الأحمد ٦٢١/٧٤/٢.

رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما، سمع من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبي بكر عبد العزيز وأبي إسحاق بن شاقلاً ولازم ابن بطة كثيراً.

٢٤٣- الخرقي[١] ...- ٣٣٤

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي، وله كتب كثيرة أخرى احترقت قبل أن تظهر.

٢٤٤- عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه[٢]- ١٣ بعد الفيل- ٢٣

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ٢٣.

الخليفة الثاني، وأحد المبشرين بالجنة، وهو من المهاجرين الأولين، وأهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأعز الله الإسلام بإسلامه ونزل القرآن بموافقته عدة مرات منها: رأيه في أسرى بدر.

٢٤٥- عمر بن عبد العزيز[٣] ٦٣- ١٠١

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني الدمشقي أمير المؤمنين.

روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر ويوسف بن عبد الله ابن سلام وعقبة بن عامر الجهني.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وابناه عبد الله وعبد العزيز وأخوه ريان بن عبد العزيز وابن عمه مسلمة بن عبد الملك بن مروان وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعنبسة بن سعيد بن العاص.. وغيرهم. أخباره ومناقبه مشهورة.

---

(١) طبقات الحنابلة ٦٠٨/٧٥/٢، وتاريخ بغداد ٥٩٧٣/٢٣٤/١١، ووفيات الأعيان ٤٩٢/٤٤١/٣، وشذرات الذهب ٣٣٦/٢، والمنتظم ٥٦١/٣٤٦/٦.

(٢) الاستيعاب ١٨٧٨/١١٤٤/٣، وتهذيب التهذيب ٧٢٤/٤٣٨/٧، وطبقات ابن سعد ٢٦٥/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٧٩٠/٤٧٥/٧، والأعلام ٢٠١/٥، وحلية الأولياء ٢٥٣/٥ و٣٢٣/٣٥٣، وصفة الصفوة ٦٣/٢.

٢٤٦- عمار[١]: ...- ٣٧

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن تامر بن عبس أبو اليقظان مولى بني مخزوم كان من السابقين بالإسلام فعذبوا فيه تعذيباً شديداً.

روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة بن اليمان.

وروى عنه: ابنه محمد وابن ابنه سلمة بن محمد وابن عباس وأبو موسى الأشعري.. وغيرهم.

٢٤٧- عمران بن حصين[٢]: ...- ٥٢

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضر بن سلول ابن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر.

روى عن النبي ﷺ وعن معقل بن يسار.

وروى عنه: ابنه نجيد وأبو الأسود الديلي وأبو رجاء العطاردي وربعي بن حراش ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير.. وغيرهم.

٢٤٨- عمرو بن حريث[٣]: ٢- قبل الهجرة- ٨٥

عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي يكنى أبا سعيد.

رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة وخط له داراً بالمدينة.

وقيل: قبض الرسول ﷺ وهو بن إثنتي عشرة سنة، نزل الكوفة وبنى بها داراً وسكنها وكان له بالكوفة قدر وشرف، ولي إمارة الكوفة.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود.. وغيرهم.

ويروى عنه: ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧، والاستيعاب ١٨٦٣/١١٣٥/٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٦/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢١١/١٢٥/٨، والاستيعاب ١١٦٩/١٢٠٨/٣، وطبقات ابن سعد ٩/٧، وشذرات الذهب ٥٨/١.

(٣) الاستيعاب ١٩٠٦/١١٧٢/٣، والأعلام ٢٤٣/٥، والإصابة ٥٨٠٨/٥٣١/٢.

٢٤٩ - عمرو بن حزم[١]: ...- ٥٣ وقيل:- ٥١، وقيل: ٥٢

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشيم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو الضحاك وقيل في نسبه: غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه:

ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة وابن ابنه أبو بكر بن محمد وزياد بن نعيم الحضرمي... وغيرهم.

٢٥٠ - عمرو بن دينار[٢].... - ١٢٦

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام.

روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبدالله... وغيرهم.

وروى عنه:

قتادة وأيوب وابن جريج وجعفر الصادق.. وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم على عمرو ابن دينار أحداً إلا الحكم، وكذلك قال شعبة. وقال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار. وقال ابن عيينه وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقاً عالماً كان مفتي أهل مكة في زمانه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٥١ - عمرو بن سلمة[٣]:

عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢١/٢٠/٨، والإصابة ٥٨١٠/٥٣٢/٢، والأعلام ٢٤٤/٥، وشذرات الذهب ٥٩/١، وتهذيب الأسماء ١٤/١٦/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٥/٢٨/٨، وتهذيب الأسماء ١٥/٢٧/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦٩/٤٢/٨، والاستيعاب ١٩٢٢/١١٧٩/٣، وتهذيب الأسماء ١٦/٢٧/٢.

ويقال: أبو زيد البصري، وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه وهو صغير واختلف في قدومه على النبي ﷺ مع أبيه.

روى عن أبيه:

وروى عنه:

أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير ومسعر بن حبيب الجرمي.. وغيرهم.

٢٥٢ - عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي[١] ...-٦٣

روى عن عمرو علي وابن مسعود وحذيفة وسلمان.. وغيرهم.

وروى عنه:

أبو وائل السبيعي وأبو عمار الهمداني وأبو إسحاق السبيعي والقاسم بن مخيمرة.. وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: أبو ميسرة ثقة.

٢٥٣ - عمرو بن شعيب[٢] ...- ١١٨

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم. ويقال: أبو عبدالله المدني الطائفي. قال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف روى عن أبيه وجل روايته عنه وعن عمته زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، والربيع بنت معوذ وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد وعطاء والزهري وسعيد المقبري وعطاء بن سفيان.. وغيرهم.

وروى عنه:

عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وثابت البناني وعاصم الأحول... وغيرهم. وثقه ابن معين وابن راهويه.. وغيرهما.

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٨/٤٧/٨، وطبقات ابن سعد ١٠٦/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٠/٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٦٣٨٣/٢٦٣/٣، والأعلام ٢٤٧/٥، وشذرات الذهب ١٥٥/١، وتهذيب الأسماء ١٨/٢٨/٢.

٢٥٤ - عمرو بن العاص[١] ٥٠ قبل الهجرة - ٤٣

عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤي القرشي السهمي أبو عبدالله. ويقال: أبو محمد، أحد دهاة العرب وعظماء الإسلام وقواده الذين حقق الله على أيديهم كثيراً من الفتوحات، أسلم قبل الفتح سنة ثمان من الهجرة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة.

وروى عنه:

ابنه عبدالله وأبو قيس مولاه وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعلي ابن رباح اللخمي وعبدالرحمن بن شماسة وعروة بن الزبير.. وغيرهم.

٢٥٥ - عمرو الشيباني[٢]:

عمرو بن عبدالله الشيباني أبو عبدالجبار ويقال: أبو العجماء الحضرمي الحمصي.

روى عن عمر وعوف بن مالك وذي مخبر الحبشي وواثلة الأسقع وأبي أمامة.

وروى عنه:

يحيى بن أبي عمرو الشيباني.

ذكره أبو حاتم في الثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

٢٥٦ - أبو إسحاق[٣]، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي ١٢٧

عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة أبو إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي.

روى عن علي والمغيرة بن شعبة وسليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي.. وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨٤/٥٦/٨، والأعلام ٢٤٨/٥، والاستيعاب ١٩٣١/١١٨٤/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠٤/٦٨/٨، وميزان الاعتدال ٦٣٩٦/٢٧١/٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠٠/٦٣/٨، وميزان الاعتدال ١٩٤٥/٤٨٩/٤، وتذكرة الحفاظ ٩٩/١١٤/١.

وروى عنه:

ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق وقتادة وسليمان التيمي.. وغيرهم. غزا الروم في خلافة معاوية. سأله معاوية كم عطاء أبيك؟. فقال: ثلاثمائة،فأعطاها إياه.

٢٥٧- ابن أم مكتوم[١]......- ٢٣

إختلف في إسمه فقيل:عبدالله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر عند أهل الحديث، وأبوه قيس بن زائدة بن الأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري وهو ابن خال خديجة بنت خويلد.

قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: قدمها بعد بدر بيسير، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة عدة مرات حينما يخرج في غزاة، وكذا استخلفه حينما خرج لحجة الوداع.

قال ابن عبدالبر نقلاً عن الواقدي: شهد معركة القادسية،وكان معه اللواء وقتل شهيداً بها.

وقال عنه أيضاً: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: «عبس وتولى أن جاءه الأعمى» وهو الذي استأذن الرسول في التخلف عن الجماعة في صلاة الفجر فقال له: أجب،فإني لا أجد لك رخصة».

٢٥٨- أبو الملهب[٢]:

أبو الملهب الجرمي البصري عم أبي قلابة،اسمه عمر بن معاوية. وقيل: عبد الرحمن بن معاوية. وقيل: عبدالرحمن بن عمرو.

---

(١) الاستيعاب ١١٩٨/٣/١٩٣٦، والأعلام ٢٥٥/٥، وطبقات ابن سعد ٢٠٥/٤، وصفة الصفوة ٢٣٧/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٤٤/٢٥٠/١٢، وطبقات ابن سعد ١٢٦/٧، وتهذيب الأسماء ٤٣١/٢٦٩/٢.

وقيل: معاوية. وقيل: النضر.

روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

وروى عنه:

ابن أخيه أبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وعوف الأعرابي .. وغيرهم.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٢٥٩- عمرة عن عائشة[١]: ...- ٩٨. وقيل: ١٠٦. وقيل: ١٠٣.

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زراوة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها.

روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمنة بنت جحش.

وروى عنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن ابنها حارثة ابن أبي الرجال... وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال ابن المديني: عمرة إحدى الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، وذكرها ابن حبان في الثقات.

٢٦٠- ذو اليدين[٢]: ...-٢

عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفضى ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة، ويكنى أبا محمد.

كان يعمل بيديه جميعاً،فقيل له: ذو اليدين،أسلم بمكة،وهاجر إلى المدينة شهد بدراً فاستشهد بها،وكان عمره يومئذ بضعاً وثلاثين

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٥١/٤٣٨/١٢، والخلاصة /٤٩٤.

(٢) الاستيعاب ٧١٦/٤٦٩/٢، وطبقات ابن سعد ١٦٧/٣.

- العنبري= عبد الله بن محمد

- أبو عون الأنصاري= عبد الله بن أبي عبد الله.

٢٦١- عون بن أبي جحيفة[١]: ...- ١١٦

عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي.

روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن ابن سمرة ومخنف بن سليم.. وغيرهم.

وروى عنه: شعبة والثوري وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وحجاج بن أرطأة وصدقة بن أبي عمران وأبو العميس ورقبة بن مصقلة وعمر بن أبي زائدة.. وغيرهم.

وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٦٢- العجلاني[٢]:

عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري الذي قذف زوجته فنزل فيه قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم.. الآية».

فلاعن الرسول ﷺ بينه وبين زوجته.

- ابن عيينة= سفيان بن عيينة

(حرف الفاء)

٢٦٣- فاطمة بنت قيس[٣]:

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير وكانت أسن منه.

روت عن النبي ﷺ.

وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن أبي الجهم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.. وغيرهم.

كانت من المهاجرات الأول وكانت ذا جمال وعقل، اجتمع في بيتها

(١) تهذيب التهذيب ٨/١٧٠/٢٠٦، والخلاصة /٢٩٨.

(٢) الاستيعاب ٣/١٢٢٦/٢٠٠٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٣/٢٨٦٦، والاستيعاب ٤/١٩٠١/٤٠٦٢.

أصحاب الشورى حين اختيار الخليفة بعد عمر كانت عند أبي عمرة بن حفص ابن المغيرة فطلقها فطلقها ثم تزوجها أسامة بن زيد بمشورة رسول الله ﷺ.

- الفضل:

ورد بهذا الاسم عدة إعلام في طبقات الحنابلة،وليس فيها ما يدل على المذكور هنا،وقد صرح المؤلف بالفضل بن زياد في مسألة تلي المسألة التي ذكر فيها الفضل مطلقاً،فلعله يكون هو هذا.

٢٦٤- الفضل بن زياد(١): ...- ٨٢

الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المقدمين عند أبي عبد الله،وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد.

حدث عنه جماعة منهم: يعقوب بن سفيان الفسوي والحسن بن أبي العنبر وأحمد الآدمي وجعفر العدلي وأحمد بن عطاء في آخرين.

٢٦٥- الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني أبو يحيى(٢):

ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل القدر، لزم طرطوس إلى أن مات في الأسر... وكان له جلالة قدر عندهم بطرطوس مقدماً فيهم،وعنده جزء مسائل عن أبي عبد الله.

٢٦٦- أبو برزة(٣): ...- ٦٤ وقيل في آخر خلافة معاوية.

فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي الصحابي المشهور.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر.

وروى عنه: ابنه المغيرة وأبو المنهال الرياحي والأزرق بن قيس وأبو العالية الرياحي وأبو عثمان النهدي.. وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٥٣/٢٥١/١، ومناقب الإمام أحمد /١٠١، وتاريخ بغداد ٦٧٩٧/٣٦٣/١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢٥٤/١، والمنهج الأحمد ٣٢٤/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٨١٠/٤٤٦/١٠، والاستيعاب ٢٦٠٩/١٤٩٥/٤.

ذكره البخاري في التاريخ الأوسط فيمن مات ما بين الستين إلى السبعين.

- فوران= عبد الله بن محمد

(حرف القاف).

٢٦٧- القاسم بن ربيعة[1]:

القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني.

روى عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وأبي بكرة وابن عمرو وعقبة بن أوس ويقال:يعقوب بن أوس.

وروى عنه: ابن عمه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن وقتادة وأيوب السختياني وخالد الحذاء وحميد الطويل وعلي بن زيد بن جدعان.

روى أن البخاري إذا سئل عن شيء من السنة قال:

اسألوا القاسم بن ربيعة.

وثقه ابن المديني وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٦٨- أبو عبيد[2]: ١٧٥- ٢٢٤

القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد الفقيه القاضي صاحب التصانيف.

روى عن هيثم وإسماعيل بن عباس وإسماعيل بن جعفر وجرير بن عبد الحميد وحفص بن غياث وأبي زيد الأنصاري.. وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن أبي مريم المصري وهو من شيوخه. وعباس العنبري وعباس الدوري وعبد الله الدارمي.. وغيرهم.

كان مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه، ولي قضاء طرطوس لثابت بن مالك الخزاعي وصنف كتباً وسمع الناس منه، حج وتوفي بمكة كان يقصد الإمام أحمد ويحكي عنه أشياء.

- القاسم بن عبد الرحمن:

(لم أجد له ترجمة).

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٣١٢/٥٦٧، والجرح والتعديل ٧/١١٠/٦٣٢، والخلاصة/٣١٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٣١٥/٥٧٢، والأعلام ٦/١٠، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٩/٣٦٩، وتاريخ بغداد ١٢/٤٠٣/٦٨٦٨.

ابن القاسم= محمد بن القاسم.

٢٦٩- قبيصة بن ذويب[1]: ولد عام الفتح،وقيل:أول سنة من الهجرة. وتوفي عام ٨٩،قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ويقال: أبو إسحاق المدني.

وروى عن عمر، وبلال، وعثمان بن عفان وحذيفة وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص ومحمد بن مسلمة وتميم الداري وأبو الدرداء.

وروى عنه: ابنه إسحاق والزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق بن خرشة وعبد الله بن وهب وعبد الله بن أبي مريم مولي بني ساعدة ومكحول وأبو قلابة الجرمي.. وغيرهم.

كان ثقة، مأموناً كثير الحديث.

قال ابن لهيعة عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة،وذكره أبو الزناد في الفقهاء. وقال محمد بن راشد عن مكحول:ما رأيت أعلم منه.

وقال مغيرة عن الشعبي: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت،وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة.

- أبو قتادة= الحارث بن ربعي.

٢٧٠- قتادة[2]: ٦١- ١١٧ وقيل: ١١٨

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري.

روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن برجس وأبي الطفيل وصفية بنت شيبة، وأرسل عن سفينة وأبي سعيد الخدري وسنان بن سلمة بن الحبق.. وغيرهم.

وروى عنه: أيوب السختياني وسليمان التيمي وجرير بن حازم وشعبة ومسعر ويزيد بن إبراهيم التستري.. وغيرهم.

(١) تهذيب التهذيب ٦٢٨/٣٤٦/٨، والاستيعاب ٢١٠٠/١٢٧٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٣٥/٣٥١/٨، وميزان الاعتدال ٦٨٦٤/٣٨٥/٣.

قال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، فأعاده عليه، فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلف مثلك.

وقال: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة.

وقال المزني: ما رأيت أحفظ منه، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه.

وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس.

٢٧١- قيس بن ثعلبة[١]: ...- مات في خلافة معاوية.

قال ابن حجر: قيل هو اسم أبي عياض الذي روى عن عبد الله بن عمر وعنه مجاهد، ترجم له أبو نصر الكلاباذي، وهكذا في رجال البخاري، ثم قال: وقيل: هو عمرو بن الأسود، وقد مضى فيمن اسمه عمرو».. انتهى.

وعمر المذكور هو:

عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمذاني أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، وهو عمير بن الأسود. قال ابن حجر: وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة. حكاه النسائي في الكنى والحاكم أبو أحمد، وقال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل الشام وزهادهم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

- أبو قيس= محمد بن سعيد.

٢٧٢- قيس بن سالم المعافري أبو حمزة المصري[٢]:

روى عن أبي أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز.

وروى عنه: يحيى بن أيوب وبكر بن مضر والليث.

روى له النسائي حديثاً في اليوم والليلة في الدعاء إذا أشرف على المدينة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/٨ و٥/٣٨٥ و٦٨٦، والخلاصة /٢٨٧، وطبقات ابن سعد ٤٤٢/٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٩٩/٣٩٥/٨، وميزان الاعتدال ٦٩١٤/٣٩٧/٣، والجرح والتعديل ٥٦٤/١٠٠/٧.

٢٧٣- قيس بن سعيد[١]:

قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن محارثة الأنصاري الخزرجي يكني أبا الفضل. وقيل: أبا عبد الله. وقيل: أبا عبد الملك كان من كرام أصحاب رسول الله ﷺ وأسخيائهم ودهاتهم.

كان من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير. روى عنه جماعة من الصحابة من التابعين وهو معدود في المدنيين، وتوفي بتفليس في ولاية عبد الملك بن مروان.

٢٧٤- قيس[٢]:

قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبد الحارث.

والحارث هو مقاعس بن عمر بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم المنقري التميمي يكنى أبا علي. وقيل: يكني أبا طلحة، وقيل: أبا قبيصة والمشهور أبو علي،قدم في وفد بني تميم على رسول الله فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر.

- أبو قيس= محمد بن سعيد.

(حرف الكاف)

٢٧٥- أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب[٣]:

ولدت قبل وفاة النبي ﷺ وأمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تزوجها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فولدت له زيد بن عمر ابن الخطاب،وتوفيت هي وابنها زيد ولم يعلم السابق منهما،فلم يورث أحدهما من الآخر.

- الكوسج= إسحاق بن منصور.

---

(١) الاستيعاب ٢١٣٤/١٢٨١/٣، تهذيب التهذيب ٧٠٠/٣٩٥/٨، والجرح والتعديل ٥٦٠/٩٩/٧.

(٢) الاستيعاب ١٢٤٠/١٢٩٤/٣، تهذيب التهذيب ٧٠٩/٣٩٩/٨، وطبقات ابن سعد ٣٦/٧.

(٣) الاستيعاب ٤٢٠٤/١٩٥٤/٤، وتهذيب الأسماء ٧٧٧/٣٦٥/٢، وطبقات ابن سعد ٤٦٣/٨.

٢٧٦- أبو سعيد المقبري[١]: ...- ١٠٠

كيسان أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولي أم شريك. روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي رافع مولي النبي ﷺ وأبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر وعبد الله بن وديعة.. وغيرهم.

وروى عنه: ابنه سعيد وابن ابنه عبد الله بن سعيد وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وأبو الغصن ثابت بن قيس وعبد الملك بن نوفل بن مساحق وأبو صخر حميد بن زياد. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة.

قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث.

وقال النسائي: لا بأس به.

(حرف اللام)

- ابن أبي الليث= إبراهيم بن أبي الليث

٢٧٧- ليث بن أبي سليم[٢]: ...- ١٤٨ وقيل: ١٤٣

ليث بن أبي سليم بن أبي زنيم القرشي مولاهم أبو بكر، ويقال أبو بكير، الكوفي.

روى عن مجاهد وطاووس وعطاء بن أبي رباح وابن الزبير وابن أبي مليكة والشعبي وطلحة بن مصرف وأبي بردة وآخرين.

وروى عنه: الثوري وشعبة وزائدة وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح. اتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه، وكان رجلاً صالحاً عابداً.

- ابن أبي ليلى= محمد بن عبد الرحمن.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨٢٣/٤٥٣/٨، وطبقات ابن سعد ٨٥/٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٣٣/٤٦٥/٨، وتهذيب الأسماء ٩٨/٧٤/٢.

(حرف الميم)

٢٧٨- ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين[١]:

كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً،وكان محصناً فرجم.

روى عنه: ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

ذكره ابن أبي حاتم في باب من يسمى ماعزاً فقال: أتى النبي ﷺ فكتب له كتاباً، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن ماعز: سمعت أبي يقول ذلك، وفي قوله: ابنه عبد الرحمن، إشكال: فإن المعروف أن ابنه عبد الله وهو الذي روى عنه كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب،ولعله خطأ مطبعي.

٢٧٩- مالك[٢]: ...- ٩٣- ١٩٧.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن عثمان بن جثيل ابن عمرو بن الحارث ذو اصبح الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة.

أحد الأئمة الأربعة وإمام المالكية وإليه ينسب.

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ونعيم بن محمد وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر وحميد الطويل وسعيد المقبري وأبي حازم.. وغيرهم.

وروى عنه: الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهادي.. وغيرهم.

٢٨٠- مالك بن الحويرث[٣]: ...- ٩٤ وقيل: ٧٤

مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي الصحابي،وقيل في نسبه غير ذلك.

---

(١) الاستيعاب ٢٢٤٦/١٣٤٥/٣، وتهذيب الأسماء ٩٩/٧٥/٢، والجرح والتعديل ١٧٨٦/٣٩٠/٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٥/١٠، وتهذيب الأسماء ١٠٠/٧٥/٢، والأعلام ١٢٨/٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١٣/١٣/١٠، والإصابة ٧٦١٧/٣٤٢/٣، والاستيعاب ٢٢٦١/١٣٤٩/٣، وطبقات ابن سعد ٤٤/٧.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل ونصر بن عاصم الليثي وسوار الحرمي.

٢٨١- مبشر الحلبي[١]: ...- ٢٠٠

مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم.

روى عن الأوزاعي وجعفر بن برقان وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن مطرق أبي غسان وعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وتمام بن نجيح.

وروى عنه: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وإبراهيم بن موسى الرازي وأحمد.. وغيرهم.

وثقه أحمد، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٨٢- مثنى بن جامع[٢]:

مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري.

حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ومحمد بن الصباح الدولابي وعمار بن نصر الخراساني وشريح بن يونس والإمام أحمد بن حنبل.. وآخرين.

وروى عنه: أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ويوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن بهلول وآخرون.

كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق. كان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه.

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها:

قال: سألت أحمد عن أخذ هؤلاء- يعني السلطان- من الزكاة فرأى أن أحتسب به.

---

(١) الجرح والتعديل ١٥٧٤/٣٤٣/٨، تهذيب التهذيب ٥١/٣٢/١٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٨٧/٣٣٦/١، تاريخ بغداد ٧١٥٠/١٧٣/١٣.

٢٨٣- مجاهد[1]: ...- ١٠٠ وقيل: ١٠١. وقيل: ١٠٢.
وقيل: ١٠٣. وقيل: ١٠٤

مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرىء مولى السائب ابن أبي السائب.

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وفطر بن خليفة.. وغيرهم.

٢٨٤- محارب بن دثار[2]: ...- ١١٦

محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر ابن ثعلبة بن سدوس السدوس أبو دثار. ويقال: أبو مطرف، ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو النضر الكوفي القاضي، وقيل: إنه ذهلي.

روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء بن عازب والأسود بن يزيد النخعي وعبد الله وسليمان ابني بريدة وصلة بن زفر وعمران بن حطان.. وغيرهم.

عطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشريك وسعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ويونس بن أبي إسحاق وأبو سنان ضرار بن مرة وغيرهم.. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي. كان فقيهاً فاضلاً حسن السيرة زاهداً شجاعاً.

٢٨٥- محمد بن أبي عدى[3]: ...- ١٩٤

محمد بن إبراهيم بن أبي عدى، ويقال: إن كنيته إبراهيم أبو عدى السلمي مولاهم القسملي. نزل فيهم، أبو عمرو البصري.

---

(١) تهذيب التهذيب ٦٨/١٠، وطبقات ابن سعد ٤٦٦/٥، وشذرات الذهب ١٢٥/١.
(٢) تهذيب التهذيب ٤٩/١٠/٨٠، والأعلام ١٦٧/٦، وشذرات الذهب ١٥٢/١.
(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٩/١٧، وميزان الاعتدال ٦٤٧/٣/٧٩٣٩.

روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون وداود بن أبي هند وعثمان بن غياث وعثمان الشجاع وشعبة وسعيد بن أبو عروبة ومحمد بن عمرو بن علقمة.. وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي وأبو موسى وبندار.. وغيرهم.

أثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ،ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان،وقال أبو حاتم مرة: لا يحتج به.

٢٨٦- محمد بن أحمد المروروزي[١]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل مرو الروز.

قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي ثلاث مرات و «قل هو الله أحد» وآجعلوا ثوابه لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

٢٨٧- الشافعي[٢]: ١٥٠- ٢٠٤

محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمة الأربعة وإمام المذهب الشافعي،وإليه ينسب.

روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد وسعيد بن سالم القداح وغيرهم.

وروى عنه: سليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي وأبو ثور إبراهيم بن خالد وأحمد بن حنبل ومناقبه وفضائله أشهر من أن تذكر.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٦٤/١/٣٧٤.

(٢) وفيات الأعيان ١٦٣/٤/٥٥٨، وتاريخ بغداد ٥٦/٢/٤٥٤، وحلية الأولياء ٦٣/٩/٤١٥، وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١/٣٨٩، وتذكرة الحفاظ ٣٦١/١/٣٥٤، وصفة الصفوة ١٤٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥/٩/٣٩.

٢٨٨- الصاغاني[1]: ...- ٢٩٠

محمد بن إسحاق بن جعفر وقيل: ابن محمد أبو بكر الصاعاني خراساني الأصل، نزل بغداد، وكان من الرحالين في طلب العلم ومن الحفاظ المتقنين.

٢٨٩- البخاري[2]: ١٩٤- ٢٥٦.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري صاحب الصحيح والتاريخ وغيرهما من التصانيف.

قال للإمام أحمد: أقول،فإن أنكرت شيئاً فردني عنه، القرآن من أوله إلى آخره كلام الله ليس شيء منه مخلوق، ومن قال:إنه مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي كافر، قال أحمد: نعم.

٢٩٠- محمد بن بشار[3]: ٦٧- ٢٥٢

محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بندار.

روى عن عبد الوهاب الثقفي وغندر وروح بن عبادة وحرمي بن عمارة وابن أبي عدي ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وعبد الله بن أحمد وغيرهم،وثقه كثير من المحدثين وضعفه بعضهم.

٢٩١- محمد بن حبيب البزاز[4]: ...- ٢٩١

محمد بن حبيب أبو عبد الله البزاز ذكره الخطيب،فقال:

سمع أحمد بن حنبل وشجاع بن مخلد.

وروى عنه: الحسن بن أبي العنبري وغيره، قال الخلال: عنده عن أبي عبد

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٧/٣٥/٩، وطبقات الحنابلة ٣٨٤/٢٦٩/١، والمنهج الأحمد ١٠٢/١٥٩/١، وتهذيب الأسماء ٦/٧٧/١، وتذكرة الحفاظ ٥٩٨/٥٧٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢٧١/١، وتهذيب التهذيب ٥٣/٤٧/٩، والوفيات ٥٦٩/١٨٨/٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٨٧/٧١/٩، وميزان الاعتدال ٧٢٦٩/٤٩٠/٣.

(٤) طبقات الحنابلة ٤٠٢/٢٩٣/١، وتاريخ بغداد ٧٥٣/٢٧٨/٢.

الله جزء مسائل حسان،ومنها قال: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر فقال: اللهم إنك قلت في كتابك الحق:

« فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » إلى آخر السورة- اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك- ولقد كان يؤمن بك وبرسولك عليه السلام، اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف.

٢٩٢- محمد بن أبي حرب الجرجاني[١]:

محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعه.

ومن نقوله عن أحمد:

قال: سمعت أبا عبد الله- وسئل عن الرجل يفتي بغير علم قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرق من دينه.

وقال أبو عبيد الله يكون عند الرجل سنة عن نبيه ويفتي بغيرها؟؟ وشدد في ذلك.

٢٩٣- محمد بن أبي حرب[٢]: ...- ٢٥٥

هكذا في المخطوطة،وقد بحثت عنه فلم أجده،ولعل صوابه محمد بن حرب وهو: محمد بن حرب بن حرمان النّشائي- بالنون الثقيلة المكورة والشين المعجمة- ويقال: النشاستجي أبو عبد الله الواسطي.

روى عن إسماعيل بن علية وأبي معاوية ومحمد بن يزيد الواسطي وإسحاق بن

---

(١) مناقب الإمام أحمد ١٠٣، وطبقات الحنابلة ٤٧٢/٣٣١/١، والمنهج الأحمد ٢٥٤/٢٥١/١.
(٢) تهذيب التهذيب ١٤٧/١٠٨/٩، والجرح والتعديل ١٣٠١/٢٣٧/٧.

يوسف الأزرق وعبد الوهاب بن عطاء وأبي قطن عمرو بن الهيثم وعلي بن عاصم الواسطي وأبي بدر شجاع بن الوليد وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وبقي بن مخلد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن خزيمة وعمرو بن بجير وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الطبراني: ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٩٤- ابن بدينا[١]: ..- ٣٠٣ وقيل:٣٠٨.

محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وأحمد بن عبدة الضبي وآخرين.

وروى عنه: أبو بكر الخلال- وصاحبه عبد العزيز، وإسماعيل بن الخطبي وغيرهم.

سئل عنه الدارقطني،فقال: لا بأس به، ما علمت إلا خيراً.

٢٩٥- محمد بن الحكم[٢]: ...- ٢٢٣

محمد بن الحكم المروزي أبو بكر الأحول،قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله،ومات قبل موت أبي عبد الله بثماني عشرة سنة،ولا أعلم أحداً أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل، بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ،وكان أبو عبد الله يبوح إليه بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد،وكان خاصاً بأبي عبد الله.

٢٩٦- محمد العطار[٣]

محمد بن حمدان البغدادي العطار أبو عبد الله، روى عن الإمام أحمد أشياء منها:

قال:سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن،فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة،فسمعت رجلاً من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد يقول:

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٩٦/٢٨٨/١، وتاريخ بغداد ٦١٥/١٩١/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٠٤/٢٩٥/١، وتهذيب التهذيب ١٧٣/١٢٤/٩، والخلاصة ٣٣، والمنهج الأحمد ١٧/٨٠/١، ومناقب الإمام أحمد ١٠٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٣٩٨/٢٩١/١.

تصدقوا علي،فسمعته يقول- يعني أحمد- أيها الشاب قم قائماً عافاك الله حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك،فيكون ذلك عذراً عند الله- عز وجل-.

٢٩٧- محمد بن داود[١]

محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر بن داود المصيصي أخو إسحاق

قال أبو بكر الخلال: كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم، وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره.

وقال أبو بكر المروذي. قلت لأبي عبدالله حديث ابن جريج في الضحك قد حدثت به؟فقال: ما أعلم أني حدثت به إلا لمحمد بن داود.

٢٩٨- أبو قيس[٢] ٠٠٠- ١٥٨

محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب

ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن حسان، ويقال: ابن الطبري ويقال: غير ذلك في نسبه، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله،ويقال: أبو قيس الشامي الدمشقي، ويقال: الأزدي.

روى عن عبد الرحمن بن غنم من وجه ضعيف، وعبادة بن أنس وربيعة ابن يزيد، وصالح بن جبير الشامي. وغيرهم.

وروى عنه ابن عجلان، والثوري وسعيد بن أبي هلال والحسن بن حي، وبكر بن خنيس، والأبيض بن الأفر، ومروان بن معاوية ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم.

قال أحمد: حديثه حديث ممنوع، وقال: عمداً كان يضع الحديث.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وعده النسائي من الكذابين.

٢٩٩- محمد بن سيرين[٣] ولد لسنتين من خلافة عثمان وتوفي/ ١١٠

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٠٦/٢٩٦/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٨٤/٩، والجرح والتعديل ١٤٢٦/٢٦٢/٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٣٦/٢١٤/٩، الوفيات ٥٦٥/١٨١/٤، تذكرة الحفاظ، ٧٤/٧٧/١، شذرات الذهب ١٣٨/١، وطبقات بن سعد ١٩٢/٧.

محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته.

روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن وعلي وغيرهم.

وروى عنه الشعبي وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وابن عون ويونس بن عبيد وغيرهم.

٣٠٠- محمد بن العباس النسائي(١)

ذكره صاحب طبقات الحنابلة وقال: نقل عن إمامنا أشياء، ولم يزد على ذلك.

٣٠١- محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله الشامي(٢)

روى عن الإمام أحمد أشياء منها:

قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا حاضر عن إسحاق بن إبراهيم فقال: من مثل إسحاق بن إبراهيم؟ مثل إسحاق يسأل عنه؟.

٣٠٢- ابن أبي ليلى(٣) ٠٠- ١٤٨

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وعطاء بن أبي رباح وعطية وعمرو بن مرة وسلمة ابن كهيل وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عمران وقريبه عيسى بن المختار بن عبدالله بن عيسى، وزائدة وابن جريج وقيس بن الربيع وشعبة والثوري، وأبو الأحوص وعيسى ابن يونس وغيرهم.

قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، قال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ من ابن أبي ليلى، وقال الذهبي: صدوق، إمام،سيء الحفظ،وقد وثق.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٤١/٣١٥/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٢٦/٣٠٥/١، ومناقب الإمام أحمد ١٠٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٠١/٣٠١/٩، وميزان الاعتدال ٧٨٢٥/٦١٣/٣.

٣٠٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب[1] ٨٠- ١٥٨ وقيل: ١٥٩

واسمه هشام بن شعبة بن عبدالله بن أبي قيس بن عبدود بن نضر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أبو الحارث المدني.

روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن بن القرشي وعبدالله ابن السائب بن يزيد، وعجلان مولى المشعل وغيرهم.

وروى عنه: الثوري ومعمر وهما من أقرانه وسعد بن إبراهيم والوليد بن مسلم وعبدالله بن نمير وعبدالله بن المبارك وغيرهم، كان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً وكان من أقول أهل زمانه بالحق قال الذهبي: متفق على عدالته.

٣٠٤- محمد بن عبدك بن مسالم القزاز[2] ... - ٢٧٦

سمع حجاج بن محمد الأعور وعبدالله بن بكر السهمي وروح بن عبادة وهوذة بن خليفة ويونس بن محمد المؤدب.

وروى عنه: محمد بن عمرو الرزاز وأبو عمرو بن السماك وعبدالله بن سليمان الفامي.

قال: سألت أحمد عمن احتجم في شهر رمضان.

قال: إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة وإن لم يبلغه الخبر فعليه القضاء.

٣٠٥- محمد بن عبدالله الثقفي[3]

محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي، روى عن أبيه وعبدالله بن عبد ربه بن الحكم الثقفي.

وروى عنه: عبدالله بن الحارث المخزومي

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: ليس

(١) تهذيب التهذيب ٥٠٣/٣٠٣/٩، والوفيات ٥٦٦/١٨٣/٤، وميزان الاعتدال ٧٨٣٧/٦٢٠/٣، وتذكرة الحفاظ ١٨٥/١٩١/١، وشذرات الذهب ٢٤٥/١.

(٢) تاريخ بغداد ٩٠٠/٣٨٤/٢، وطبقات الحنابلة ٤٤٠/٣١٥/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٠٣/٢٤٨/٩، والجرح والتعديل ١٥٩٣/٢٩٤/٧.

بالقوي، في حديثه نظر، ولما ذكر البخاري حديثه في حميدوج، قال: لم يتابع عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات

٣٠٦- محمد بن عبيد الله بن المنادي[١] ١٧١ - ٢٧٢

محمد بن عبيدالله بن يزيد أبو جعفر بن المنادي. سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وحفص بن غياث وأبا أسامة ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وآخرين.

وحدث عنه: البخاري وأبو داود وعبدالله البغوي وابن ابنه الحسين ومحمد ابن داود الفقيه وإسماعيل الصفار.

نقل عن الإمام أحمد مسائل.

٣٠٧-محمد بن علي الجوزجاني[٢]

محمد بن علي أبو جعفر الجوزجاني.

سأل الإمام أحمد عن أشياء منها: قلت لأبي عبدالله الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول في المسجد يصلي في الرحبة؟ قال: إذا كان ذلك من علة من الحر أرجو ألا يضره.

٣٠٨- حمدان بن علي[٣] ٠٠٠ - ٢٧٢

محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغداد المنشأ يعرف بحمدان، قال فيه أبو بكر الخلال: رفيع القدر عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، سمع عبيدالله بن موسى وأبا غسان مالك ابن إسماعيل وأبا نعيم، ومعلى بن أسد، وعبدالله بن رجاء والإمام أحمد بن حنبل، وآخرين.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٢٣/٣٠٢/١، وتهذيب التهذيب ٥٣٨/٣٢٥/٩، وتاريخ بغداد ٨١٦/٣٢٦/٢، وشذرات الذهب ١٦٣/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٣٢/٣٠٧/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٤٢٥/٣٠٨/١، والمنهج الأحمد ١٠٨/١٦٤/١، وتاريخ بغداد ١٠١٣/٦١/٣.

وحدث عنه: عبدالله البغوي، ومحمد بن داود الفقيه، وأبو الحسين بن المنادي، وأبو بكر الخلال، وأبو العباس بن سريج وغيرهم.

٣٠٩- النقاشي[١] ٠٠٠- ٤١٤

محمد بن علي بن عمرو بن مهدي، الأصبهاني أبو سعيد النقاشي إمام، حافظ، جمع، وصنف، وأملى، وروى الكثير،ومن مصنفاته: طبقات الصوفية، وكتاب القضاء سمع جده لأمه أحمد بن الحسين بن أيوب التميمي وعبدالله بن عيسى الخشاب وأبا محمد بن فارس وأحمد بن سعيد السمسار وأبا أحمد العسال وغيرهم.

وحدث عنه: أحمد بن عبد الغفار بن إشنة والفضل بن علي الحنفي وغيرهم

٣١٠- أبو جعفر[٢] ٠٠٠- ٢٧٢

محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي أبو جعفر روى عن موسى بن أيوب النصيبي ويعقوب بن كعب الأنطاكي وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ومحمد المبارك وغيرهم.

وروى عنه: أبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي- وأبو بكر الخلال الحنبلي وغيرهم،كان الإمام أحمد يعرف له قدره ويقبل منه ويسأله عن علل الرجال في بلده.

٣١١- ابن القاسم[٣] ٢٧١ - ٣٢٨

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري النحوي.

كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً،له سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن الهيثم بن خالد البزار وإبراهيم الحربي،وكان صدوقاً فاضلاً دينا خيراً من أهل السنة، وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن والمشكل

---

(١) المنهج الأحمد ٢/٨٨/٦٣٥، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٩/١٧٨، وشذرات الذهب ٣/٣٠١.
(٢) تهذيب التهذيب ٩/٣٨٣/٦٣٢، والجرح والتعديل ٨/٥٢/٢٤١، وطبقات الحنابلة ١/٣١٠/٤٣٦١.
(٣) طبقات الحنابلة ٢/٦٩/٦٠٤، وتاريخ بغداد ٣/١٨١/١٢٢٤، والمنتظم ٦/٣١١/٥١٢.

والوقف والابتداء والرد على من خالف مصحف العامة وغريب الحديث وغير ذلك.

٣١٢- محمد بن قدامة الجوهري[١]

ذكره صاحب الطبقات ولم يترجم له،وقال:نقل عن إمامنا أشياء منها العزاء عند القبور،واحتج بحديث ابن عمر.

وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد فيمن روى عن الإمام أحمد ولم يزد على: محمد بن قدامة الجوهري.

وفي تهذيب التهذيب محمد بن قدامة الأنصاري الجوهري اللؤلؤي أبو جعفر البغدادي توفي في ٢٣٧ لكنه يبعد أن يكون المراد لأنه ذكر ضعفه وعدم رواية أبي داود عنه، فيبعد مع هذا أن يقبل أحمد روايته

٣١٣- محمد بن ماهان[٢] ٠٠٠- ٢٨٤

محمد بن ماهان النيسابوري. جليل القدر، له عن الإمام أحمد مسائل حسان.

٣١٤- محمد بن مسلمة[٣] ٠٠٠- ٤٢ وقيل ٤٣ وقيل ٤٦

محمد بن سلمة بن مسلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن قحزمة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبدالله،ويقال: أبو عبدالرحمن ويقال: أبو سعيد المدني، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-.

روى عنه:

ابنه محمود والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حثمة وأبو بردة بن أبي موسى وقبيصة بن أبي ذويب وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٤٥/٣١٥/١، وتهذيب التهذيب ٦٦٦/٤١٠/٩، والجرح والتعديل ٣٠١/٦٦/٨، ومناقب الإمام أحمد /١٠٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٥٠/٣٢١/١، والمنهاج الأحمد ١٩٥/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٧٢٧/٤٥٤/٩، والاستيعاب ٢٣٤٤/١٣٧٧/٣.

كان من أفضل الصحابة،وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف. واستخلفه النبي- صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته على المدينة.

محمد بن مطر

لم أقف له على ترجمة

٣١٥- محمد بن موسى الدنداني[١]

هكذا في المخطوطة،وقد بحثت عنه لم أجده، ولم أجد محمد بن موسى فيمن روى عن الإمام أحمد إلا اثنين:

أحدهما- محمد بن موسى بن مشيش وسيأتي رقم ٣١٦.

والثاني محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري وسيأتي رقم ٣١٧، ولعل صوابه موسى بن سعيد الدنداني فإني لم أجد بهذا اللقب فيمن روى عن الإمام أحمد غيره وقد ذكره الخلال فقال ثقة رفيع القدر كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.

٣١٦- ابن مشيش[٢]

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي،كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل جياداً، وكان جاراً له،وكان يقدمه ويكرمه.

٣١٧- محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبدالله[٣] ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد،فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل فأملى أبو عبدالله الجواب وكتبناها نحن من الخراساني وذكره الدارقطني فقال: شيخ لأهل بغداد جليل القدر. وذكره الخطيب فقال: كان ثقة فاضلاً جليلاً ذا قدر كبير ومحل عظيم وكان مقرباً،سمع محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٧٧/٣٣٢/١، والمنهج الأحمد ٣٢٧/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٥٢/٣٢٣/١، وتاريخ بغداد ١٣٢١/٢٤٠/٣.

(٣) طبقات الحنابلة ٤٥٤/٣٢٣/١، وتاريخ بغداد ١٣٢٥/٢٤١/٣، والمنهج الأحمد ٣٣٩/٢٤٧/١.

وروى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادي وأبو بكر الشافعي ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد وجماعة سواهم.

٣١٨- أبو عبدالله النيسابوري[١] ٠٠٠- ٢٥٨

محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام.

روى عن عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر الزهراني ومحمد بن بكر البرساني ووهب بن جرير بن حازم وأزهر بن سعد السمان وأبي أمية وأبي داود الطيالسي وغيرهم.

وروى عنه: مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وإبن ماجه وأحمد بن حنبل وغيرهم.

أثنى عليه الإمام أحمد وغيره، وهو أحد الأئمة في الحديث

٣١٩- محمد بن يحيى الصولي[٢] ٠٠٠- ٣٣٦

محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول الصولي أبو بكر.

كان أحد العلماء بفنون الأدب حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء ومآثر الأشراف وطبقات الشعراء.

حدث عن أبي داود السجستاني وأبي العباس الديمي وغيرهم.

وروى عنه: أبو عمرو بن حيوة وأبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني وأبو أحمد الفرضي وغيرهم، كان واسع الرواية حسن الحفظ للأدب حاذقاً بتصنيف الكتب ووضع الأشياء منها مواضعها.

٣٢٠- محمد بن الكحال[٣]

أبو جعفر البغدادي المتطبب

قال أبو:بكر الخلال، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة

---

(١) تهذيب التهذيب ٨٤١/٥١١/٩، وطبقات الحنابلة ٤٦٣/٣٢٧/١.

(٢) تاريخ بغداد ١٥٦٦/٤٢٧/١٣، والمنتظم ٥٨٢/٣٥٩/٦.

(٣) طبقات الحنابلة ٤٦٧/٣٢٨/١، والمنهج الأحمد ٢٤٩/٢٥٠/١.

وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله،وكان يقدمه ويكرمه.

٣٢١- أبو بكر المستملي[١]

محمد بن يزيد الطرطوسي أبو بكر المستملي.

قال أبو بكر الخلال: إنحدر مع أبي عبدالله من طرسوس أيام المأمون وعنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، وقعت إلينا متفرقة.

٣٢٢- أبو مخنف محبوب بن خالد السلمي[٢] ١٧٦- ٢٤٩

هكذا ورد اسمه في المخطوطة.

والصواب: محمود بن خالد السلمي،كما في سنن أبي داود في رواية الحديث المذكور- كتاب الديات- باب ديات الأعضاء ٦٩٥/٤ حديث /٤٥٦٧، وهو محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي الدمشقي.

روى عن أبيه والوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد وعبدالله بن كثير الطويل ومحمد بن شعيب بن شابور ومحمد بن عابد وأبي الحمام وعلي بن عياش والفريابي وأبي مسهر ومروان بن محمد وغيرهم، وروى عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد بن أبي الحوارى وهو من أقرانه وبقي بن مخلد وإبراهيم بن دحيم.

قال أبو حاتم: كان ثقة رضى، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،وذكره بن أبي حاتم وقال: محمود بن خالد الدمشقي أبو علي.

٣٢٣- مروان بن الحكم[٣] ٢- ٦٥

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي أبو عبد الملك،ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم الخليفة الأموي أول خلفاء بني مروان، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وبسرة بنت صفوان وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٢٨/١/٤٧٠، والمنهج الأحمد ٢٥١/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٦١/١٠/١٠١، والجرح والتعديل ٢٩٢/٨/١٣٤٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٩١/١٠/١٦٦، والإصابة ٤٧٧/٣/٨٣١٨، والأعلام ٩٤/٨.

وروى عنه: ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وعروة بن الزبير وغيرهم، عمل كاتباً لعثمان وولاه معاوية المدينة وبويع بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد بن معاوية.

٣٢٤- مروان بن محمد[١] ١٤٧- ٢١٠ وقيل: ٢٢٠

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري أبو بكر، ويقال: أبو حفص ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، روى عن سعيد بن عبد العزيز وعبدالله بن العلاء بن زبر وسعيد بن بشير وعبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وخالد ابن يزيد بن صالح بن صبيح المري وزبيد بن سعد وابن لهيعة ويزيد بن السمط والهيثم بن حميد وغيرهم.

وروى عنه: بقية بن الوليد وهو أكبر منه، وابنه إبراهيم بن مروان وأحمد ابن أبي الحواري وصفوان بن صالح المؤذن وعبدالله بن أحمد بن ذكوان ومحمود ابن خالد السلمي وغيرهم.

قال أبو حاتم وصالح بن محمد: ثقة، وقيل لأحمد: إنك تثني على مروان بن محمد، فقال: إنه كان يذهب مذاهب أهل العلم، وذكره بن حبان في الثقات، وقال أحمد لأبي زرعة: عندكم ثلاثة أهل حديث: مروان بن محمد الطاطري والوليد بن مسلم وأبو ميسرة.

٣٢٥- مروان الفزاري[٢] ٠٠٠- ١٩٣

مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبدالله الكوفي الحافظ ابن عم أبي إسحاق الفزاري سكن مكة ودمشق.

روي عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وعاصم الأحول وابن نايل وموسى الجهني وهاشم بن هاشم بن عتبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي مالك الأشجعي ويزيد بن كيسان وغيرهم.

(١) تهذيب التهذيب ١٧٥/٩٥/١٠، وميزان الاعتدال ٨٤٣٥/٩٣/٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٧٧/٩٦/١٠، والخلاصة /٣٧٣، وميزان الاعتدال ٨٤٣٧/٩٣/٤، وتذكرة الحفاظ ٢٧٥١٢٩٥/١.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وزكريا بن عدي ويحيى بن معين والحميدي وأحمد بن منيع وغيرهم.

قال أحمد: ثبت حافظ، وقال: ثقة ما كان أحفظه، وثقة النسائي وابن معين ويعقوب بن شيبة.

- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج.
- أبو مسعود البدري = عقبة بن عمر.
- مسكينة: لم أقف لها على ترجمة.

٣٢٦- مسلم بن جندب[١] ٠٠٠- ١٠٦

مسلم بن جندب الهذلي أبو عبدالله القاضي، روى عن الزبير بن العوام وحكيم بن حزام وأبي هريرة وابن عمر ونوفل بن إياس الهذلي ويزيد بن أنيس الهذلي وأسلم مولى عمر بن الخطاب وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن كثير ومحمد بن عمرو بن طلحة وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال مجاهد: كان من فصحاء الناس وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يثني عليه وعلى فصاحته بالقرآن.

٣٢٧- مطر بن طهمان الوراق[٢] ٠٠٠- ١٢٥ وقيل ١٢٩

مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى على سكن البصرة، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وحميد بن هلال وزهدم الجرمي- وبكر بن عبدالله المزني، ورجاء بن حيوة وقتادة وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن طهمان وأبو هلال الراسبي والحمادان ابن زيد وابن سلمة ومعمر بن هشام الدستوائي وهمام والمثنى بن يزيد وروح بن القاسم وغيرهم. ضعفه أحمد وابن معين في عطاء.

وقال فيه ابن أبي حاتم وابن معين: صالح الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٢٤/٢٣٣، والجرح والتعديل ٨/١٨٢/٧٩٣، والخلاصة /٣٧٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/١٦٧/٣١٩، والجرح والتعديل ٨/٢٨٧/١٣١٩.

٣٢٨- معاذ بن جبل[1] ٠٠٠- ١٨

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أبي أديّ بن سعد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي.

أبو عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور،أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة،وشهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-

وروى عنه: ابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمرو وابن عمر وغيرهم.

ومناقبه كثيرة ومشهورة.

قال النبي- ﷺ - : يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء بربوة.

وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر.

٣٢٩- معاوية[2] ٠٠٠- ٦٠

معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي،أول خلفاء بني أمية،أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك روى عن النبي- ﷺ- وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة.

وروى عنه: جرير بن عبدالله البجلي والسائب بن يزيد الكندي وابن عباس ومعاوية بن خديج وغيرهم، كان من كتاب الوحي واشترك في جمع القرآن.

٣٣٠- معاوية بن صالح[3] ٠٠٠- ١٥٨

معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس. روى عن

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٤٧/١٨٦/١٠، والاستيعاب ٢٤١٦/١٤٠٢/٣، وطبقات ابن سعد ٥٨٣/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٥/٢٠٧/١٠، وتهذيب الأسماء ١٤٩/١٠٢/٢، وشذرات الذهب ٦٥/١، والأعلام ١٧٢/٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٢٠٩/١٠، وميزان الاعتدال ٨٦٢٤/١٣٥/٤، والأعلام ١٧٢/٨.

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول الشامي وابن راهوية وغيرهم.

وروى عنه: الثوري والليث بن سعد وابن وهب ومعن بن عيسى وزيد بن الحباب وحماد بن خالد الخياط وغيرهم.

قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة.

٣٣١- أبو سنان[١] ٠٠٠- ٦٣

معقل بن سنان بن مطهر بن عركي بن فتيان بن سبع بن بكر بن أشجع الأشجعي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو سنان.

شهد الفتح، وكان حامل لواء قومه

وروى عن النبي - ﷺ - قصة تزويج بروع بنت واشق.

وروى عنه: مسروق وعلقمة والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود ونافع ابن جبير بن مطعم وغيرهم، سكن الكوفة ثم المدينة، وكان مع أهل الحرة وقتل فيها.

معمر وبن موسى ...- ٢٧٢

لم أجده فيمن روى عن أبي جعفر ولا في الذين روى عنهم وكيع بن الجراح.

-معن بن زائدة الذي زور كتاباً على عمر فجلده.

لم أجد له ترجمة.

٣٣٢- المغيرة بن شعبة[٢] ٢٠ قبل الهجرة- ٥٠

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف أبو عيسى، وقيل: أبو محمد

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٢٦/٢٣٣/١٠، والاستيعاب ٣٠٢٢/١٦٨٥/٤.

(٢) الإصابة ٨١٧٩/٤٥٢/٣، وتهذيب التهذيب ٤٧١/٢٦٢/١٠، والأعلام ١٩٩/٨، والاستيعاب ١٤٨٣/١٤٣٥/٤.

الثقفي، أسلم قبل الحديبية وشهدها وما بعدها.

زوى عن النبي - ﷺ -

وروى عنه: أولاده عروة وحمزة وعقار ومولاه وراد وابن عم أبيه جبيرة ابن حية وزياد بن جبير وغيرهم.

كان يعد من دهاة العرب وكان يقال له: ربيعة الرأي. ولي البصرة ثم الكوفة لعمر ثم لعثمان ثم معاوية.

شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية.

٣٣٣- مكحول[١] ...- ١١٨ وقيل ١١٢ وقيل: ١١٣

مكحول الشامي أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي.

روى عن النبي - ﷺ - مرسلاً وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وأم أيمن وأبي ثعلبة الخشني مرسلاً وعن أنس وواثلة بن الأسقع وأبي إمامـة وغيرهم.

وروى عنه: الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد الحمصي وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر والحجاج بن أرطاه وغيرهم.

٣٣٤- أبو المليح[٢] ...- ٩٨ وقيل ١١٢

أبو المليح بن أسامة الهذلي.

قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل، وقيل عمير بن عامر بن أقيس اسمه عمير بن حنيف.

روى عن أبيه ومعقل بن يسار ونبيشه الهذلي وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩/٥٠٩، والأعلام ٨/٢١٣، والأعلام ٨/٢١٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٧/٩٦، وحلية الأولياء ٥/١٧٧/٣١٦، ميزان الاعتدال ٤/١٧٧/٨٧٤٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٦/١١٢٤، والخلاصة ٤٦٠.

وروى عنه: أولاده عبد الرحمن ومحمد ومبشر وزياد وأيوب، وخالد الحذاء وغيرهم.

٣٣٥- أبو نضرة[١] ...- ١٠٨ وقيل ١٠٩

المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري أدرك طلحة.

روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم.

وروى عنه: سليمان التيمي وأبو مسلم سعيد بن يزيد وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وسعيد بن إياس الجريري وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

٣٣٦- أبو المهلب[٢]

أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابه، اسمه عمر بن معاوية، وقيل معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: النضر. روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

وروى عنه: ابن أخيه أبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وعوف الأعرابي وغيرهم.

قال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

- أبو موسى الأشعري- عبدالله بن قيس

- موسى بن علي الحذاء

لم أقف له على ترجمة.

٣٣٧- موسى بن عيسى[٣]

---

(١) تهذيب التهذيب ٥٢٧/٣٠٢/١٠، وشذرات الذهب ١٣٥/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٤٤/٢٥٠/١٢، وطبقات ابن سعد ١٢٦/٧.

(٣) طبقات الحنابلة ٤٨٠/٣٣٣/١، وتاريخ بغداد ٧٠٠٢/٤٢/١٣.

موسى بن عيسى الجصاص البغدادي

ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع متخل زاهد سمع يحيى القطان وابن مهدي ونحوهما،وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع،كانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله.

مولى ابن عباس = عكرمة البربري.

٣٣٨- مهنا [١]

مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة،صحب أحمد إلى أن مات.

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

- ابن ميمون = إسماعيل بن عبد الله.

٣٣٩- ميمونة [٢] ...- ٥١ وقيل ٦٣

ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي- ﷺ-، روت عن النبي- ﷺ

وروى عنها: عبد الله بن عباس وعبد الله بن شداد وعبد الرحمن بن السائب وغيرهم.

- الميموني=عبد الملك بن عبد الحميد

(حرف النون)

٣٤٠- نافع بن الحارث الثقفي [٣]

نافع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة أبو عبد الله الثقفي أخو أبي بكرة الثقفي لأمه أحد الذين حدهم عمر لما شهدوا على المغيرة فلم

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٤٥/٤٩٦، ومناقب الإمام أحمد/ ٥١١، والمنهج الأحمد١/٣٣١، وتاريخ بغداد ١٣/٢٦٦/٧٢١٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣/٢٨٩٩، والاستيعاب ٤/١٩١٤/٤٠٩٩.

(٣) الاستيعاب ٤/١٤٨٩/٢٥٨٦، وتهذيب الأسماء ٢/١٢٢/١٨٣.

تكمل الشهادة ثم رجع عن شهادته،فقبل عمر شهادته،ولم يرجع أخوه أبو بكرة فلم تقبل شهادته ، أسلم حين حاصر رسول الله- ﷺ- الطائف،كان من عبيد أهل الطائف،فلما سمع منادي رسول الله- ﷺ- أن من خرج إلى الرسول- ﷺ- من عبيدهم فهو حر نزل إليه من الحصن فأعتقه حينئذ.

٣٤١ - نافع مولى ابن عمر[١]... - ١١٧ ، وقيل: ١١٩ ، وقيل: ١٢٠.

نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

وروى عنه: أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وصالح ابن كيسان وعبد ربه وغيرهم.

٣٤٢- النجاشي[٢]

أصحمة الحبشي ملك الحبشة في أول الإسلام، هاجر إليه المسلمون من مكة حين اضطهدهم المشركون فأكرمهم وأحسن جوارهم، ورد على المشركين هداياهم التي تقربوا إليه بها ليرد المسلمين إليهم، بعد ما سمع القرآن من المسلمين، أسلم، وحسن إسلامه،لكنه لم يهاجر ولم ير النبي- ﷺ- لذا قيل: إنه يعد صحابياً من وجه، تابعياً من وجه، توفي عام خيبر بعد ما خرج المسلمون من عنده مهاجرين إلى المدينة ولم يكن عنده من المسلمين من يصلي عليه، فنعاه النبي- ﷺ- إلى المسلمين وخرج بهم إلى المصلى وصلى عليه صلاة الغائب، ولم يصل على غائب سواه.

النجاشي الذي ضربه علي لما شرب الخمر في رمضان، ذكره عبد الرزاق في مصنفه فقال: النجاشي الحارثي الشاعر[٣]،ولم يزد على ذلك.

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٤٢/٤١٢/١٠، والوفيات ٧٥٦/٣٦٧/٥، والأعلام ٣١٩/٨، وشذرات الذهب ١٥٤/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٤/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق- كتاب الحدود- باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧ رقم ١٣٥٥٦.

وقد بحثت عنه فلم أجد له ترجمة.

٣٤٣- أم عطية الأنصارية[١].

اسمها نسيبة بنت الحارث،وقيل نسيبة بنت كعب، كانت من كبار نساء الصحابة- رضي الله عنهم- وكانت من المبايعات لرسول الله- ﷺ-، وغزت معه عدة غزوات، تمرض المرضى وتداوي الجرحى،شهدت غسل بنت النبي- ﷺ- فأتقنت صفة غسل الميت،فكان حديثها أصلاً فيه،وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين يأخذون غسل الميت عنها.

روت عن النبي- ﷺ-

وروى عنها: أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

- أبو نضرة = المنذر بن مالك.

٣٤٤- النعمان بن بشير[٢] ٢- ٦٥

النعمان بن بشير بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني. له ولأبويه صحبة.

روى عن النبي- ﷺ-، وعن خاله عبد الله بن رواحة وعن عمر وعائشة.

وروى عنه: ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم، والشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وغيرهم.

وهو أول مولود للأنصار بعد قدوم النبي- ﷺ-

٣٤٥ - أبو حنيفة[٣] ٨٠ - ١٥٠.

النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار،وهو أحد الأئمة الأربعة،وإمام المذهب الحنفي، رأى أنس بن مالك،وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩٤٧/٤١٨٧، وطبقات ابن سعد ٨/٤٥٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٧/٨١٦، والاعلام ٩/٤، والإصابة ٣/٥٥٩/٨٧٢٨.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩/٨١٧، والأعلام ٩/٤، وشذرات الذهب ١/٢٣٧.

وروى عنه: ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وزفر ابن الهذيل وأبو يوسف القاضي وغيرهم.

٣٤٦- أبو بكرة[١] ...- ٥٠ وقيل: ٥١ وقيل: ٥٢

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن قيس، وهو ثقيف أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سمية لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة، قيل له: أبو بكرة لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف ونزل إلى النبي - ﷺ- حين حاصره فأعتقه الرسول- ﷺ- يومئذ، وكناه بذلك، روى عن النبي- ﷺ-.

وروى عنه: أولاده: عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة، وأبو عثمان النهدي وربعي بن خراش وحميد بن عبد الرحمن الحميري وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني والأحنف بن قيس وغيرهم.

كان من خيار الصحابة، وهو الذي شهد على المغيرة مع نافع بن الحارث، وشبل بن معبد ،وزياد، فرجع زياد عن شهادته فحد عمر الثلاثة فرجع نافع وشبل عن شهادتها فقبلت شهادتها،ولم يرجع أبو بكره فلم تقبل شهادته.

النقاش = محمد بن علي

(حرف الواو)

أبو وائل = شقيق بن سلمة

٣٤٧- أبو جحيفة[٢]... - ٧٤

وهب بن عبد الله،ويقال: ابن وهب أبو جحيفة السوائي. يقال له: وهب الخير، توفي النبي- ﷺ- وهو لم يبلغ.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠، والاستيعاب ٢٨٧٧/١٦١٤/٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٦٤/ ٢٨١، والاستيعاب ٤/ ١٦١٩/ ٢٨٩١.

روى عن النبي - ﷺ - وعن علي والبراء بن عازب.

وروى عنه: ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي وغيرهم.

٣٤٨- وكيع[١] ١٢٨- ١٩٦

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفي الحافظ.

روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وأيمن بن نائل وعكرمة وهشام بن عروة وغيرهم.

وروى عنه: أبناؤه: سفيان، ومليح وعبيد ومستملية محمد بن أبان البلخي وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وعبد الله بن المبارك وغيرهم.

(حرف الهاء)

٣٤٩- هارون المستملي[٢] ...- ٢٤٧

هارون المستملي بن راشد أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة، قال فيه أبو بكر الخلال: رجل قديم مشهور معروف، عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة.

روى عن محمد بن حرب الخولاني وبقية بن الوليد ويعلى بن الأشدق ويحيى ابن سليم الطائفي.

وروى عنه: إبراهيم بن موسى الجوزي وعبد الله بن إسحاق المدائني وأبو القاسم البغوي وغيرهم.

٣٥٠- هارون بن عبد الله[٣] ...- ٢٤٣

هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزار المعروف بالجمال أبو موسى.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢١١/١٢٣/١١، وتهذيب الأسماء ٢٢٩/١٤٤/٢، وتاريخ بغداد ٧٣٣٢/٤٦٦/١٣، وطبقات الحنابلة ٥٠٩/٣٩١/١، وتذكرة الحفاظ ٢٨٤/٣٠٦/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٥١٦/٣٩٥/١، وتاريخ بغداد ٧٣٥٦/٢٤/١٤، والمنهج الأحمد ٦٠/١٢١/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٥١٩/٣٩٦/١، والجرح والتعديل ٣٨٢/٩٢/٩، وتاريخ بغداد ٧٣٥٣/٢٢/١٤.

سمع سفيان بن عيينة وابن أبي فديك وسيار بن حاتم ومعين بن عيسى وأبا أسامة وروح وعبادة وأبا عاصم النبيل وغيرهم.

وروى عنه: ابنه أبو موسى ومسلم بن الحجاج وإبراهيم الحربي وأبو عبد الرحمن النسائي وعبد الله بن محمد البغوي ويحيى بن صاعد والبخاري وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم.

قال الخطيب كان ثقة حافظاً عارفاً، وسئل أحمد عن الكتابة عنه،فقال: إيو الله، وقال الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقدمه وجلالته... كان عنده عن أبي عبد الله مسائل منها:

قال: قلت لأبي عبد الله من له قرابة بالقرب من بغداد على خمسة فراسخ أو أقل أو أكثر قال يبعث إلى قرابته بزكاة ماله لا بأس يعطيعهم ما لم يكن سفراً تقصر فيه الصلاة.

٣٥١- هارون بن يعقوب الهاشمي[(١)]

سمع من الإمام أحمد مسائل منها: قال: سمعت أبي سأل أبا عبد الله أحمد ابن حنبل عن القراءة بالألحان، قال: هو بدعة ومحدثة قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع كما كان أبو موسى الأشعري فأما من تعلمه فألحان مكروهة.

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

٣٥٢- أبو بردة بن نيار[(٢)] ...- ٤١ وقيل: ٤٢، وقيل: ٤٥.

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار واسمه هانىء بن نيار بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول أصح، حليف الأنصار وخال البراء بن عازب وقيل عمه- شهد بدراً وما بعدها، وشهد العقبة الثانية مع السبعين.

روى عن النبي- ﷺ.

وروى عنه: البراء بن عازب وجابر وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وبشير بن يسار وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٥١٨/٣٩٦/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٩٦/١٩/١٢، والاستيعاب ٢٨٦٩/١٦٠٨/٤.

٣٥٣- هشام الدستوائي[١] ...- ٥٢، وقيل: ٥٣، وقيل ٥٤.

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري اسم أبيه سنبر الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، وربما قيل له: الدستوائي.

روى عن قتادة ويونس الإسكاف وشعيب بن الحبحاب وعامر بن عبد الواحد الأحول ومطر الوراق وأبي الزبير والقاسم بن عوف وبديل بن ميسرة وغيرهم.

وروى عنه: أبناه عبد الله ومعاذ، وشعبة بن الحجاج وهو من أقرانه وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وابن مهدي ويحيى القطان وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل وغيرهم، قال أبو داود الطيالسي هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: الدستوائي لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

٣٥٤- هشام بن عروة[٢] ٥١- ١٤٦

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، رأى عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وجابراً وأنساً.

روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير وابنه يحيى بن عباد وغيرهم.

وروى عنه: أيوب السختياني ومات قبله وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وابن عجلان، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد الأيلي وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وأفلح بن سليمان والسفيانان والحمادان وغيرهم.

قال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث حجة، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨٥/٤٣/١١، الخلاصة/٤١٠، وميزان الإعتدال ٩٢٢٩/٣٠٠/٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٩/٤٨/١١، وتذكرة الحفاظ ١٣٨/١٤٤/١، وتاريخ بغداد ١٤/ ٧٣٨٣/٣٧.

٣٥٥- هشيم[١] ١٠٤- ١٨٣

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي.

قيل:إنه بخاري الأصل.

روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وعبد الملك بن عمير ويعلى بن عطاء وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وهو أكبر منه وابنه سعيد بن هشيم وابن المبارك ووكيع وغيرهم.

٣٥٦- همام[٢] ...- ١٦٤

همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري.

روى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم وأبي جمرة الضبعي وقتادة ونافع مولى بن عمر وغيرهم.

وروى عنه: الثوري وهو من أقرانه وابن المبارك وابن علية ووكيع وابن مهدي وبشر السري وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم.

قال أحمد: همام ثبت في كل المشائخ وقال: همام ثقة.

٣٥٧- أم سلمة[٣] ...- ٦٠ وقيل: ٦٢ ، وقيل:٦١، وقيل:٥٩.

هند بنت أبي أمية،ويقال:سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية أم سلمة وزوج النبي - ﷺ -.

روت عن النبي - ﷺ - وعن أبي سلمة بن عبد الأسد وفاطمة بنت رسول الله - ﷺ -

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/٥٩/١٠٠، وميزان الاعتدال ٤/٣٠٦/٩٢٥٠،

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٦٧/١٠٨ والخلاصة /٤١١.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥/٢٩٠٥، والاستيعاب ٤/١٩٢٠/٤١١١، والإصابة ٤/٤٢٣/١٠٩٢.

وروى عنها: عمر وزينب ولدا أبي سلمة بن عبد الأسد ومكاتبها نبهان وأخوها عامر بن أبي أمية وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية وغيرهم.

٣٥٨- هند امرأة أبي سفيان[١] ...- ١٤

هند بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية بن أبي سفيان.

أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرها رسول الله - ﷺ - على نكاحها.

كانت امرأة لها نفس وانفة شهدت أحداً كافرة مع زوجها أبي سفيان بن حرب.

وكانت إحدى المبايعات يوم الفتح.

٣٥٩- الهيثم بن حميد[٢]

الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث الدمشق.

روى عن المطعم بن المقدام ويحيى بن الحارث والأوزاعي وثور بن زيد الحمصي وداود بن أبي هند وأبي معيد حفص بن غيلان والعلاء بن الحارث والنعمان بن المنذر وأبي أيوب والوضاء بن عطاء وغيرهم.

وروى عنه: الوليد بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري، ومروان بن محمد ومعلى بن منصور وأبو مسهر وغيرهم.

قال أحمد فيه: لا أعلم الأخير وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أيضاً: ثقة، وقال أبو داود: قدري ثقة.

- ابن يحيى الناقد = زكريا بن يحيى.

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩٢٢/٤١١٤٤، و ٣/١٠٣٦/١٧٧٣ ترجمة أبي قحافة، والإصابة ٤/٤٢٥/١١٠٠٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٩٢/١٥٤، والجرح والتعديل ٩/٨٢/٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ١/٢٨٥/٢٦٤.

(حرف الياء)

٣٦٠- يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر[١]

ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان، في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك.

٣٦١- يحيى بن يعمر[٢] ...- ١٢٩ وقيل ١٢٠ وقيل ٨٩

يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي القيسي الجدلي. قاضي مرو.

روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعائشة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وجابر وجماعة.

وروى عنه: يحيى بن عقيل وسليمان التيمي وعبد الله بن بريدة وقتادة وعكرمة وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

كان يعد من فصحاء العرب وأكثر أهل زمانه علماً باللغة ويقال: إنه أول من نقط المصحف.

٣٦٢- يزيد بن هارون[٣] ١١٧ وقيل: ١١٨- ٢٠٦

يزيد بن هارون أبو خالد- أحد شيوخ الإمام أحمد سمع يحيى بن سعيد الأنصاري وحميداً الطويل وحماد بن سلمة وحماد بن زيد.

سأل الإمام أحمد عن أشياء منها: سأله عن العارية فقال: مؤداة، فقال يزيد حدثنا حجاج عن الحكم أن علياً لم يضمن العارية.

فقال أحمد: أليس النبي- ﷺ- استعار من صفوان بن أمية أدرعاً فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مؤداة»؟ فسكت يزيد.

---

(١) طبقات الحنابلة ٥٣٦/٤٠٩/١، والمنهج الأحمد ٥٤١/٣٣٩/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٨٨/٣٠٥/١١، والخلاصة /٤٢٩، وتذكرة الحفاظ ٧٢/٧٥/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٥٥/٤٢٢/١، وتهذيب التهذيب ٧١١/٣٦٦/١١، وتهذيب الأسماء ٢٦٠/١٦٣/٢.

قال أحمد في يزيد: ما كان أفهمه وأفطنه وأذكاه، وقال فيه أيضاً: كان صاحب صلاة، حافظاً متقناً للحديث في صرامه وحسن مذهب.

وقال عاصم بن علي عنه: كان إذا صلى العتمة لا يزال قائماً حتى يصلي الغداة بذلك الوضوء نيفاً وأربعين سنة.

٣٦٣- يعقوب بن بختان[١]

يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدينا وجعفر الصندلي وأحمد بن محمد بن أبي شيبة كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة صالحة.

٣٦٤- يوسف بن موسى[٢] ...- ٢٥٣

يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي أصله من الأهواز ومتجره بالري ثم سكن بغداد، حدث عن جرير بن عبد الحميد وسفيان ابن عيينة وغيرهما.

وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي.

سئل ابن معين عنه فقال: صدوق وكتبت عنه.

- يونس بن شيبة.

لم أجد له ترجمة.

---

(١) طبقات الحنابلة ٥٤١/٤١٥/١، وتاريخ بغداد ٧٥٧٣/٢٨٠/١٤، المنهج الأحمد ٥٤٣/٣٤٠/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٥٥١/٤٢١/١، وتهذيب التهذيب ٨٣٠/٤٣٥/١١، وتاريخ بغداد ٧٦١٥/٣٠٤/١٤.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة	﴿.. وإذا خلوا إلى شياطينهم..﴾	١٤	٣٠٥/٢
	﴿.. وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم..﴾	٢٧١	٤١/٢
	﴿وكذلك جعلناكم أمة وَسَطاً...﴾	١٤٣	٨١/٣
	﴿.. كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء...﴾	١٧٨	٢٥١/٢، ٢٦٠ ٢٤٨/٢٦٠/٢
	﴿ولكم في القصاص حياة..﴾	١٧٩	٢٥٥/٢
	﴿.. فمن إعتدى عليكم فآعتدوا عليه بمثل ما آعتدى عليكم..﴾	١٩٤	٢٦٣/٢
	﴿.. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	٢٢٧	١٧٠/٢
	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..﴾	٢٢٨	٢١٢/٢
	﴿.. فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..﴾	٢٢٩	١٤٣/٢
	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء..﴾	٢٣٥	٢٠٨/٢
	﴿.. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾	٢٣٦	١٢١/٢
	﴿.. أو يعفو الذي بيده عقده النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى..﴾	٢٣٧	١٢٥/٢
	«.. وآستشهدوا شهيدين من رجالكم..﴾	٢٨٢	٩٠/٣
	﴿.. ولا تكتموا الشهادة..﴾	٢٨٣	٩٠/٣

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٢١/١	٨	﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾	سورة آل عمران
٤٤٥/١	٤	﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً..﴾	سورة النساء
٩٩/٢	٢٣	﴿.. وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾	
١٠٧/٢	٢٤	﴿.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة..﴾	
١٠٤/٢	٢٥	﴿.. من فتياتكم المؤمنات..﴾	
١٥٧/٢	٤٣	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل..﴾	
٢٤٧/٢	٤٨	﴿إن الله لا يغفر أن يشرك..﴾	
٢٩٧/٢، ٢٩٩	٩٢	﴿.. ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة..﴾	
٢٤٩/٢	٩٣	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾	
٢١٦/١	١٤٠	﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم..﴾	
٣٢٩/٢	١٤١	﴿..ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	
٢١/٣	٣	﴿حرمت عليكم الميتة والدم..﴾	سورة المائدة
٧/٣، ٩	٤	﴿.. فكلوا مما أمسكن عليكم..﴾	
٧٠/١	٦	﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	
٣٣٤/٢	٣٨	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾	
٣٣٨/٢	٣٣	﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾	
٢٦٠/٢	٤٥	﴿.. النفس بالنفس..﴾	
٤٤/٣	٨٩	﴿.. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان..﴾	
١٠٩/٢	٩٥	﴿.. ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم...﴾	
٣٢/٣	١١٩	﴿.. الاّ ما اضطررتم إليه﴾	سورة الأنعام
١٠/٣، ١١	١٢١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه..﴾	
٣١/٢٩/٣	١٤٥	﴿قل لا أجد فيما أوصى إلي محرماً على طاعم يطعمه..﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها..﴾	١٤٦	٣٨/٣
سورةالأعراف	﴿.. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٣١/٣
سورة الأنفال	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه..﴾	٤١	٣٥٥/٢
سورة التوبة	﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..﴾	٢	٧٤/٣
	﴿وأذان من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾	٣	٣٩٦/١
	﴿.. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا..﴾	٢٨	٣٨٦/٢
	﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم..﴾	٥٦	٣٠٥/٢
	﴿يحلفون بالله ما قالوا..﴾	٧٤	٣٠٥/٢
	﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده..﴾	١٠٤	٣٠٤/٢
	﴿.. لا تقم فيه أبداً..﴾	١٠٨	١٦٨/١
سورة هود	﴿.. تمتعوا في داركم ثلاثة أيام..﴾	٦٥	٢٨٠/١
سورة يوسف	﴿.. لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم..﴾	٩٢	
سورة الحجر	﴿.. لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾	٧٢	٥٢/٣
سورة النحل	﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة..﴾	١١٩	٣٠٤/٢
	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..﴾	١٢٦	٣٦٤/٢
سورة الإسراء	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..﴾	٣٣	٢٤٩/٢
	﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك..﴾	٦٤	٢٠٧/٢
سورة الكهف	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾	٢٣	١٦٢/٢
		٢٤	١٦٢/٢
	﴿.. فمن شاء فليؤمن..﴾	٢٩	٢٠٦/٢
سورة طه	﴿.. وعصى آدم ربه فغوى﴾	١٢١	٨٢/٣
سورة الحج	﴿.. سواء العاكف فيه والباد﴾	٢٥	٣٧١/٢
	﴿ويذكروا اسم الله في أيام﴾	٢٨	١٩٢/١
	﴿.. ثم ليقضوا تفثهم..﴾	٢٩	٢٨٧/١
	﴿.. فاجتنبوا الرجس من الأوثان..﴾	٣٠	٩٩/٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٢	٣١٤/٢، ٣١٧
	﴿.. فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله..﴾	٦	١٩٤/٢
	﴿ويدرؤوا عنها العذاب..﴾	٨	١٩٥/٢
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم..﴾	٢٧	٥٦/٣
سورة الفرقان	﴿.. إلا من تاب..﴾	٧٠	٢٤٧/٢، ٢٤٩
سورة القصص	﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه..﴾	٥٥	٤٦/٣
سورة لقمان	﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث..﴾	٦	٩٩/٣
	﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما..﴾	١٥	٢٤٢/٢
سورة الأحزاب	﴿إدعوهم لآبائهم..﴾	٥	٢٣٤/٢
	﴿يا نساء النبي من يأت منكنَّ بفاحشة..﴾	٣٠	٣١٩/٢
	﴿.. فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾	٤٩	١٤٣/٢
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..﴾	٥٣	٥٦/٣
	﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾	٧٢	٥١/٣
سورة صَ	فظن داود أنما فتناه..﴾	٢٤	٨٢/٣
	﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به..﴾	٤٤	٦٠/٣
سورة فصلت	﴿.. إعملوا ما شئتم..﴾	٤٠	٢٠٦/٢
سورة الزخرف	﴿وجعلوا له من عباده جزءاً..﴾	١٥	٩٦/٣
	﴿..نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا..﴾	٣٢	٤٩/٣
سورة الحجرات	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..﴾	٦	٩٢/٣
سورة الواقعة	﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾	٢٥	٤٦/٣
	﴿فأما إن كان من المقربين فروح وريحان	٨٨	٢١٥/١
سورة الحشر	﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى..﴾	٧	٣٣/٢
	﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾	٧	٣٤/٢
	﴿والذي جاءوا من بعدهم﴾	١٠	٣٧٣/٢

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة	﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم..﴾	٢	١٩٣/٢
	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً..﴾	٣	١٨٤/٢
	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً..﴾	٤	١٩٠/٢
سورة الجمعة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله..﴾	٩	١٨٢/١، ١٨٦
سورة المنافقون	﴿.. إذا جاءك المنافقون...﴾	١	٣٠٥/٢
	﴿اتخذوا أيمانهم جنة..﴾	٢	٥٠/٣
سورة الطلاق	﴿.. لا تخرجوهن من بيوتهن.. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾	١	١٤٥/٢، ١٤٦
	﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف..﴾	٢	١٤٣/٢
	﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم..﴾	٤	٢١٢/٢، ٢٢٠
	﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم.. وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن..﴾	٦	٢١٩/٢، ٢٢٠، ٢١٨/٢
سورة التحريم	﴿.. إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما..﴾	٤	٣٣٤/٢
سورة القلم	﴿.. إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾	١٧	٤٩/٣
سورة الطارق	﴿خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب﴾	٦، ٧	٩٦/٣

فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الهمزة	
١	آلله لئن زدت لا يشق عليهم	١٠٨/٢
٢	أباح رسول الله ﷺ المتعة ثلاثة أيام	١٠٨/٢
٣	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٤٥/١٤٢/٢
٤	أبلغ معاوية أن إذا غنمتم غنيمة	٣٥/٢
٥	ابني هذا سيد	٤٣٨/١
٦	أتانا رسول الله ﷺ فقدمنا له غسلاً	٧٦/١
٧	أتانا مصدق رسول الله ﷺ	٢٣١/١
٨	أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب	٣٤٤/١
٩	أترون أوباش قريش احصدوهم حصداً	٣٦٤/٢
١٠	أتشهد ألا إله إلا الله	٨٠/٣
١١	أتى علي بالنجاشي وقد شرب الخمز في رمضان	٣٤٧/٢
١٢	أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٩٣/٣
١٣	أجاز شهادة القابلة	٨٩/٣
١٤	أجاز شهادة المختبىء	١٠١/٣
١٥	أجر علي نفسه من يهودي	٤٣٠/١
١٦	إجعلها عنك	٢٧٤/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧	اجعلها عن نفسك	٢٧٤/١
١٨	إجعليها في الحج	٤٥/٢
١٩		
٢٠	أحق بغسلها والصلاة عليها (يعني الزوج)	٢٠٥/١
٢١	أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها	١٣٧/٣
٢٢	أحل لنا ميتتان	٢٠/٣
٢٣	أخرص عليهم العنب وخذ منهم زبيباً	٢٣٧/١
٢٤	إدهن بزيت غير مقتت	٢٧٨/١
٢٥	إذا ابتعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	٣٣٦/١
٢٦	إذا أتيت على بستان	٣٤/٣
٢٧	إذا أتيت على راع	٣٦/٣
٢٨	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٣١٧/٢
٢٩	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	٣٤٨/١
٣٠	إذا آختلف المتبايعان ولا بينة	٣٤٨/١
٣١	إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم	١٢/٢
٣٢	إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل	٩/١٢/٣
٣٣	إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة إمرأة	٧٩/٢
٣٤	إذا بعت فكل وإذا آبتعت فاكتل	٣٢٨/١
٣٥	إذا بلغت الإبل عشرين ومائة	٢٢٥/١
٣٦	إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين	٢٢٩/١
٣٧	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٦١/١ هامش
٣٨	إذا تتابع على المكاتب نجمان	١٢٧/٣
٣٩	إذا تجرد أحدكم فليستتر بحائط أو ببعير	١٣٩/٣
٤٠	إذا تزوج إمرأة وبها جنون	٤١٣/١
٤١	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها	٤٤٢/١
٤٢	إذا تلف المحدود في الحد	٣٤٣/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣	إذا جعل أمر إمرأته إليها فافترقا	١٥١/٢
٤٤	إذا حضرت الصلاة يؤمكم أكثركم قرآناً	١٧٣/١
٤٥	إذا خير إمرأته فلم تختر	١٥١/٢
٤٦	إذا دعوت فادع يبطن كفك	١٦٤/١
٤٧	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ	١٥٤/١
٤٨	إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار	٢٥٦/١
٤٩	إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض	١٢٥/١
٥٠	إذا سميت فكل	٩/٣
٥١	إذا شرب سكر	١٥٧/٢
٥٢	إذا صلى أحدكم فرعف أوقاء	١٤١/١
٥٣	إذا عجز المكاتب يستسعى سنتين	٢٢٨/٢٢٧/٣
٥٤	إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء	٦٩/١
٥٥	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	٢٦٤/٢
٥٦	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه	١١٥/١
٥٧	إذا كانت الدابة مرهونة	٣٦٩/٣
٥٨	إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء	١٢٢/٣
٥٩	إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي	٧٧/٢
٦٠	إذا كنتم في جماعة فليؤمكم رجل منكم	١٦٩/١
٦١	إذ مات أحدكم فلا تحبسوه	٢١٤/١
٦٢	إذا ماتت فآدنوني	٣٩٦/١
٦٣	إذا مر أحدكم بحائط غيره فليدخل	٣٤/٣
٦٤	إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع	١٤/٣
٦٥	إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل	١٨/٣
٦٦	إذكروا إسم الله عليه أنتم وكلوا	٣١/٣
٦٧	أذن أن ينتبذ في الظروف	٣٣٩/٢
٦٨	إذهب إلى آمرأة هذا	٣١٤/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٩	إذهب فإن وجدته ولم يقسم فخذه	٣٦٤/٣٦١/٢
٧٠	أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً أمهله	٣٤٧/٢
٧١	أرسله فليس عليه قطع	٣٣٦/٢
٧٢	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	٢٣٦/٢
٧٣	أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن	٢٣٤/٢
٧٤	إركبيها ، فقالت إنما وقفها زوجي في سبيل الله	٤٥/٢
٧٥	إستحلف ابن عباس المدعي عليه	٩٤/٣
٧٦	إستسق لنا	١٨٣/١
٧٧	إستسلف بكراً	٣٦٠/١
٧٨	إستسلف من العباس صدقة عامين	٢٣٣/١
٧٩	إستعان بيهودي من بني قينقاع	٣٧/٢
٨٠	إستقبلها بمقعدته قبل موته	٨٠/١
٨١	إستمتع بها	٧/٢
٨٢	إستمتعوا بالنساء	١٠٨/٢
٨٣	إسم الله على كل مسلم	١١/٣
٨٤	الأسود والأبيض آمن	٣٦٤/٢
٨٥	أسهم رسول الله - ﷺ - بينهما	١٠٥/٣
٨٦	أشعر بدنته من الجانب الأيسر	٣٠٣/١
٨٧	أشعر بدنته من الجانب الأيمن	٣٠٣/١
٨٨	أشهد على هذا غيري	٤٤١/١
٨٩	أشيروا علي	٣٤٦/٢
٩٠	أصاب رجل آبقاً	١٢/٢
٩١	أصاب على رجلاً مع امرأة	٣٤٧/٢
٩٢	إصنعوا بي كما صنع برسول الله - ﷺ -	٢٠٢/١
٩٣	إضرب عنقه وأخمس ماله	٣٤/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٤	إضربوهم عليها لعشر	٢٦/٢
٩٥	إطرحوا على قبري طناً من قصب	٢٠٣/١
٩٦	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٣١٧/١
٩٧	أطعموها الأسرى	٤١٨/١
٩٨	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٣٦٩/١
٩٩	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	٩٠/٢
١٠٠	أعتق عن كل موؤدة رقبة	٢٩٩/٢
١٠١	أعطي الفرس العربي سهمين	٣٨/٢
١٠٢	أعطِ كل سورة حقها من الركوع والسجود	١١٩/١
١٠٣	أعطوا السورة حظها من الركوع والسجود	١٢٠/١
١٠٤	أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود	١١٩/١
١٠٥	أعطي من غنائم حنين	٣٧٧/٢
١٠٦	أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً	١٢/٢
١٠٧	أعلفه ناضحك	٣٩/٣
١٠٨	أعلفوه النواضح	٣٨/٣
١٠٩	أعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة	٢٣٤/١
١١٠	أعلنوا النكاح	١٤١/٣
١١١	أعني على نفسك بكثرة السجود	١٦٧/١
١١٢	إغتسل النبي - ﷺ - فأتيناه بملحفه مورسة	٧٧/٧٦/١
١١٣	إغتسل النبي - ﷺ - من الجنابة	٦٠/١
١١٤	إغرمها	٣٢/٣١/٢
١١٥	أفر الأوداج وكل	٢٧/٣
١١٦	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها	١١١/١
١١٧	إفعل ولا حرج	٢٨٦/١
١١٨	أفعميا وان أنتما	٧٨/٧٧/٢
١١٩	أقاد عمر سبعة بواحد	٢٥٥/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٢٠	أقبلت عائشة يوماً من المقابر	٢١٢/١
١٢١	أُقتلوا الساحر والساحرة	٣٠٣/٢
١٢٢	اقتلوا الفاعل والمفعول به	٣١٦/٢
١٢٣	إقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله	٣٣٥/٢
١٢٤	أقيموا الحدود على من ملكت أيمانكم	٣٢٣/٢
١٢٥	أكتموا الصبيان النكاح	١٥٩/٢
١٢٦	أكثر الحمل سنتان	٢١٤/٢
١٢٧	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٢٩/٣
١٢٨	ألا إن الإبل قد غلت	٢٧٢/٢
١٢٩	ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة	٨٤/٣
١٣٠	ألا إن المتعة حرام	١٠٨/٢
١٣١	الحقي بأهلك	١٤٤/٢
١٣٢	الله أولى أن يستحي منه	١٣٩/٣
١٣٣	الله يعلم أني لأحبكن	١٤٢/١٤٠/٣
١٣٤	اللهم اغفر للمحلقين	١٣٤/٣
١٣٥	أللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ	٣٠٧/١
١٣٦	أليس قد نهى رسول الله- ﷺ- عن زيارة القبور	٢١٢/١
١٣٧	أمر إن يرضخ رأسه بين حجرين	٢٦٣/٢
١٣٨	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	٦٨/١
١٣٩	أمر ثمامة بن أثال بالغسل	٨٧/١
١٤٠	إمرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها زوجها	٢٢٣/٢
١٤١	إمروء من قريش	٥٢/٣
١٤٢	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	٤١/٢
١٤٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٢٥/١
١٤٤	أمرت بقرية تأكل القرى	٣٠٧/١
١٤٥	أمرنا رسول الله- ﷺ- أن نخرص العنب	٢٣٨/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤٦	أمرنا رسول الله- ﷺ- أن نسلم على إمامنا	١٣١/١
١٤٧	أمر رسول الله- ﷺ- بأخذ الأكف على الأكف تحت السرة	١١٦/١
١٤٨	أمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها	٤٢٥/١
١٤٩	أمرها أن تركب وتهدي هدياً	٦٣/٣
١٥٠	أمرهم بن عمر أن يصطبحوا به	٢٤/٣
١٥١	أمطه عنك بأذخره	١٥٥/١
١٥٢	الأم أحق بحضانة ابنها	٢٤٣/٢
١٥٣	أما أن تجعله مبيتاً ومقيلاً فلا	١٤٩/١
١٥٤	أما الجارية فاقضي بها لجعفر	٢٤٤/٢
١٥٥	إن أحببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها	١٤٤/٣
١٥٦	أنت أحب البلاد إلى الله	٣٠٨/١
١٥٧	انتبذوا في الأدم	٣٣٩/٢
١٥٨	أنت ومالك لأبيك	٤٤٣/٢٤٦/١
١٥٩	أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل	٢٦٠/٢
١٦٠	إن جاء زوجها خير	٢٢٦/٢
١٦١	إن اختارت زوجها فواحدة	١٥٠/٢
١٦٢	أنزل النبي- ﷺ- وقد ثقيف المسجد	١٦٠/١
١٦٣	إن شاؤوا قتلوه	٢٦٥/٢
١٦٤	إن شئتم نمتم عندنا	١٤٩/١
١٦٥	إن شهد أربعة منكم رجمتها	٩٣/٣
١٦٦	إنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٣٠٨/٢
١٦٧	إنظري يا إبنة قيس	٢١٩/٢
١٦٨	إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٧٤/٣
١٦٩	أنفذ إليها فأجهضت	٣٤٢/٢
١٧٠	إن كانت أحلتها له جلد مائة	٣٤٦/٣٢٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧١	إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه	٢٤/٢٣/٣
١٧٢	إن كنت حججت عن نفسك فلب عن شبرمه	٢٧٣/١
١٧٣	إن لم تسم فلا تأكل	١٢/٣
١٧٤	إن ولد لي بعدك ولد	١٣٧/٣
١٧٥	إن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٦٣/١
١٧٦	أن جاريتين إقتتلتا	٢٧١/٢
١٧٧	إن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال هلكت	٢٦٠/١
١٧٧م	إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله	٣٠٧/١
١٧٨	إنك لا تدري الماء قتله أو سهمك	١٩/٣
١٧٩	إن الله لا يرد توبة التائبين	٣١٣/٢
٢٨٠	إن الله يحب العبد المحترف	
١٨١	إن مقاطع الحقوق عند الشروط	٤٠٦/١
١٨٢	أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فتفرقوا عن قتيل	٢٩٦/٢
١٨٣	أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية	١١٣/١
١٨٤	أن وفد ثقيف أتوا النبي - ﷺ -	١٦٠/١
١٨٥	إنها أيام أكل وشرب وبعال	٢٦٥/١
١٨٦	إنها هذا الأمر لا يصلح للطلقاء	٣٦٦/٢
١٨٧	إن هذه الشاة تحدثني أنها أخذت بغير حق	٤١٨/١
١٨٨	إني كنت أذنت لكم في المتعة	١٠٨/٢
١٨٩	إني لا أرى الحد إلا على من قد علم	٣٤٦/٢
١٩٠	إن يهودياً رضح رأس جارية	٢٦٢/٢
١٩١	إنما أوجب الخراج في الخارج	٣٧٤/٢
١٩٢	إنما حرم أكلها	٦٨/١
١٩٣	إنما الربا في النسيئة	٣١٩/١
١٩٤	إنما الأعمال بالنيات	٣٩/٢
١٩٥	إنما السكنى والنفقة لمن يملك عليها الرجعة	٢٢٠/٢١٩/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	٨٣/١
١٩٧	إنما هن عوان عند أزواجهن	٤٤٥/١
١٩٨	إنما هي السنة	٢٧٨/٢
١٩٩	أوتر بخمس	١٦٢/١
٢٠٠	أوجب في جريب الحنطة قفيزاً ودرهمين	٣٧٤/٢
٢٠١	أوف بنذرك	١٤٠/٣
٢٠٢	أول الوقت رضوان الله	١١٠/١
٢٠٣	أو يقول لصاحبه إختر	٣١٢/١
٢٠٤	أهد هديين	٣٠٥/١
٢٠٥	أي الصلاة أفضل	١٦٧/١
٢٠٦	إياك وكرائم أموالهم	٢٢٦/١
٢٠٧	الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده	١٩٢/١
٢٠٨	أيما إمرأة أعطت زوجها	٤٤٥/١
٢٠٩	أيما إمرأة مست فرجها فلتتوضأ	٨٥/١
٢١٠	أيما أهاب دبغ فقد طهر	١٢٦/٦٦/١
٢١١	أيما رجل إبتاع من رجل بيعاً	١٣٨/٢
٢١٢	أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فافترقا	١٥١/٢
٢١٣	أيما عبد نكح بغير إذن مواليه	١٢٠/٣
	حرف الباء	
٢١٤	باع المدبر	١١٥/٣
٢١٥	باع النبي - ﷺ - مدبراً	١١٦/٣
٢١٦	باعت عائشة خادمة لها	١١٦/٣
٢١٧	باعت عائشة مدبرة لها	١١٧/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١٨	بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً	٢٤٩/٢
٢١٩	بررت عمي ولا هجرة	٤٩/٣
٢٢٠	بعث بقصعتي إليها	٤١٠/١
٢٢١	بعث جماعة إلى أبي الحقيق	٣٥٤/٢
٢٢٢	بعث خالد بن الوليد على الجنبة اليمنى	٣٦٥/٢
٢٢٣	بعث رسول الله- ﷺ- عبدالله بن أنيس	٣٥٤/٢
٢٢٤	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٢٢٢/١
٢٢٥	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣١٣/٣١٢/١
٢٢٦	البينة على المدعي	٨٣/٣
	حرف التاء	
٢٢٧	التاجر الصدوق	١٧٧/١
٢٢٨	تبلغ الحلية من المؤمن	٧١/١
٢٢٩	تبني زيد بن حارثة	٢٣٤/٢
٢٣٠	تربص أربع سنين ثم تعتد	٢٢٣/٢
٢٣١	تربص أربع سنين ثم يطلقها	٢٢٥/٢٢٤/٢
٢٣٢	تجلس إحداكن شط دهرها	١٠٤/١
٢٣٣	تحوز المرأة ثلاثة مواريث	٦٤/٢
٢٣٤	تزوج عبد بغير إذن سيده	٨٨/٢
٢٣٥	تزويج الحرة طلاق الأمة	١٠٤/٢
٢٣٦	تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي	١٣٧/١٣٦/٣
٢٣٧	تشاحوا في الأذان	١١٣/١
٢٣٨	تصدقن ولو من حليكن	٣٧٨/١
	تكلم في الصلاة	١٣٨/١
٢٤٠	توضأ فأتيته بمنديل	٧٧/١
٢٤١	توضأ ابن عمر في المسجد	٨٢/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٤٢	توضأ فغسل وجهه ثلاثاً	٧٣/١
٢٤٣	توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء	٧١/١
٢٤٤	تنكح المرأة لثلاث	٣٧٩/١
	حرف الثاء	
٢٤٥	ثلاث يقطعن الصلاة	١٣٥/١
٢٤٦	ثلث دية المسلم	٢٨٤/٢
	حرف الجيم	
٢٤٦	جردوا القرآن	١٤٣/٣
٢٤٧	جعالة الآبق أربعون درهماً	١٢/٢
٢٤٨	جعل على لحد النبي ﷺ طن من قصب	٢٠٣/١
٢٤٩	جعل على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً	٣٧٥/٢
٢٥٠	جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه	٦٣/٢
٢٥/	جلد أربعين	٣٤١/٢
٢٥٢	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله	٣١٥/٢
٢٥٣	جلد شارب الخمر	٣٤٠/٢
٢٥٤	جمع أربع صلوات	٧٨/١
	حرف الحاء	
٢٥٥	حد عمر الثلاثة	٣٢٠/٢
٢٥٦	الحدود كفارات لأهلها	٢٧٦/١، ١٨٩-١٨٣/٢، ١٤/٣
٢٥٧	حلفت عائشة بالعهد لا تكلم ابن الزبير	٥١/٣
٢٥٨	الحمد سبع آيات	١١٨/١
	حرف الخاء	
٢٥٩	الخالة بمنزلة الأم	٥٢/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٦٠	خرج رسول الله ﷺ يستسقي	١٩٣/١
٢٦١	خرج رسول الله يستسقي فصلى ركعتين وخطب	١٩٤/١
٢٦٢	خذوا ظرفاً مكان ظرفكم	٤١٠/١
٢٦٣	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	٣١٤/٢
٢٦٤	خذوا عني مناسككم	٢٨٧/١
٢٦٥	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٨٥/٣
	حرف الدال	
٢٦٦	دعا بوضوء فتوضأ	٨٢/١
٢٦٧	دعهما فإنها أيام عيد	٩٨/٣
٢٦٨	دع الصلاة أيام إقرائك	٢١٠/٢
٢٦٩	دعي الصلاة من القرء إلى القرء	٢١٠/٢
٢٧٠	دفع إلى يهود خير نخل خيبر	٤٥٧/١
٢٧١	دفع بها رسول الله- ﷺ- إليهما	٤٤١/١
٢٧٢	دينار أو إثنا عشر درهماً	١٢/٢
٢٧٣	دية الكافر ثلث دية المسلم	٢٨٣/٢
٢٧٤	دية الكافر مثل دية المسلم	٢٨٤/٢
٢٧٥	دية الكافر نصف دية المسلم	٢٨٣/٢
٢٧٦	دية اليهودي والنصراني أربعة آلافِ	٢٨٣/٢
	حرف الذال	
٢٧٧	ذلك الذي يلعب بوتره- قالته عائشة للذي ينقض وتره-	١٦٣/١
	حرف الراء	
٢٧٨	رأيت ابن مسعود يعس المسجد	١٤٩/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٧٩	رأيت ما تلقي أمتي	٢٤٨/٢
٢٨٠	رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء	٣٤/٢
٢٨١	رجم ماعزاً ولم يجلده	٣١٣/٢
٢٨٢	رجمها النبي - ﷺ	٩٣/٣
٢٨٣	رجم يهوديين زنياً	٣٢٤/٢
٢٨٤	رخص في ذبائحهم	٣٨٧/٢
٢٨٥	رخص في الكلب يأكل من صيده أربعة من الصحابة	٨/٣
٢٨٦	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير	١٨٨/١
٢٨٧	رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق	٢٦٥/١
٢٨٨	رد شهادة رجل بكذبه	٨٣/٣
٢٨٩	رد هنداً إلى أبي سفيان	١٠٥/٢
٢٩٠	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	٢٣٦/٢
٢٩١	رفع إلى فروع أذنيه	١١٥/١
٢٩٢	رفع إلى منكبيه	١١٥/١
٢٩٣	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٩١/١
٢٩٤	رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ	١٥٩/٢
٢٩٥	رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم	٣٥٨/٢٨٥/٢
٢٩٦	رفع يديه حذو منكبيه	١١٤/١
٢٩٧	روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها	١٨٧/١
	حرف الزاي	
٢٩٨	زوج أمامة بنت الحارث ولم يشهد	٨٤/٢
٢٩٩	زوجتكها بما معك من القرآن	١١٨/٢
٣٠٠	زوج رسول الله على سورة من القرآن	١١٧/٢
٣٠١	زوجها أحق بها ما لم تغتسل	٢١١/٢
٣٠٢	زور على عمر كتاباً فجلده مائة	٣٤٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف السين	
٣٠٣	سبى أبو بكر بني ناجية	٣٥٧/٢
٣٠٤	سبى النبي العرب	٣٥٧/٣٥٦/٢
٣٠٥	سلم من ركعتين فسجد بعد السلام	
٣٠٦	سياهم التحليق	١٣٣/٣
	حرف الشين	
٣٠٧	شهدت جنازة أم كلثوم	٢٠٦/١
	حرف الصاد	
٣٠٨	صاحبه بالخيار إذا ورد السوق	٣٥٦/١
٣٠٩	صالح أهل الأديان على الجزية إلا ما كان منهم من العرب	٣٨٠/٢
٣١٠	صالح أهل الحديبية	٣٧٦/٢
٣١١	صدقتك على رحمك صدقة وصلة	٤٣٦/١
٣١٢	صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة	٣٠٨/١
٣١٣	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٧٠/١
٣١٤	صلى بنا رسول الله في كسوف الشمس ثماني ركعات	١٩٣/١
٣١٥	صلى جبريل بالنبي - ﷺ -	١٠٩/١
٣١٦	صليت خلف رسول الله - ﷺ	١٤٣/١
٣١٧	صلى خمساً فلما آنفتل قالوا هل زيد في الصلاة	١٧٥/١٤٨/١
٣١٨	صلى صلاة الكسوف	١٩٢/١
٣١٩	صلى على حمزة فكبر سبع تكبيرات	٢٠٩/١
٣٢٠	صلى فخطب قبل الصلاة	١٩٤/١
٣٢١	صل في بيتي لنتخذه مسجداً	١٦٥/١
٣٢٢	صلى في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجداً	١٦٦/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٢٣	صل قائماً فإن لم تطق فعلى جبب تومئ إيماء	١٧٩/١
٣٢٤	صوموا لرؤيته	٧٤/٧٣/٣
		٢٥٦/١
	حرف الضاد	
٣٢٥	ضالة المؤمن حرق النار	١٠/٢
٣٢٦	ضرب الجزية على أهل الكتاب	٣٨١/٢
٣٢٧	ضرب عمر لإمرأة المفقود أجلاً أربع سنين	٢١٤/٢
٣٢٨	ضرب النجاشي ثمانين	
	حرف الطاء	
٣٢٩	طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان	٢١٢/٢١٠/٢
٣٣٠	طلاق السنة ما أمر به النبي بن عمر	١٤٥/٢
٣٣١	طلب الحلال جهاد	١٧٧/١
٣٣٢	طلق حفصة وراجعها	١٤٤/٢
٣٣٣	طول القنوت	١٦٧/١
٣٣٤	طهور إناء إحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً	٢٣٣/٢
	حرف الظاء	
٣٣٥	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٣٦٩/١
	حرف العين	
٣٣٦	عارية مضمونة مؤداة	٤٠٦/١
٣٣٧	عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً	٢٢٨/٢
٣٣٨	عربوا العربي وهجنوا الهجين	٣٨/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٣٩	عرفها حولاً	٧/٢
٣٤٠	عرفها سنة ثم إستنفقها	٩/٢
٣٤١	عزم عليٌ عمر لأكتوين	١٣٥/٣
٣٤٢	عزمت عليك لا تقوم حتى تقسمها على قومك	٣٤٣/٢
٣٤٣		
٣٤٤	عصبته أمة	٦٤/٢
٣٤٥	عقل أهل الكتاب النصف المسلمين	
٣٤٦	عقل المرأة كعقل الرجل	٢٧٧/٢
٣٤٧	العرب بعضها أكفاء لبعض	٩٢/٢
٣٤٨	العضب ذهاب النصف	٢٦/٣
٣٤٩	على أهل الذهب ألف دينار	٢٧٢/٢
٣٥٠	على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك	١٨٣/١
٣٥١	على اليد ما أخذت	٤٢٩/١
٣٥٢	عليه الحد	١٣١/٣
٣٥٣	عليه كبش ، ذبح إبراهيم كبشاً	٧٠/٣
٣٥٤	عليه كفارة يمين	٤٣/٣
٣٥٥	عهد إلى عمر ألا أجيز لجارية عطاء	٣٧٧/١
٣٥٦	عهدة الرقيق ثلاث	٣٤٢/٣٤١/١
	حرف الغين	
٣٥٧	غط فخذك فإن الفخذ عورة	١٣٦/١
٣٥٨	غلامنا تزوج أم رواح	٨٨/٢
٣٥٩	الغناء زاد الراكب	٩٨/٣
٣٦٠	الغناء ينبت النفاق	٩٩/٣
٣٦١	الغنيمة لمن شهد الوقعة	٣٧/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الفاء	
٣٦٢	فاطمة جزء مني	٩٧/٣
٣٦٣	فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيا دون العشر شيء	٢٢٥/١
٣٦٤	فاستحلف ابن عباس المدعي عليه	٩٤/٣
٣٦٥	فأسهم بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما	١٠٦/٣
٣٦٦	فاغتسل فأتيناه بملحفة مورسة	٧٧/٧٦/١
٣٦٧	فأمر النبي - ﷺ - أن يرضخ رأسه بين حجرين	٢٦٣/٢
٣٦٨	فأمرهم ابن عمر أن يصطبحوا به	٢٤/٣
٣٦٩	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٦٣/١
٣٧٠	فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٧٤/٣
٣٧١	فإن لم تسم فلا تأكل	١٢/٣
٣٧٢	فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك	١٩/٣
٣٧٣	فأيما إمرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره	٤٤٥/١
٣٧٤	فحد عمر الثلاثة	٣٢٠/٢
٣٧٥	فدفعها رسول الله - ﷺ - إليهما فماتا فورثها إبنها	٤٤١/١
٣٧٦	فرجمها النبي - ﷺ -	٩٣/٣
٣٧٧	فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق	٣٥٦/١
٣٧٨	فصل ما بين الحلال والحرام الدف	١٤٠/٣
٣٧٩	فقتل ابن ملجم قوداً	٣٠٦/٢
٣٨٠	فقسم على كل حريب يبلغه الماء درهماً ومختوماً	٣٧٥/٢
	فقضى بها رسول الله - ﷺ - للذي هي في يده	١٠٤/١٠٣/٣
٣٨٢	فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة	١٢٠/١
٣٨٣	فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب	٦٤/١
٣٨٤	فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً	٣٨/٢
٣٨٥	فما مر بآية رحمة إلا سألها	١٤٣/١
٣٨٦	فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين	٢٦٦/٢٦٥/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٨٧	فمن نام فليتوضأ	٨٣/١
٣٨٨	في الآبق أربعون درهماً	١٢/٢
٣٨٩	في ثلاثين بقرة تبيع	٢٢٨/١
٣٩٠	في الجراد قبضة من طعام	٣٠١/١
٣٩١	في الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا	٢٧٠/٢
٣٩٢	في الشفتين الدية	٢٧٥/٢
٣٩٣	في الضالة المكتومة فيها غرامتها ومثلها	٢٢٣/١
٣٩٤	في الضلع والترقوة جمل	٢٨٢/٢
٣٩٥	في عشرين مثقالاً غير ثلث زكاة	٢٤٢/١
٣٩٦	في عهدي ألا آخذ من راضعٍ لبن شيئاً	٢٣١/١
٣٩٧	في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية	٢٨٠/٢
٣٩٨	في كل واحد قلو صان	٢٨١/٢
٣٩٩	فيما سقت السماء العشر	٢٣٩/١
٤٠٠	في المواضح خمس من الإبل	٢٧٤/٢
٤٠١	في الموضحة خمس من الإبل	٢٧٤/٢
٤٠٢	فيها ربع القيمة	٤١٠/١
	حرف القاف	
٤٠٣	قال لي جبريل قلبت مشارق الأرض ومغاربها	٩٤/٢
٤٠٤	قتل إبن ملجم قوداً	٣٠٦/٢
٤٠٥	قتل خالد من أسفل مكة سبع عشرة نفساً	٣٦٥/٢
٤٠٦	قتل رجلاً بامرأة	٢٦٥/٢
٤٠٧	قتل رجل في زحام البيت	٣٩٦/٢
٤٠٨	قتل المستورد بن الأحنف وكان مرتداً	٦٢/٢
٤٠٩	قد أرضعتكما ولم تحد	٢٣٣/٢
٤١٠	قد عتق أبو سعيد	١٢٥/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤١١	قد قتلتم هذا القتيل	٢٦٠/٢
٤١٢	قدم علي عليّ مال من أصفهان	٣٥/٢
٤١٣	قد نهى رسول الله عن تعذيب الحيوان	٢٢/٣
٤١٤	قد نهى عن قتل الولدان	٣٦٩/٢
٤١٥	قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها	٢١٢/١
٤١٦	قرأ سورة (ص) فسجد	١٤٤/١
٤١٧	قسم على كل جريب يبلغه الماء درهماً ومختوماً	٣٧٥/٢
٤١٨	قسمها على خمسة وعشرين سهماً	٣٣/٢
٤٢٠	قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة	٢٧١/٢
٤٢١	قضى بها للذي هي في يده	١٠٤/٣
٤٢٢	قضيا بالتخيير بين أن يمسكها ويرد المهر أو يردها ويأخذ المهر	٢٢٥/٢
٤٢٣	قضى بالقسامة على أهل خيبر	٢٩٥/٢
٤٢٤	قضى في الدية على أهل الإبل	٢٧٢/٢
٤٢٥	قضى في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر	٢٥٨/٢
٤٢٦	قضى عمر في أحد الزندين ببعيرين وفيهما جميعاً بأربعة أبقرة	٢٨٢/٢
٤٢٧	قضى عمر في الذراع والعضد والفخذ ببعيرين	٢٨١/٢
٤٢٨	قضى في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت بثلث الدية	٢٨٠/٢
٤٢٩	القطع في ربع دينار	٣٣١/٢
٤٣٠	قطعت عائشة أمة لها سرقت	٣٢٣/٢
٤٣١	قطع عمران بن حصين عرق النساء	١٣٥/٣
٤٣٢	قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٢٣٢/٢
٤٣٣	قوموا فإنحروا ثم إحلقوا	٢٩٧/١
٤٣٤	قنت في الفجر والمغرب	١٣٢/١
٤٣٥	قنت فيها ولم يقنت في غيرها	١٣٢/١
	حرف الكاف	
٤٣٦	كان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة	١٢٠/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣٧	كان إذا حضر عند رسول الله خصمان	٨٥/٣
٤٣٨	كان إذا سلم الإمام رد عليه	١٣١/١
٤٣٩	كان إذا سلم الإمام قال السلام عليك أيها القاريً	١٣١/١
٤٤٠	كان إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام	٢٠٠/١
٤٤١	كان رسول الله إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد	١٢٤/١
٤٤٢	كان علي إذا جاءه الخصمان نظر فإن كان بينهما معاملة	٨٤/٣
٤٤٣	كان عمومتي من الأنصار يأمروني أن أؤذن وأنا غلام	١١١/١
٤٤٤	كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين	٢٤٨/٢
٤٤٥	كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن	٢٣٣/٢
٤٤٦	كان لا يرى أحداً ينام في المسجد إلا أخرجه	١٤٩/١
٤٤٧	كان لعثمان جاريتان تغنيان	٩٩/٩٨/٣
٤٤٨	كان يتوضأ في المسجد	٨٢/١
٤٤٩	كانوا يتوضأون في المسجد	٨٢/١
٤٥٠	كان يجيز شهادة الصبيان يعني ابن عباس	٩٠/٣
٤٥١	كان رسول الله يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج	١٨٩/١
٤٥٢	كان يسلم تسليمة واحدة	١٣٠/١
٤٥٣	كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس	١٦٣/١
٤٥٤	كان يقرأ سورتين في ركعة	١١٨/١
٤٥٥	كان يقرأ عشر سور في ركعة	١١٨/١
٤٥٦	كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الفجر بآخر البقرة	١٢٠/١
٤٥٧	كان يقيد الأب من إبنه	٢٥٤/٢
٤٥٨	كان يمسح ثلاثة أيام	٩٨/١
٤٥٩	كان يوتر بواحدة ولا يزيد	١٦٢/١
٤٦٠	كانا يعطيان أرضهما بالثلث	٤٢٤/١
٤٦١	كانت رباع مكة تدعي السوائب	٣٧٢/٢
٤٦٢	كانت الفتنة العظمى بين الناس	٣٠٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٦٣	كانت قيمة الإبل على عهد رسول الله - ﷺ -	٢٧٢/٢
٤٦٤	كبر على حمزة سبع تكبيرات	٢٠٩/١
٤٦٥	كبر على زيد خمساً	٢٠٧/١
٤٦٤	كبر على عليّ إبن المكفف	٢١٠/١
٤٦٥	كبر على علي أبي قتادة سبعاً	٢٠٩/١
٤٦٦	كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر	١٣٦/١
٤٦٧	كفارة النذر كفارة يمين	٧٥/٦٣/٣
٤٦٨	كفر عن يمينك	١٨٢/٢
٤٦٩	كل ذنب عسى الله أن يغفره	٢٥٠/٢
٤٧٠	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين	١٢٠/١
٤٧١	كل ما أصميت ودع ما أنميت	١٤/٣
٤٧٢	كل ما أمسك عليك كلبك	٧/٣
٤٧٣	كل من مال يتيمك غير مسرف	٢٧/٢
٤٧٤	كل مولود يولد على الفطرة	٣٦٨/٢
٤٧٥	كلوا ، غارت امكم	٤٠٩/١
٤٧٦	كلوا وسموا	١١/٣
٤٧٧	كنت رخصت لكم في جلود الميتة	٦٦/١
٤٧٨	كنت مع النبي - ﷺ -	٢١٦/١
٤٧٩	كنا نؤمر أن ننقل الطعام	٣٢٦/١
٤٨٠	كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله - ﷺ -	١٤٨/١
٤٨١	كوى النبي - ﷺ - سعداً	١٣٥/٣
٤٨٢	كيف أنت يا يهودي ، كيف أنت يا نصراني	١٩٩/١
٤٨٣	كيلاً بكيل	٣١٧/١
	حرف اللام	
٤٨٤	لأمرنه ولو على بطنك	٤٥٦/١
٤٨٥	لأمنعن فروج ذوات الأنساب من النساء إلا من الاكفاء	٩٣/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٨٦	لأن جماعة من الصحابة كانت تصلي في بيوتها	١/١٦٥
٤٨٧	اللبن لا يموت	٢/٢٣٧
٤٨٨	لخلوف فم الصائم	١/٢٦٧
٤٨٩	لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما	٣/٧٩
٤٩٠	لعن الله زائرات القبور	١/٢١١
٤٩١	لغو اليمين لا والله وبلى والله	٣/٤٥
٤٩٢	اللغو في اليمين قول القائل هذا والله فلان	٣/٤٦
٤٩٣	لكل سورة ركعة	١/١١٩/١٢٠
٤٩٤	لكل سهو سجدتان	١/١٢٢
٤٩٥	لما فتح عمر السواد إستشار الصحابة في أمرها	٢/٣٧٢
٤٩٦	لما نزلت هذه الآيات قال أهل مكة	٢/٢٤٩
٤٩٧	لم يزل يمسح بعد سورة المائدة	١/٩٨
٤٩٨	لم يقطع عمرو بن سمرة حين أقرآنه سرق جملاً	٢/٣٣٧
٤٩٩	لو إنتزعت سهماً من جنبك	٢/٣٧٨
٥٠٠	لو بلغت معهم الكدا	١/٢١١
٥٠١	لولا أن أشق على أمتي	١/٧٧/٧٨
٥٠٢	لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك	١/٢١٥
٥٠٣	لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك	٣/١٣٣
٥٠٤	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	١/١١٣
٥٠٥	له نفقته	١/٤٢٠
٥٠٦	لها مهر نسائها	٢/١٢٣
٥٠٧	لها ما أخذت في أفواها	١/٦٢
٥٠٨	لهو الحديث الغناء	٣/٩٩
٥٠٩	ليس على عربي ملك	٢/٣٥٦
٥١٠	ليس على المستودع ضمان	٢/٣١
٥١٠	ليس المسكين الذي ترده لأكلة والأكلتـان	١/٢٤٩

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥١١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٢٣٨/٢٣٧/١
٥١٢	ليس لعرق ظالم حق	٤١٩/١
٥١٣	ليس له كفارة ولا توبة	٢٤٧/٢
٥١٤	ليس منا من حلق	١٣٣/٣
٥١٥	ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه	١٦٨/١
٥١٦	ليعفره الثامنة بالتراب	٦٥/١
	حرف لا	
٥١٧	لا إعتكاف إلا بصوم	٢٦٨/١
٥١٨	لا بأس أن يستعير كلب مجوسي	٨/٣
٥١٩	لا بأس بصيد الجراد	٣٠١/١
٥٢٠	لا بد من واحدة	١٥٠/٢
٥٢١	لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب	٢٢٦/٢٢٥/١
٥٢٢	لا تأكلوا به (يعني بالقرآن)	١٤٣/٣
٥٢٣	لا تبدأ وهم بالسلام	١٩٩/١
٥٢٤	لا تبلغ بالتعزير أدنى الحدود	٣٤٦/٢
٥٢٥	لا تبني كنيسة في الإسلام	٣٨٥/٢
٥٢٦	لا تتصدق المرأة إلا بإذن زوجها	٤٤١/١
٥٢٧	لا تجددوا ما خرب منها	٣٨٤/٢
٥٢٨	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	٢١٢/١
٥٢٩	لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم	٣٦/٣
٥٣٠	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	٢٣٥/٢٣٣/٢
٥٣١	لا تحرم المصة ولا المصتان	٢٣٦/٢
٥٣٢	لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليتصدق بها	٨/٢
٥٣٣	لا تحل لقطته إلا لمنشد	٩/٢
٥٣٤	لا ترتكبوا ما إرتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل	١٣٨/٢
٥٣٥	لا ترجعوا بعدي كفاراً	٢٨٨/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٣٦	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٣١٥/٢
٥٣٧	لا تسبقوا فارئكم بالركوع والسجود	١٣١/١
٥٣٨	لا تشتروا رقيق أهل الذمة	٣٨٢/٢ ٢١٣٨٣
٥٣٩	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	٦٧/١
٥٤٠	لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم	١٧٣/١
٥٤١	لا تقسم يا أبا بكر	٤٨/٣
٥٤٢	لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر	٨٦/٣
٥٤٣	لا تلبسوا علينا سنة نبينا	٢٢٨/٢
٥٤٤	لا تلقوا السلع	٣٥٥/١
٥٤٥	لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار	٣٦٣/٢
٥٤٦	لا تنجسوا موتاكم	٢٠١/١
٥٤٧	لا تنكح المرأة نفسها	٩٧/٢
٥٤٨	لا جزية على العبيد	٣٨٢/٢
٥٤٩	لا جمعة على عبد	١٨٢/١
٥٥٠	لا حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار	٢٢١/١
٥٥١	لا حرج إن شاء الله	١٤٢/٣
٥٥٢	لا ربى إلا في النسيئة	٣١٩/١
٥٥٣	لا زكاة في السخال	٢٣١/١
٥٥٤	لا سبيل لك عليها	١٤٦/٢
٥٥٥	لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٩/٢
٥٥٦	لا شرطان في بيع	٣٥١/١
٥٥٧	لا صلاة إلا بالطهارة	٧٠/١
٥٥٨	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١٦٤/١
٥٥٩	لا طلاق فيما لا يملك	١٤٠/٢
٥٦٠	لا عن بين العجلاني وإمرأته	١٤٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٦١	لا عن بين هلال بن أمية وإمرأته	١٩٦/٢
٥٦٢	لا قطع في ثمر ولا كثر	٣٣٢/٢
٥٦٣	لا قود إلا بحديدة	٢٦٤/٢
٥٦٤	لا لعان بين اليهودي والنصراني	١٩٤/٢
٥٦٥	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	٧٤/٣
٥٦٦	لا نذر في معصية	٧٢/٧١/٣
٥٦٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدين	٨٥/٨٤/٢
٥٦٨	لا نكاح إلا بولي وشهود	٨٦/٢
٥٦٩	لا يؤمن فاجر براً	١٧٢/١
٥٧٠	لا يؤوي الضالة إلا ضال	١٠/٢
٥٧١	لا يبع حاضر لباد	٣٥٥/١
٥٧٢	لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث	٢٨٠/١
٥٧٣	لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين	٢١٤/٢
٥٧٤	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	٦١/١
٥٧٥	لا يتزوج إلا واحدة	١٠٢/٢
٥٧٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٥١/٢
٥٧٧	لا يجري على عربي ملك	٣٥٧/٢
٥٧٨	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	٣٤٥/٢
٥٧٩	لا يجني عليك	٢٨٧/٢
٥٨٠	لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها	٣٧١/٢
٥٨١	لا يحل دم إمريءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٣٠٩/٢
٥٨٢	لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها	٤٤٣/١
٥٨٣	لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في مالها بعد ما ملك الزوج عصمتها إلا بإذنه	٣٧٨/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٨٤	لا يحل لواهب أن يرجع في هبته	١/٤٤٤
٥٨٥	لا يدخل ظهار على إيلاء	٢/١٧٤
٥٨٦	لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر	٣/٢٨
٥٨٧	لا يرث المسلم الكافر	٢/٦١
٥٨٨	لا يعدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة	٣/٨٤
٥٨٩	لا يعذب بالنار إلا رب النار	٢/٢٦٤
٥٩٠	لا يقاد الأب بإبنه	٢/٢٥٤
٥٩١	لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم	٣/٩٢
٥٩٢	لا تقبل شهادة خائن ولا ظنين	٣/٩٦
٥٩٣	لا تقبل شهادة الوالد لولده	٣/٩٦
٥٩٤	لا يقتل إثنان بواحد	٢/٢٥٦
٥٩٥	لا يكون لأحد بعدك مهراً	٢/١١٧
٥٩٦	لا يكون وتران في ليلة	١/١٦٣
٥٩٧	لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره	١/٣٧٩
	حرف الميم	
٥٩٨	ما أبقت الفريضة فلأولي عصبة ذكر	٢/٦٣
٥٩٩	ما أبين من حي فهو ميت	٣/١٨
٦٠٠	ما أحد إلا عصى أوهم بمعصية إلا يحيى بن زكريا	٣/٨٢
٦٠١	ما أخرجك من بيتك	١/٢١١
٦٠٢	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	١/١٤٢
٦٠٣	ماء زمزم لما شرب له	١/٥٩
٦٠٤	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	١/١٥٥
٦٠٥	ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل	٣/٢٧

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٠٦	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله	١٣٨/٢
٦٠٧	ما بال أقوام يشترطون	١/٣٥٠و١٢٦/٣
٦٠٨	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون بالثلث والربع	٤٢٤/١
٦٠٩	ما الحد إلا على من علم	٣٤٦/٢
٦١٠	ما خلق الله ـ عز وجل ـ على وجه الأرض شيئاً أبغض إليه من الطلاق	١٤٥/٢
٦١١	ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله.. الخ	١٧٨/١
٦١٢	«ما شأنك»؟ فقال: «وقعت على امرأتي في رمضان»	٢٦١/٢٦٠/١
٦١٣	ما شأن هذا اللحم؟	٤١٨/١
٦١٤	ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فدبغوه	٦٨/١
٦١٥	ما الذي أحل إسمي وحرم كنيتي	١٣٧/٣
٦١٦	ما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً	٣٨/٢
٦١٧	ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصل بين السورتين إلا المفصل	١١٩/١
٦١٨	ما كان عمر وعثمان يعطيان المؤلفة قلوبهم	٤٣/٢
٦١٩	ما كان لنا مال غيرها	٤٤١/١
٦٢٠	ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ إلا المسجد	١٤٩/١
٦٢١	ما مر بآية رحمة الله إلا سألها	١٤٣/١
٦٢٢	المؤمنون على شروطهم	٤٠٦/١
٦٢٣	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٣١٣/١
٦٢٤	متعتان أنا أنهى عنهما	١٠٨/٢
٦٢٥	مثلاً بمثل	٣١٢/١
٦٢٦	المدبر من الثلث	١١٤/٣
٦٢٧	المدينة أفضل من مكة	٣٠٧/١
٦٢٨	المدينة خير من مكة	٣٠٧/١
٦٢٩	مروهم بالصلاة لسبع	١٥٩/٢
٦٣٠	مره فليراجعها	٢٠٩/٢
٦٣١	مرها أن تركب وتهدي هدياً	٦٣/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٣٢	مرها لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام	٦٢/٣
٦٣٣	مسح برأسه وأذنيه وأمر يده على القفا	٧٥/١
٦٣٤	مسح رأسه بماء واحد مرتين	٧٥/١
٦٣٥	المسلم يذبح على إسم الله	١٠/٣
٦٣٦	المسلمون عدول بعضهم على بعض	٨١/٣
٦٣٧	المضمضة والإستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه	٧٢/٧٠/١
٦٣٨	المعتكف يتبع الجنازة	٢٦٨/١
٦٣٩	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٢٧/٣/٦١/٢
٦٤٠	من آذى ذمياً كنت خصمه	٣٢٨/٢
٦٤١	من أتى ذات رحم فاقتلوه	٣١٨/٢
٦٤٢	من أحاط حائطاً على أرض فهي له	٤٥٣/١
٦٤٣	من أحاط أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٤١٩/١
٦٤٤	من أخذ على القرآن أجراً	١٤٣/٣
٦٤٥	من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو أحق به	٣٦١/٢
٦٤٦	من إستطاع أن يسجد فليسجد	١٨٠/١
٦٤٧	من استعفف أعفه الله	٢٤٨/١
٦٤٨	من أسلف فليسلف في كيل معلوم	٣٦١/١
٦٤٩	من أسلم على شيء فهو له	٦٥/٢
٦٥٠	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٣٥٨/١
٦٥١	من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة	١١٦/١
٦٥٢	من السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان	٢٦٩/١
٦٥٣	من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة	٣٥/٣
٦٥٤	من أعان على قتل مؤمن بكلمة	٢٥٠/٢
٦٥٥	من أعتق عبداً وله مال	٣٤٣/١
٦٥٦	من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها	٢٢٢/١
٦٥٧	من أغلق بابه فهو آمن	٣٦٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٥٨	من بلغ بحد في غير حد فهو من المعتدين	٣٤٥/٢
٦٥٩	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	١٨٣/١
٦٦٠	من حدث بحديث ثم إلتفت فهي أمانة	١٠١/٣
٦٦١	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه	٢٦٣/٢
٦٦٢	من دخل المقابر فقرأ سورة «يس»	٢١٣/١
٦٦٣	من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته	٢٥/٣
٦٦٤	من زار قبر والديه	٢١٣/١
٦٦٥	من زافت عليه دراهمه	٣٣٢/١
٦٦٦	من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به	٤٥٤/١
٦٦٧	من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له	١٦٥/١٦٤/١
٦٦٨	من شاء إقتطع	١٣٥/٢
	من شاء التقط	١٣٥/٢
٦٦٩	من شرط شرطاً ليس في كتاب الله	١٢٦/٣
٦٧٠	من غشنا فليس منا	٣٣١/١
٦٧١	من فرق بين والدة وولدها	٣٦٧/٢
٦٧٢	من فرّ من حرق إلى غرق فهو شهيد	٣٧٩/٢
٦٧٣	من قاء أو رعف في الصلاة	١٤٠/١
٦٧٤	من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين	٢٦٠/٢
٦٧٥	من قتل دون ماله فهو شهيد	٣٠٩/٢
٦٧٦	من قتل قتيلاً فله سلبه	٣٦/٢ هامش
	من قتل كافراً فله سلبه	٣٥/٢
٦٧٧	من كشف قناع إمرأة حرمت عليه أمها وبنتها	١٠٠/٢
٦٧٨	من لكعب بن الأشرف	٣٥٤/٢
٦٧٩	من نام فليتوضأ	٨٣/١
٦٨٠	من نذر أن ينحر ولده فعليه شاة	٧١/٣
٦٨١	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	١٣٤/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٨٢	من وجد عين ماله عند رجل	٣٧٢/١
٦٨٣	من وجد لقطة فليشهد	٨/٢
٦٨٤	من وطىء بعد التحلل الأول	٢٨٩/١
	من يستعفف يعفه الله	٢٤٩/١
٦٨٥	منى مناخ من سبق	٤٥٣/١
٦٨٦	مولى القوم منهم	٩٥/٢
٦٨٧	الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوا	٣٢/٣
	حرف النون	
٦٨٨	نحن قريش خير العرب	٩٤/٢
٦٨٩	النذر حلف	١٦٧/٣
٦٩٠	نصبر ولا نعاقب	٣٦٤/٢
٦٩١	نفخ عن يديه التراب	٨٩/١
٦٩٢	نهى أبا بكرة أن يفعل مثل فعله	١٧٤/١
٦٩٣	نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٩٩/٢
٦٩٤	نهى أن يتبع جنازة فيها رنة	٢١٦/١
٦٩٥	نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة	٨٩/١
٦٩٦	نهى أن يرجع في الهبة	٤٥٠/١
٦٩٧	نهى أن ينتفع من الميتة بجلد ولا عصب	٦٧/١
٦٩٨	نهى عن إستقبال القبلة بالبول والغائط	٨٠/١
٦٩٩	نهى عن أكل السنور	٣٠/٣
٧٠٠	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢٩/٣
٧٠١	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	٣١٩/١
٧٠٢	نهى عن بيع الطعام قبل قبضه	٣٢٦/١
٧٠٣	نهى عن بيع المغنيات	٩٩/٣
٧٠٤	نهى عن جلود السباع	٦٧/١
٧٠٥	نهى عن ربح ما لم يضمن	٤١٦/٣٣٥/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٠٦	نهى عن السدل في الصلاة	١٥٩/١
٧٠٧	نهى عن الصلاة في سبع مواطن	١٥٦/١
٧٠٨	نهى عن لبستين	١٥٨/١
٧٠٩	نهى عن مهر البغي	٤١٦/١
٧١٠	نهى عن نكاح السر	٨٥/٢
٧١١	نهى عن النهبة	١٣٥/٢
٧١٢	نهانا أن نحاقل	٤٢٥/١
٧١٣	نهيتكم عن زيارة القبور	٣٤٠/٢
	حرف الواو	
٧١٤	واضربوهم عليها لعشر	٢٦/٢
٧١٥	وأمر رب الأرض أن يزرعها	٤٢٥/١
٧١٦	وأنتم خزاعة قد قتلتم هذا القتيل	٢٦٠/٢
٧١٧	ورث إبنة حمزة من الذي أعتقه حمزة	٥٨/٢
٧١٨	وضع على قبر النبي طن من قصب	٢٠٣/١
٧١٩	الوضوء على الوضوء نور على نور	٧٧/١
٧٢٠	وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر	١٠٩/١
٧٢١	الولاء لحمة كلحمة النسب	٥٧/٥٦/٢
		٥٤/٣
٧٢٢	ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها	١١٩/٣
٧٢٣	والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله	٣٠٧/١
٧٢٤	ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها	٣٨٩/٢
٧٢٥	وليعفره الثامنة بالتراب	٦٥/١
٧٢٦	وهل ترك لنا عقيل من ربع	٣٦٣/٢
	حرف الهاء	
٧٢٧	هذا عرس بإمرأة أبيه	٣١٨/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٢٨	هذان حرام على ذكور أمتي	١٣٨/٣
٧٢٩	هذه عنك	٢٧٣/١
٧٣٠	هكذا رأيت رسول الله توضأ	٧١/١
٧٣١	هكذا رأيت رسول الله يصنع على الجنازة	٢١٠/١
٧٣٢	هل ترك لنا آل عقيل من ربع	٣٦٣/٢
٧٣٣	هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون	١٣٥/٣
٧٣٤	هو ما نوى	١٤٩/٢
٧٣٥	هي لك أو لأخيك أو للذئب	١١/٢
	حرف الياء	
٧٣٦	يا أيها الناس اتقوا ربكم وأكرموا الكرام الكاتبين	١٣٩/٣
٧٣٧	يأخذ بعض سلفه	٣٦٢/١
٧٣٨	يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم	١٦٨/١
٧٣٩	يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين	٣٥٤/٣٥٣/٢
٧٤٠	يتصدق بدينار أو بنصف دينار	١٠١/١
٧٤١	يجزئ في الرضاعة شهادة إمرأة	٨٩/٣
٧٤٢	يجريك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه	١٥٤/١
٧٤٣	يجلد مائه- يعني من وجد مع إمرأة في بيت	٣٤٤/٢
٧٤٤	يحرق رحله- يعني الغال-	٣٦٠/٢
٧٤٥	يحرم سهمه	٣٦١/٢
٧٤٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٢٣٩/٢٣٥/٢
٧٤٧	يحلف منهم خمسون رجلاً	٢٩٤/٢
٧٤٨	يده يد واحد من المسلمين	٢٨٩/٢
٧٤٩	يرثون ما لم يقسم	١٦٥/٢
٧٥٠	يغسله سبعاً	٦٤/١
٧٥١	يقتل الرجل بالمرأة	٢٦٥/٢
٧٥٢	اليمين على المدعي عليه	٨٣/٣ هامش
٧٥٣	اليمين على من أنكر	٩٥/٣

(المراجع)

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
صحيح البخاري مع حاشية السندي	محمد بن إسماعيل البخاري		دار المعرفة/ بيروت
صحيح مسلم تحقيق وترقيم د/ محمد فؤاد عبد الباقي	مسلم بن الحجاج	الأولى	دار إحياء التراث العربي
سنن أبي داود ، ترقيم وفهرست عزت الدعاس	أبو داود سليمان ابن الأشعث	الأولى	نشر وتوزيع محمد علي السيد
سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي	أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي	الثانية	دار إحياء التراث
سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	الثانية	دار الفكر
سنن ابن ماجه ترقيم د/ محمد فؤاد عبد الباقي	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	١٣٩٥	دار إحياء التراث
سنن الدارمي	أبو محمد عبد الله الدارمي		دار إحياء السنة
سنن الدارقطني - ترقيم عبد الله يماني	علي بن عمر الدارقطني	١٣٨٦	دار المحاسن للطباعة
السنن الكبرى للبيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	الأولى	دار المعرفة للطباعة والنشر بالهند
مستدرك الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم		مكتبة مطابع النصر الحديثة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
مسند الإمام أحمد	أبو عبد الله أحمد بن حنبل	الأولى	المكتب الإسلامي
الفتح الرباني	أحمد بن عبد الرحمن البنا	الأولى	مطبعة الفتح الرباني
موطأ مالك ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي	الإمام مالك بن أنس	١٣٧٠	عيسى البابي الحلبي
مجمع الزوائد للهيثمي	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	الثانية	دار الكتب / بيروت
مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	الأولى	المكتب الإسلامي
صحيح بن خزيمة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	الأولى	المكتب الإسلامي
مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	الثانية	الدار السلفية بالهند
نصب الراية لأحاديث الهداية	جمال الدين محمد بن عبد الله الزيلعي	الثانية	المكتبة الإسلامية
شرح السنة للبغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي	الأولى	المكتب الإسلامي
جامع الاصول لابن الأثير	مجد الدين بن محمد بن الأثير	١٣٩٢	مكتبة الحلواني
المحلى لابن حزم	أبو محمد علي بن حزم الظاهري		مطبعة الإمام بمصر
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين علي المتقي.	الأولى	دار التراث الإسلامي
كشف الخفا والالباس	إسماعيل بن محمد العجلوني	الثالثة	دار إحياء التراث
المقاصد الحسنة	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي	الأولى	دار الكتب / بيروت
الفوائد المجموعة في الأحاديث	محمد بن علي الشوكاني	١٣٩٨	السنة المحمدية

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد بن ناصر الدين الألباني	الأولى	المكتب الإسلامي
أحكام القرآن للقرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري	الثالثة	دار الكتاب العربي
السيرة لابن هشام	أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري	١٩٧٥	دار الجيل / بيروت
المسودة	١ - مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن الخضير ٢ - شهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام ٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم		مطبعة المدني
صفة الفتوى	أحمد بن حمدان		المكتب الإسلامي
تصحيح الفروع	أبو الحسن علي بن سليمان المقدسي	الأولى	مطبعة المنار بمصر
أحمد بن حنبل	محمد أبو زهرة		دار الفكر العربي
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد	عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران		إدارة الطباعة المنيرية بمصر
المطلع على أبواب المقنع	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي	الأولى	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر/بيروت
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين علي بن سليمان المرداوي	الأولى	السنة المحمدية بمصر
أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل	الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي	الأولى	مطبعة جامعة عين شمس

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلي تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي	الأولى	مؤسسة الرسالة
تهذيب التهذيب	شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الأولى	مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند
الإصابة في تمييز الصحابة	علي بن حجر العسقلاني	الأولى	دار أحياء التراث
تقريب التهذيب	علي بن حجر العسقلاني		بيروت المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	الأولى	دار أحياء الكتب العربية
الاستيعاب في معرفة الأصحاب	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر		مطبعة نهضة مصر
كتاب الثقات لابن حبان	الحافظ محمد بن حبان	الأولى	دائرة المعارف بالهند
الجرح والتعديل	أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم	الأولى	دائرة المعارف بالهند
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال	صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي	الثانية	مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي		إدارة الطباعة المنيرية
تذكرة الحفاظ	الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي	الرابعة	مطبعة دائرة المعارف بالهند
صفة الصفوة	أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي	الثانية	دائرة المعارف بالهند
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	الثالثة	دار الكتاب العربي بيروت
طبقات الحفاظ	الحافظ جلال الدين السيوطي	الأولى	عيسى البابي الحلبي
الطبقات الكبرى	أبو عبد الله محمد بن سعد	١٣٩٨	دار بيروت
طبقات الحنابلة	القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلي		دار المعرفة / بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
ذيل طبقات الحنابلة	أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد البغدادي		دار المعرفة/بيروت
سير أعلام النبلاء	شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي	الأولى	مؤسسة الرسالة
شذرات الذهب	عبد الحي بن العماد الحنبلي		المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
وفيات الأعيان	أبو العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان		
الموافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أيبك الصدفي	الثانية	دار النشر فرانز ستاير بغسبادن
فوات الوفيات	محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي		مطبعة السعادة بمصر
تاريخ بغداد	الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي	١٣٤٩	مكتبة الخانجي بالقاهرة
الاعلام	خير الدين الزركلي	الثالثة	
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	الأولى	مطبعة دائرة المعارف بالهند
الكامل في التاريخ	عز الدين بن الأثير	١٣٨٦	(دار صادر)(دار بيروت) للطباعة والنشر
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد	مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي	الأولى	مطبعة المدني مكتبة الخانجي
مناقب الامام أحمد	أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	الأولى	محمد أمين الخانجي الكتبي
مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري	الدكتور محمد حسن بلتاجي	الأولى	مطابع نجد التجارية نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

فهرس الجزء الثالث

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب الصيد والذبائح	٧٩ - ٣٩
١	الإصطياد بكلب المجوسي	٧
٢	حكم صيد الكلب إذا أكل منه	٨
٣	الذبيحة التي لم يسم عليها	١٠
٤	الصيد يغيب فيجده الصائد وبه السهم أو عليه الكلب	١٣
٥	قتل الكلب للصيد ذكاة له	١٥
٦	صيد الكلب إذا إسترسل بنفسه	١٥
٧	أكل صيد المجوس من البحر	١٦
٨	إباحة الطريدة	١٧
٩	اجتماع المبيح والحاظر في الذكاة	١٨
١٠	تذكية غير السمك من صيد البحر	٢٠
١١	ما يوجد من السمك ميتاً في بطن سمكة أخرى	٢٠
١٢	الجراد الميت حتف أنفه	٢١
١٣	طرح السمك أو الجراد في النار حياً	٢٢
١٤	تنجس ما سوى الماء من المائعات بوقوع النجاسة	٢٢
١٥	الإنتفاع بالزيت المتنجس ونحوه فيما سوى الأكل	٢٤
١٦	وقت ذبح الأضحية	٢٤
١٧	عيوب الأضحية	٢٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	القدر المجزئ في الذكاة	٢٦
١٩	ذبح الكتابي لأضحية المسلم	٢٨
٢٠	أكل الثعلب	٢٨
٢١	أنفحة الميتة	٣١
٢٢	القدر المباح من الميتة لمن إضطر إلى أكلها	٣٢
٢٣	الأكل من ثمر البستان لمن مر به	٣٣
٢٤	الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها	٣٥
٢٥	شحوم ذبائح أهل الكتاب	٣٧
٢٦	إطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم	٣٨
	الأيمان والنذور والكفارات	٤١ - ٧٥
١	الكفارة بالحنث على من قال هو كافر أو فاسق إن فعل كذا وترك كذا	٤٣
٢	الكفارة باليمين الغموس	٤٤
٣	لغو اليمين	٤٥
٤	تداخل الكفارات	٤٦
٥	الألفاظ التي ينعقد بها اليمين	٤٨
٦	الحلف بالأمانة والعهد والميثاق	٥٠
٧	من قال أعزم بالله وأيم الله ولم ينو يميناً	٥١
٨	سقوط الكفارة بالدين	٥٣
٩	تكفير العبد عن يمينه بإذن سيده	٥٣
١٠	فعل بعض المحلوف على تركه أو كله داخلاً في غيره	٥٥
١١	إقتضاء اليمين إستمرار الترك للمحلوف على تركه	٥٦
١٢	الوقوع في الممنوع باليمين بلا إختيار	٥٧
١٣	فعل الممنوع باليمين على صفة غير الممنوعة	٥٨
١٤	السلام على جماعة فيهم المحلوف على ترك تكليمه	٥٩
١٥	إيقاع الضربات الواجبة باليمين مرة واحدة بآلة متعددة الأجزاء	٦٠
١٦	ثبوت حكم اليمين على من قال حلفت ولم يكن قد حلف	٦٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	الفصل بين اليمين والإستثناء منه	٦١
١٨	ما يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على المشي	٦٢
١٩	التتابع في صوم النذر المطلق	٦٣
٢٠	الإفطار أثناء صيام الشهر المنذور	٦٤
٢١	إنعقاد النذر المعلق على قدوم شخص	٦٤
	موافقة نذر الصوم المعلق بشرط لصوم واجب	٦٥
	موافقة نذر الصوم ليوم لا يصح صومه	٦٥
	وجود شرط صوم النذر أثناء النهار	٦٦
	الكفارة على من صادف صيام نذره صياماً واجباً أو محرماً	٦٧
٢٢	صوم يوم العيد بالنذر	٦٨
٢٣	من نذر أن يحج ولم يكن حج الفرض	٦٩
٢٤	القدر المجزىء في نذر الصلاة المطلق	٧٠
٢٥	كفارة نذر قتل المعصوم	٧٠
٢٦	كفارة نذر الصوم لمن لا يقدر عليه	٧٢
٢٧	صيام الأشهر المنذورة متتابعة	٧٣
٢٨	نذر الصدقة فيما لا يملك	٧٤
	كتاب آداب القاضي والشهادات والدعاوي والبينات	٧٧-١٠٦
١	بحث الحاكم عن عدالة الشهود	٧٩
٢	رد الشهادة بالصغيرة	٨١
٣	إحضار الحاكم المدعى عليه بمجرد الدعوى	٨٣
٤	القضاء على الغائب	٨٥
٥	الحقوق التي تثبت بشاهد وإمرأتين أو يمين	٨٧
٦	ما يثبت بشهادة إمرأة واحدة	٨٨
٧	شهادة المميز	٩٠
٨	شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٩٢
٩	الإستحلاف على ما ليس بمال ولا يقصد به المال	٩٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	شهادة الوالد لولده والولد لوالده	٩٥
١١	تحريم الغناء	٩٧
١٢	شهادة المختبئ	١٠٠
١٣	ما لا يثبت بالشهادة على الشهادة	١٠٢
١٤	تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين	١٠٢
١٥	تعارض البينتين والعين بيد الخصمين	١٠٤
	كتاب العتق والمدبر والمكاتب وأم الولد	١٧-١٣١
١	سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث	١٠٩
٢	سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه	١١٠
٣	قول السيد لعبده لا سبيل لي عليك	١١١
٤	تأخير الشرط والصفة المعلق عليها الطلاق أو العتق	١١٢
٥	تعليق العتق على عوض ورفض العبد لذلك	١١٣
٦	دخول الشقص من العبيد بلفظ عبيدي أو مماليكي أحرار	١١٣
٧	عتق المدبر من الثلث	١١٤
٨	بيع المدبر	١١٥
٩	الرجوع في التدبير	١١٧
١٠	تعليق العتق بمدة بعد الموت	١١٧
١١	ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير	١١٨
١٢	عدم بطلان التدبير بقتل السيد	١١٩
١٣	تزوج المكاتب دون إذن سيده	١٢٠
١٤	ضمان الحر لمال الكتابة	١٢١
١٥	عتق المكاتب بملك مال الكتابة	١٢١
	بطلان عقد الكتابة بموت العبد قبل الوفاء ولو كان يملك الوفاء	١٢٣
	تقديم سداد الدين في تركة المكاتب على دين الكتابة	١٢٤
١٦	تعجيل مال الكتابة قبل محله	١٢٤
١٧	بيع المكاتب	١٢٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	تعجيز المكاتب	١٢٧
١٩	ملك السيد لمال الزكاة الذي بيد المكاتب إذا عجز عن الأداء.	١٢٨
٢٠	إنقضاء العدة بإلقاء ما فيه خلق إنسان	١٢٨
٢١	نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت	١٣٠
٢٢	إستسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت	١٣٠
٢٣	حد قاذف أم الولد	١٣١
	مسائل متفرقة	١٣٣-١٤٥
١	حلق الرأس لغير حج ولا عمرة	١٣٣
٢	التداوي بالكي وقطع العروق	١٣٤
٣	التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٦
٤	لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور	١٣٧
٥	ستر العورة في الخلوة	١٣٨
٦	ضرب الدف عند وليمة النكاح	١٣٩
٧	إنكار المنكر المغطى على من علم به	١٤٠
٨	ضرب الدفوف عند عقد النكاح والزفاف	١٤١
٩	نقط المصحف	١٤٢
١٠	بيع المصحف	١٤٣
١١	حمل المحدث للمصحف وتصفحه وتقليبه	١٤٤
١٢	حمل المحدث لما فيه شيء من القرآن	١٤٥
	التعريف بالأعلام	١٤٧
	فهرس الآيات	٢٨٧
	فهرس الأحاديث والآثار	٢٩٣
	المراجع	٣٢٥
	فهرس الموضوعات	٣٣١